

الأثر القانوني المترتب على التكرار في

القانون الأردني

دراسة مقارنة

*The legal effect of the repetition in Jordanian
law Comparative Study*

إعداد

احسان الشوابكة

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد عودة الجبور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

جامعة الشرق الأوسط

كلية الحقوق

2014


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
"قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ
لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ
أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ"

" صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ "

الآية (31) سورة البقرة

نموذج التفويض




أنا احسان الشوابكة، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي/ أطروحتي
للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع: 
التاريخ: ١/١٤/٢٠١٣

لجنة المناقشة

نوقشت رسالة الماجستير للطالب احسان الشوابكة بتاريخ 2014/1/29 وعنوانها " الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني دراسة مقارنة

" وأجيزت بتاريخ 2014/1/29

التوقيع	لقبه	اسم العضو
	مشرفاً ورئيساً	الدكتور محمد عودة الجبور
	عضواً	الدكتور احمد اللوزي
	عضواً	الدكتور صالح حجازي

الشكر والتقدير

بعد إتمامي لهذا العمل بيمين الله ورعايته، أشكر الله عز وجل على توفقي بإنجاز هذا العمل. أتقدم بجزيل الشكر ومزيد من العرفان والامتنان إلى مشرفي العزيز

الأستاذ الدكتور محمد الجبور

على ما قدمه لي من نصح وتوجيه وإرشادات طيلة فترة إعدادي هذه الرسالة. ونظيراً لما بذله من جهود مشكورة ونصائح وإرشادات سديدة، لما اتسم بالتواضع الإنساني الذي ترك في نفسي الأثر الأكبر، ومما له الدور الكبير في قهر الصعوبات وتذليلها التي كانت تواجهني

وكذلك أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة بحثي هذا فلهم مني جزيل الشكر والامتنان.

الإهداء

إلى من استمد منه رضاه وقوتي وعزيمتي ...
إلى من علمني أن العلم والصدق والأمانة شرف
للإنسان...

إلى رمز الكفاح والمثابرة في حياتي... إلى من
علمني أن أكون نفسي

والذي رحمه الله

إلى رمز الحنان والدفء والعطاء...

إلى من منحني كل حنان الأرض...

إلى من لن يصف حيي لها قلم...

إلى من كنت في عينها دمعها.. وفي قلبها خفقة...
وعلى لسانها دعاء...

والدتي

إلى من وقفت بجاني...

إلى من ازرتني ودعمتني...

إلى رمز الوفاء والتضحية...

زوجتي العزيزة

إلى نور حياتي ودنتي...

إلى الذين أحلى بهم الدنيا...

أولادي الاعزاء

الفهرس

الصفحة	الموضوع
ب	الآية
ج	نموذج التفويض
د	لجنة المناقشة
هـ	الشكر والتقدير
و	الإهداء
ز	الفهرس
ط	الملخص باللغة العربية
ك	الملخص باللغة الانجليزية
1	الفصل الأول مقدمة الدراسة
5	مشكلة الدراسة
5	اسئلة الدراسة
6	اهمية الدراسة
6	اهداف الدراسة
7	مصطلحات الدراسة
8	الدراسات السابقة
13	الفصل الثاني ماهية التكرار وتميزه عن ما يشبهه
13	المبحث الأول: تعريف التكرار
14	المطلب الاول: مفهوم التكرار في الاصطلاح والفقہ
14	الفرع الاول: التكرار في الاصطلاح
16	الفرع الثاني: التكرار في الفقہ
17	المطلب الثاني: التكرار في القانون والقضاء
17	الفرع الاول: التكرار قانونا

19	الفرع الثاني: التكرار في الاجتهاد القضائي
20	المبحث الثاني: تمييز التكرار عن المفاهيم المشابهة له
21	المطلب الأول: تمييز التكرار عن التعدد
23	الفرع الاول: التعدد الصوري
26	الفرع الثاني: التعدد الحقيقي
31	المطلب الثاني: التمييز بين التكرار والجريمة المتتابعة أو المتعاقبة
33	المطلب الثالث: تمييز التكرار عن الاعتياد
38	الفصل الثالث الطبيعة القانونية للتكرار
38	المبحث الأول: التكرار وأنواعه
43	المبحث الثاني: شروط التكرار وتطبيقاته
43	المطلب الأول: الشروط العامة للتكرار
62	المطلب الثاني: الشروط الخاصة لحالات التكرار
71	المطلب الثالث: شروط التكرار في القوانين الخاصة
76	الفصل الرابع حالات التكرار في قانون العقوبات الأردني والقانون المصري
77	المبحث الأول: السوابق القضائية والأحكام الصادرة ونهايتها
79	المطلب الأول: السوابق القضائية
86	المطلب الثاني: الأحكام الصادرة ومتى تعتبر نهائية
92	المبحث الثاني: آثار تطبيق التكرار
103	الخاتمة
104	أولاً: النتائج
105	ثانياً: التوصيات
106	قائمة المراجع

الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني دراسة مقارنة

إعداد

احسان الشوابكة

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد عودة الجبور

الملخص

تتبع أهمية هذه الدراسة من تناولها لموضوع على جانب كبير من الأهمية وهو التكرار في قانون العقوبات الأردني وهدفت هذه الدراسة الى بيان أحكام التكرار وإبرازها.

وهدفت هذه الدراسة الى بيان التكرار كسبب عام لتشديد العقوبة، كذلك تهدف للبحث في أحكام التكرار في قانون العقوبات كما وتهدف هذه الدراسة إلى بيان موضوع مدى الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني والمقارن، وكذلك بيان التكرار وطرقها وأنواعه ووسائله، بالإضافة إلى بيان موضوع مدى الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني والمقارن وأحكامها التفصيلية، وبيان ما موقف التشريع الأردني والمقارن من التكرار في الدعوى الجزائية.

وقد خلصت هذه الدراسة الى اهم النتائج ومنها أن بعض القوانين الخاصة قد أدرجت إلى جانب الأحكام القضائية لإثبات التكرار طرق أخرى على إن التكرار المثبت بمحضر يعده مفتش العمل وبناء على قرار المحكمة يؤدي إلى العلق الكامل أو الجزئي للمؤسسة إلى غاية إنجاز الأشغال التي أقرها القانون الجاري به العمل قصد ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال. و أن من

ي

المسائل التي تعيق تطبيق التكرار من طرف القضاء هو خلو قانون الإجراءات الجزائية من نصوص صريحة تبين الطرق والوسائل الكفيلة التي يجب اعتمادها من قضاة الحكم والنيابة لتطبيق التكرار.

وخلصت الدراسة الى اهم التوصيات ومنها يجب الأخذ بمبدأ التشديد في الجزاءات على المجرمين الذين تكرر عودهم ولم تردعهم العقوبات السابقة التي نفذت عليهم. وإعادة النظر في التشريعات الاردنية التي لم تتطرق لمسألة التكرار كنظام مكافحة التزوير وقانون العقوبات.

The legal effect of the repetition in Jordanian law Comparative Study

A comparative study

Preparation

Ihsan Shawabkeh

The supervision of Prof. Dr.

Mohammed Odeh Jabour

Abstract

The importance of this study dealt with the subject of great importance, a repetition in the Jordanian Penal Code and the purpose of this study to the provisions of Statement of repetition and highlighted.

The aim is to look at redundancy as the reason in a more severe punishment , as well as aiming to discuss the provisions of the redundancy in the Penal Code as the aim of this study to the statement of the subject over the legal effect of the redundancy in the Jordanian law and comparative , as well as a statement redundancy methods and types and methods , in addition to the statement of the subject over the legal effect of redundancy in the Jordanian law and comparative and detailed provisions , and indicate the position of the Jordanian legislation and Comparative redundancy in the criminal case.

The findings of this study into the most important findings including the fact that some laws have been included along with judicial rulings to prove repeatability are other ways that the repetition installer the minutes prepared by the labor inspector and based on the court's decision leads to closure full or partial institution until the completion of the works approved by the existing law by work in order to ensure protection of health and safety for workers. And that the issues that hinder the application by eliminating redundancy is devoid of the Code of Criminal Procedure explicit provisions

found ways and means that must be approved by the Judges and prosecutors for the application of redundancy.

The study found the most important recommendations, including the introduction of the principle must be stressed in sanctions against criminals who repeated promises not deterred by previous sanctions that have implemented them. And reconsideration of the Jordanian legislation that did not address the issue of redundancy as a fight against counterfeiting and the Penal Code.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

أولت العلوم الجنائية اهتماما كبيرا بالجريمة، باعتبارها ظاهرة اجتماعية لها وجودها الحتمي في كل مجتمع، وفي كل زمان ومكان، فسعت إلى تفسير العوامل التي أدت لارتكابها من أجل الوصول إلى أفضل الوسائل والأساليب فاعلية لمكافحتها، أو على الأقل الحد منها، فكانت هذه الأبحاث المصدر الأساسي للعديد من التشريعات، فنجد أن غالبية التشريعات قد سنت عقوبات تدور في عمومها بين حد أدنى وحد أقصى وتركت سلطة الموازنة بين الحدين للقاضي الجزائي بناء على مبدأ تفريد العقوبة، هذا الأخير الذي يستوجب منح القاضي سلطة تقدير العقوبة بحسب ما يراه مناسباً لكل مجرم، ذلك أن العقوبة لا تحدد فقط على أساس الركن المادي للجريمة، وإنما تمتد إلى الركن المعنوي للجاني والذي يكمن في خطورته الإجرامية، بحث تعد هذه الأخيرة إحدى المعايير الجوهرية لتقدير العقوبة المناسبة من طرف القاضي الجزائي، إذ كثيراً ما تظهر من خلال عودة الجاني للإجرام، الأمر الذي يستوجب إحاطته بمعاملة خاصة تختلف عن معاملة المجرم المبتدئ، وهو ما عمل المشرع على تجسيده على غرار التشريعات الأخرى، أين وضع نظام خاص بالعائدين للإجرام مانحاً بذلك القاضي الجزائي سلطة تشديد العقوبة لهذه الفئة من المجرمين من أجل وضع حد لها في حالة تفشيها واستفحالها في المجتمع.⁽¹⁾

ونص المشرع الأردني على أسباب تشديد العقوبة في نصوص قانون العقوبات وذلك في الأحوال التي يرى فيها أن العقوبة المقررة لفعل ما قد لا تكون ملائمة بالنظر إلى الظروف والملابسات التي أحاطت بوقوع الجريمة أو بالنظر إلى خطورة شخصية الجاني، وغير ذلك من الظروف التي تستدعي أخذ الجاني بالشدّة.

(1) السعيد، كامل، (2011)، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 589

حيث جاءت أسباب تشديد العقوبات في قانون العقوبات الأردني على صور متعددة بحسب الزاوية التي ينظر إليها منها، بحيث يمكن تقسيمها الى اسباب مشددة شخصية وأسباب مشددة مادية، وأسباب مشددة عامة وأسباب مشددة خاصة. والأسباب المشددة العامة تكون عندما يعتد المشرع بسبب للتشديد بحيث يشمل للجرائم كافة، ومن الاسباب المشددة العامة التي اخذ بها المشرع الأردني "التكرار".

فقد عُرف التشديد للتكرار بالأقل منذ التشريع الفرنسي القديم، حيث أنه كان خاضع لتقدير القاضي، وقد صدر قانون التكرار عام 1791 في عهد الثورة الفرنسية ليضعف العقوبة على المكررين، ثم رسم تشريع عام 1791 للتكرار في الجنايات مقررًا له عقوبة الإبعاد إلى المستعمرات ثم وضع تشريع عام 1810 نظاماً تفصيلياً للتكرار محددًا صورته وآثاره تحديداً ووضوحاً بحسب نوعه، بعد ذلك انتقل نظام التكرار إلى معظم التشريعات الجزائية ومنها التشريعات الجزائرية العربية⁽¹⁾.

ونلاحظ بأن تعدد الجرائم يتميز عن الجرائم المستمرة من جهة، وعن ظرف التكرار من جهة أخرى حيث أن تعدد الجرائم يتميز عن الجريمة المستمرة بكونه عدة أفعال في حين أن الجريمة المستمرة عبارة عن فعل واحد مستمر، ويتميز تعدد الجرائم عن التكرار بأنه في تعدد الجرائم يشترط عدم صدور حكم على الجاني في أي جريمة من هذه الجرائم المتعددة أما التكرار فيتم بارتكاب المجرم جريمة جديدة بعد أن صدر عليه حكماً نهائياً في جرائمه السابقة وعبى ذلك فالتكرار هو الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب

(1) ابو عفيفة، طلال، (2012)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ص 625.

حكم سابق،⁽¹⁾ فهو ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه.⁽²⁾

ذلك على عكس الظروف المشددة الخاصة، والتي تلحق بالجريمة فتزيد من جسامتها كان تكون الجريمة جنحة لاقترانها بظروف مشددة كالكسر، أو ظرف الليل، فإذا ما دخلت هذه الظروف على الجريمة وجب تشديد العقوبة على الجاني في حين أن عله تشديد عقوبة التكرار فيه أمر اختياري خاضع للسلطة التقديرية للقاضي⁽³⁾، أنه رغم الحكم على الجاني بإدانتته عن جريمة سابقة، فلم يرتدع، وعاد لمواصلة إجرامه باقترافه جريمة جديدة أو جرائم أخرى، وهو ما يستوجب تشديد عقوبته للقضاء على خطورته الإجرامية، هذه الأخيرة لا يتوقف دفعها على اشتراط كون الجاني متعمدا فيما يقع منه من جرائم، وإنما كونها تتم عن خطورة إجرامية للجاني تهدد أمن المجتمع وسكينته، مما يستوجب مواجهة التكرار بعقوبة اشد.

إن التكرار يعد سببا عاما لتشديد العقوبة وعلّة التشديد فيه ترجع لشخص الجاني، على أساس أن العقوبات السابقة لم تكن كافية لردعه وأنه ممن يستهينون بمخالفة القانون، فهو أخطر من

(1) سليمان، عبد الله، (1998)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ار النهضة العربية، القاهرة، ص 378 .

(2) عبد المنعم، سليمان، (2000)، النظرية العامة للعقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر ص19.

(3) أن السلطة التقديرية واحدة سواء تصدى القاضي لحل نزاع مدني أو تجاري أو جنائي، فطبيعة النزاع لا تؤثر أن على جوهر سلطة القاضي التقديرية، ويرجع ذلك إلى أن القاضي في كل الحالات يعطي الفاعلية للقاعدة القانونية التي أعتري مسارها عارض، حيث يقوم ضمن نشاطه التقديري بإزالة ذلك العارض متوخيا تنظيم المراكز التي أوكلت القاعدة القانونية بحمايتها ونشاط القاضي بتنظيم الحكم الذي يصدره، وهو يعد بناء منطقيا، لأن المنطق يوجه العقل نحو البحث عن الحقيقة، حاتم حسن موسى بكار، (1996)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية،الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام ط0، ص 99 وما بعدها.

الجاني الذي يجرم لأول مرة وبالتالي فهو سبب شخصي لتشديد لا ينتج أثره إلا فيمن توافر فيه دون أن يتعدى أثره إلي غيره. (1)

وخطة المشرع الأردني اشتملت على التكرار، حيث أن التكرار ظرف مشدد عام بالنسبة للجنايات والجنح دون المخالفات، ونجد أن المشرع الأردني أورد الأحكام الخاصة بالتكرار في المواد (101،102،103،104) من قانون العقوبات مشيرين إلا أن المشرع الأردني اكتفى بالتكرار واجتماع الجرائم كسببي تشديد عام للعقوبات، بينما أضافت بعض التشريعات العربية أسباب تشديد عامة أخرى كالقانون السوري بين الذي اعتياد الاجرام كسبب مشدد عام (2).

حيث أن تشديد العقوبة بسبب التكرار لا يرجع إلى جسامه جريمة التكرار، فالجريمة في مادياتها وما يرتب عليها من ضرر لا تختلف باختلاف ما إذا كان مرتكبها مبتدئاً أو مكرراً، وإنما يرجع التشديد إلى شخصية المكرر وما كشفت عن الجرائم التي ارتكبها من خطورة كامنة تبرر باحتمال اقترافه لجرائم أخرى في المستقبل. (3)

وارتكاب المكرر لجريمة جديدة بعد صدور الحكم عليه بعقوبة يدل على أن هذه العقوبة لم تكن كافية لردعه، مما يستحق تشديد العقاب على المكرر أملاً بردعه.

حيث ان حالة التكرار لا تعدو أن تكون أحد ظروف التشديد الشخصية، ولكن القانون الجزائي تعرض لها بصورة مستقلة باعتباره سبباً عاماً في تشديد العقوبات بسبب الخطورة التي أخذت تتركز في نفس الفاعل لأنه برهن أنه لم يستقد من عظة العقوبة الأولى. (4)

(1) عدلي خليل، (1988)، التكرار ورد الاعتبار، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية للتوزيع، الإسكندرية ص 10.

(2) الجبور، محمد عودة، (2012)، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار وائل للنشر والتوزيع، ص 526.

(3) المجالي، نظام، (2012)، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 464.

(4) الجبور، محمد عودة، المرجع السابق، ص 526.

وإنطلاقاً من الأفكار التمهيدية السابقة، ارتأينا البحث في التكرار كظرف مشدد للعقوبة.

مشكلة الدراسة :

الغرض من هذه الدراسة هو الوقوف على الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني والقانون المصري، وإيجاد مرتكزاتها القانونية، وأسسها، وبيان مدى اثر التكرار في الدعوى سواء على ان العقوبات السالبة للحرية او العقوبات المالية. على الاختصاص القضائي بمناسبة توافر حالة التكرار واحكامه. والمشكلة الثانية هي ما جاء في التشريعات الجزائية الخاصة من تبدل في العقوبات والتدابير بمناسبة التكرار، وسنشير الى بعضها لبيان ما اذا كان التكرار بخصوصها يحتكم الى الاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

والمشكلة تكمن بتحديد مدلول الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني والمصري من اجل تطبيق أحكامها وتناول الاسباب المشددة للعقوبة ومن اهمها التكرار في الجرائم

أسئلة الدراسة:

وتسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات الآتية:

- 1- ما مدى فاعلية التكرار (التكرار) في الدعوى في القانون الأردني والقانون المقارن؟
- 2- ما المقصود بالتكرار وطرقها وأنواعه؟
- 3- ما مدى فاعلية التكرار وأحكامها التفصيلية؟
- 4- مدى حرية القاضي الجزائي في الأخذ بالتكرار في الدعوى الجزائية؟
- 5- ما موقف التشريع الأردني والمقارن من التكرار في الدعوى؟
- 6- ما موقف الفقه والقضاء من التكرار؟
- 7- ما مدى انسجام التشريعات والقوانين في الأردن والتشريع المقارن في تحقيق التكرار في الدعوى؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة بدائه في التعديلات التشريعية التي اصابت نصوص وأحكام التكرار في قانون العقوبات بلزوم ابرازها ولزوم الاشارة الى ما تخلفه من اثار، بالإضافة الى المشرع الاردني الذي نظم أحكام التكرار في قانون العقوبات دون أن يعطي تعريفا له، واكتفى بذكر الحالات القانونية التي يعتبر فيها الجاني عائدًا، تاركًا بذلك مهمة تعريفه للفقهاء بناء على ما توصل إليه علماء الإجرام والعقاب من الدراسات المعمقة لظاهرة التكرار.

وتتناول هذه الدراسة الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني والمقارن، وخاصة أن التكرار تضطلع بها القوانين والأنظمة المختصة والتي تؤثر على سير الدعوى العمومية وأعمال نصوص قانون العقوبات.

وتتبع أهمية هذه الدراسة وحسب اطلاع الباحث التي تتناول موضوع مدى الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني والمقارن، مما يجعل للبحث أهمية في الجانب النظري من خلال ما سوف يتناوله البحث من مراجعة مدى الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني والمقارن.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لبحث التكرار كسبب عام لتشديد العقوبة، كذلك تهدف للبحث في احكام التكرار في قانون العقوبات والتي عدلت في القانون رقم 8 لسنة 2011 وأدخلت احكاماً جديدة للقانون بخصوص التكرار، وتهدف هذه الدراسة للبحث في المشكلات العملية لعدم وجود قاضي تنفيذ عقوبات متخصص، وتهدف هذه الدراسة للبحث في مشكلة الارتكان على ادارة المعلومات الجنائية وعدم وجود سجل عدلي، ليحصل قاضي الحكم على المعلومات من خلاله.

كما وتهدف هذه الدراسة إلى بيان موضوع مدى الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني والمقارن، وكذلك بيان التكرار وطرقها وأنواعه ووسائله، بالإضافة إلى بيان موضوع مدى الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني والمقارن وأحكامها التفصيلية، وبيان ما موقف التشريع الأردني والمقارن من التكرار في الدعوى الجزائية.

مصطلحات الدراسة:

التكرار: التكرار يعد سببا عاما لتشديد العقوبة وعلّة التشديد فيه ترجع لشخص الجاني، على أساس أن العقوبات السابقة لم تكن كافية لردعه وأنه ممن يستهينون بمخالفة القانون، فهو أخطر من الجاني الذي يجرم لأول مرة وبالتالي فهو سبب شخصي لتشديد لا ينتج أثره إلا فيمن توافر فيه دون أن يتعدى أثره إلي غيره⁽¹⁾. هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد صدور حكم مبرم عليه بالعقاب من اجل جريمة سابقة. ويعني ذلك أنه يفترض تعدد جرائم المدعى عليه، ولكن يفصل بينها حكم مبرم بالعقاب صدور من اجل احداها، وفي ذلك الفصل بالحكم المبرم ما يميز بين التكرار واجتماع الجرائم⁽²⁾ يمكن تعريف التكرار بأنه : سبب من أسباب تشديد العقوبة لارتكاب المجرم جريمة أو أكثر بعد أن صدر عليه حكم قطعي وبات في جريمة سابقة ، بعبارة أخرى أن التكرار يعني تعدد في الجرائم يفصل بين كل جريمة وأخرى حكم قطعي⁽³⁾ أذن لكي يتحقق ظرف التكرار لا بد من توافر شروطه⁽⁴⁾.

(1) خليل، عدلي، (1988)، التكرار ورد الاعتبار، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية للتوزيع، الاسكندرية، ص 10.

(2) حسني، محمود نجيب، (1990)، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ص 1125.

(3) السعيد، كامل، (2011)، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 587.

(4) الحديثي، فخري عبد الرزاق، (2010)، النظرية العامة للأعذار القانونية المخففة من العقوبة دراسة مقارنة، ص 130 .

الأسباب المشددة: ظروف قرر القانون بناءً على وجودها احكاما متعلقة بتشديد العقوبة وأوجب فيها على المحكمة على الغالب أو أجاز لها فيها على النادر الحكم بتجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة جريمة معينة، أو الحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة.

حدود الدراسة

المحدد الزماني: سيتم تناول هذا الموضوع في الفترة الزمنية للقوانين الأردنية والمقارنة منذ صدور قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2011 حيث يقوم مدى الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني والقانون المصري.

المحدد المكاني: سيتم التطرق في هذه الدراسة الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني والقانون المصري وذلك لبحث التطورات القانونية في كلا القوانين وبيان المفارقات في الاحكام والآثار.

الدراسات السابقة:

دراسة خليل، عدلي، بعنوان العود ورد الاعتبار⁽¹⁾

وهدفت هذه الدراسة الى بيان العود الجنائي البسيط - العود الجنائي المتكرر - الاعتياد على الإجرام رد الاعتبار الجنائي، رد الاعتبار التجاري، ورد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المحاكم والمجالس العسكرية- مع أحدث أحكام محكمة النقض التي صدرت في هذا الشأن حتى الآن - ونماذج لطلبات رد الاعتبار عن الأحكام الجنائية والمدنية والعسكرية.

(¹) خليل، عدلي، (1988)، التكرار ورد الاعتبار، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية للتوزيع، الإسكندرية، ص194.

وبينت هذه الدراسة التي تناول بها الدراسة إلى قسمين : القسم الأول : خاص بالعود , وسيكون في ثلاثة فصول، الفصل الأول خاص بالعود البسيط , والفصل الثاني خاص بالعود المتكرر والفصل الثالث خاص بالاعتیاد على الإجرام . ويسبق هذه الفصول قواعد عامة في العود.

أما القسم الثاني : فهو خاص برد الاعتبار وسيكون في أربعة فصول, الفصل الأول خاص برد الاعتبار الجنائي، والفصل الثاني خاص برد الاعتبار التجاري، والفصل الثالث خاص برد الاعتبار الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية والفصل الرابع خاص برد اعتبار الأحكام الصادرة من المجالس العسكرية. ويسبق هذه الفصول أحكام عامة في رد الاعتبار.

دراسة جاسم، عبد الرزاق طلال، (2008)، التفريد العقابي.⁽¹⁾

هدفت هذه الدراسة الى بيان التفريد التشريعي للعقاب نلاحظ بأن المشرع الجنائي قد ميز بين الشخص الذي يرتكب الجريمة عمداً (مجرم متعمد)، والمجرم غير المتعمد ، كذلك ميز بين مرتكب الجريمة البالغ ومرتكبها الحدث، كما وضع عقوبات تكميلية مثل مراقبة الشرطة وألزم المحكمة بوجوب فرضها على المحكوم عليه في بعض الأحوال، ومنحها سلطة تقديرية في فرضها عليه في أحوال أخرى، بالإضافة إلى ذلك نجد بأن المشرع الجنائي قد نص على أضرار قانونية معفية من العقاب وأخرى مخففة من العقاب، كما ونص على ظروف قانونية مشددة للعقاب.

وبهذا فأن التدابير الاحترازية تختلف عن العقوبة في أن الغاية منها تتمثل في مواجهة الخطورة الاجرامية وليس معاقبة الفاعل, وبناءً عليه فانه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ التدابير لأنها اجراءات وقائية أو تهييبية يعود تطبيقها بالفائدة على الحدث والمجتمع , كما انها لا تخضع

(1) عبد الرزاق طلال جاسم، (2008)، التفريد العقابي العدد السابع والثلاثون، مجلة الفتح، العراق، بغداد، كانون

للأعدار القانونية أو الظروف المخففة ولا تسقط بالعفو ولا تعد سابقة في التكرار ولهذا فلا معنى لإعادة اعتبار من يحكم عليه بها⁽¹⁾.

شندي، إسماعيل، (2009)، العود الى جرائم الحدود وعقوبتها المقررة في الفقه الإسلامي دراسي مقارنة.⁽²⁾

تناول هذا البحث موضوعاً فقهياً مهماً بعنوان: "التكرار الى جرائم الحدود وعقوبته المقررة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، وقد انبنى من تمهيد وسبعة مباحث، وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج أبرزها: أن الفقهاء متفقون على أن عقوبة الحد لا تتكرر بالتكرار إليه وتكراره قبل العقوبة، فمن زنى مراراً، أو قذف مراراً، أو شرب الخمر مراراً، فيكتفى بحد واحد، فإن عاد فزنى أو قذف أو شرب، فيُحد من جديد، وهناك خلاف بينهم فيمن زنى وهو بكر، فلم يُقم عليه الحد حتى أحصن، وهم مختلفون. كذلك فيمن قذف الجماعة بكلمة واحدة، هل يعد ذلك عوداً للقذف أم لا؟ وثمة خلاف بينهم في حكم من سرق ففُطع، ثم سرق ففُطع، ثم عاد فسرق مرة ثالثة ورابعة، وكذا فيمن شرب الخمر فحدّ، ثم عاد فشرب في المرة الرابعة أو الخامسة.

الدكتور (علي عبد القادر القهوجي 2008) حيث تكلم في كتابه شرح قانون العقوبات القسم العام عن التكرار، وتكلم عن صور التكرار، والأركان العامة للتكرار، وتكلم في كتابه عن آثار التكرار، وإثبات التكرار. (وستأتي دراستنا متعمقة لتشمل الوضع في قانون العقوبات الأردني وهذا ما تفتقر إليه هذه الدراسة).

(1) جدار، حسن، (1992)، قانون الأحداث الجانحين، ص85، وص 88.

(2) شندي، إسماعيل، (2009)، العود إلى جرائم الحدود وعقوبته المقررة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ص43.

الدكتور (كامل السعيد 2011) حيث تكلم في كتابه شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات عن التكرار، وصفات التكرار، وتكلم في كتابه شروط التكرار، وحالات التكرار والمتمثلة في أحكام التكرار من جنائية إلى جنائية، وإحكام التكرار من جنحة إلى جنحة وما الخلط بينهما، وستأتي دراستنا متعمقة مستنيرة بالتعديلات التشريعات وذلك مقارنة بالقانون المصري.

منهجية الدراسة

وسوف يتم اعتماد المنهج الوصفي المستند على المنهج العلمي، من خلال الرجوع إلى البيانات والمصادر الأصلية والثانوية التي تختص بموضوع البحث، كما سيعتمد الباحث على منهجين لإتمام هذا البحث وهما:

المنهج الوصفي (التحليلي): يقوم هذا المنهج على وصف ظاهرة مدى الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني والقانون المصري. كما أنه ينبغي تفسير النتائج التي يتم الحصول عليها بكل عناية مع تجنب الحالات غير العادية أو غير الممثلة. وفي هذه الدراسة سيتم استخدام هذه المنهج التحليلي للأنظمة المقارنة في هذا البحث من أجل تحليل أكثر مدى الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني والقانون المصري ولبيان النظريات ووصف الظواهر التي تحقق هدف الدراسة.

المنهج المقارن: ويعتمد المنهج المقارن في هذه الدراسة على مبدأ المقارنة بين مدى الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني والقانون المصري في المناهج المقارنة واستخلاص أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينها، وطريقة العلاقات المتقاطعة، وهو ما يساعدنا في دراستنا، للمقارنة بين الأنظمة المختلفة والقانونية الأخرى في هذه الدراسة.

ولقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى أربعة فصول تناولت في الفصل الثاني ماهية التكرار

وتميزه عن ما يشبهه حيث قمت بتقسيمه إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول تعريف التكرار

وقمت بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب تناولت في المطلب الأول التكرار لغة أما في المطلب الثاني تناولت التكرار في الفقه وفي المطلب الثالث بينت التكرار في الاجتهاد القضائي، أما المبحث الثاني تناولت تمييز التكرار عن المفاهيم المشابهة له حيث قمت بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب حيث قمت بتناول المطلب الأول تمييز التكرار عن التعدد أما المطلب الثاني بينت التمييز بين التكرار والجريمة المتتابة أو المتعاقبة وفي المطلب الثالث بينت تمييز التكرار عن الاعتياد.

أما الفصل الثالث فقد تناولت فيه الطبيعة القانونية للتكرار وقمت بتقسيمه إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول صور التكرار وأنواعه وقمت بتقسيمه إلى مطلبين تناولت في المطلب الأول صور التكرار أما في المطلب الثاني فقد تناولت أنواع التكرار وفي المبحث الثاني تناولت شروط التكرار وتطبيقاته حيث قمت بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب تناولت في المطلب الأول الشروط العامة للتكرار أما في المطلب الثاني تناولت الشروط الخاصة لحالات التكرار وفي المطلب الثالث تناولت شروط التكرار في القوانين الخاصة.

أما في الفصل الرابع تناولت حالات التكرار في قانون العقوبات الأردني والقانون المصري وقمت بتقسيمه إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول طرق إثبات التكرار حيث قمت بتقسيمه إلى مطلبين تناولت في المطلب الأول السوابق القضائية وفي المطلب الثاني بينت الأحكام الصادرة ومتى تعتبر نهائية، أما المبحث الثاني فقد تناولت آثار تطبيق التكرار.

الفصل الثاني

ماهية التكرار وتميزه عن ما يشبهه

التكرار مصطلح قانوني تطور واستقر في القانون الفرنسي والتشريعات التي اخذت عنه، بينت التشريعات احكامه وشرائطه والآثار المترتبة عليه ومنها القانون الاردني.

سنعمل على تقسيم هذا الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الاول التعريف بالتكرار اما المبحث الثاني فقد تناولت فيه تمييز التكرار عن ما يشبهه من مصطلحات قانونية.

المبحث الأول

تعريف التكرار

إن المشرع الاردني وعلى غرار التشريعات الأخرى نظم أحكام التكرار في قانون العقوبات من دون أن يعطي تعريفا له، واكتفى بذكر الحالات القانونية التي يعتبر فيها الجاني المكرر، تاركا بذلك مهمة تعريفه للفقهاء بناء على ما توصل إليه علماء الإجراء والعقاب من الدراسات المعمقة لظاهرة التكرار إلى الجريمة⁽¹⁾، لذا ارتأينا تخصيص هذا المبحث لتوضيح مفهوم التكرار، وماذا يقصد به في المطلب الأول، ومن أجل توضيح اشمل وأوسع، سنعالج في المطلب الثاني الصور المختلفة للتكرار التي توصل إليها الفقهاء واقرها القانون في سنه لقواعد التكرار. لذا سنتعرض لتعريف التكرار لغة وفقها وقضاء مخصصين لكل منها مطلبا مستقلا.

(1) السعيد، كامل، (2011)، المرجع السابق، 136.

المطلب الأول

مفهوم التكرار في الاصطلاح والفقه

تم تقسيم هذا المطلب الاول الى فرعين حيث تناولت في الفرع الاول التكرار اصطلاحا اما في الفرع الثاني فقد تناولت التكرار في الفقه.

الفرع الاول

التكرار في الاصطلاح

كلمة "تكرار" لاتينية ومعناها يحاول مرة اخرى ومأخوذة من "Petere" ومعناها يبحث، والتكرار احدى الادوات الفنية الاساسية للنص وهي تستعمل في التأليف الموسيقي والرسم والشعر والنثر.⁽¹⁾

والتكرار بالمعنى العام (الاعادة)، ظاهرة تنظيم الكون والوجود والطبيعة وجسم الانسان قبل ان تكون ظاهرة في الفنون المختلفة. فهو في الكون مائل في بوضوح في تكرار "دوران الافلاك وظهور النجوم والكواكب واختفائها."⁽²⁾ بل يمكن القول ان الكون كله قائم على ما يسمى فكرة (التكرار الابدي)، اذ ينظمه مسار متكرر من البداية الى النهاية وفقا لنظام ثابت، يعود فيتردد مرات لانهاية لها، كل منها تمثل دورة كونية او سنة كبرى، وتشابه الدورات الكبرى في كل شيء.⁽³⁾

التكرار في الاصطلاح: تكرار كلمة أو جملة أكثر من مرة لمعاني متعددة كالتوكيد، التهويل، والتعظيم، وغيرها.

(1) أنوار الربيع في أنواع البديع المؤلف: علي صدر الدين ابن معصوم المدني (1120-1052) المحقق: شاعر هادي شكر مطبعة النعمان النجف الشريف 1968 - 1969 معدد الأجزاء 7، ج 34، ص 35.

(2) هارون، عبد السلام، (1994)، تحقيق كتاب سيوييه، عالم الكتب، بيروت، ص 83-84.

(3) فؤاد زكريا، شرح قانون العقوبات، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ص 55.

يثار عن مفهوم وتعريف التكرار بأنه: ظاهرة بيانية بوظيفة الربط على مستوى البيئة الظاهرة للنص المؤدية الى الانسجام (الداخلي) فهو ليس مجرد إعادة لألفاظ وعبارات داخل النص، لكن هو العلاقة بين مفاهيم التكرار لغويا ووظائفها داخل النص نصيا، والتكرار هي ظاهرة من ظواهر التماسك النصي اهتم به الاقدمون كثيرا، فما هو الجاحظ يسميه "الترداد" كما يقول : وجملة القول في الترداد انه ليس فيه حد ينتهي اليه ولا يؤتى على وصفه، وانما ذلك على قدر المستمعين، ومن يحضره من العوام والخواص ... " (1)

إن التكرار هو إعادة ذكر لفظ أو عبارة أو جملة أو مفردة، وذلك باللفظ نفسه أو بالترادف، وذلك لتحقيق أغراض كثيرة أهمها التماسك النصي بين عناصر النص المتباعدة(2).

اعترض بعض من لا يفقه لغة العرب فراح يطعن بالتكرار الوارد في القرآن، وظن هؤلاء أن هذا ليس من أساليب الفصاحة، وهذا من جهلهم ، فالتكرار الوارد في القرآن ليس من التكرار المذموم الذي لا قيمة له والذي يرد في كلام من لا يحسن اللغة أو لا يحسن التعبير.

قال السيوطي: التكرير وهو أبلغ من التأكيد، وهو من محاسن الفصاحة خلافاً لبعض من غلط.. (3)

وتشكل ظاهرة التكرار في الشعر العربي بأشكال مختلفة متنوعة فهي تبدأ من الحرف وتمتد الى الكلمة او العبارة والى بيت الشعر، وكل جانب يعمل على ابراز جانب تائيري خاص للتكرار، التكرار هي ظاهرة موسيقية ومعنوية تقتضي الاتيان بلفظ متعلق بمعنى، ثم اعادة اللفظ مع معنى اخر في نفس الكلام. ويستدعي "التكرار" التأكيد والتذكير إي تكرار الألفاظ التي تخدم الموضوع كما

(1) ربابعة، موسى، (1988)، التكرار في الشعر الجاهلي، بحث مقدم لمؤتمر النقد الادبي الثاني، جامعة اليرموك، اربد، ص70

(2) الفقي، صبحي، (2000)، علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، دار قباء، القاهرة، ط1، ص20.

(3) الإتيان في علوم القرآن، طبعة مؤسسة النداء، (3 / 280).

قال ابن اثير: "اعلم ان في القرآن مكررا لافائدة في تكريره، فان رأيت شيئا من حيث الظاهر، فأنعم نظرك فيه، فأنظر على سوابقه ولواحقه".⁽¹⁾

يذكر الفقهاء بعضاً من مدلولات التكرار في الجريمة، أثناء مناقشتهم لتكرار الجريمة بعد العقوبة عليها في المرة الأولى ومن ذلك تكرار السرقة وتكرار الشرب أو الزنا من غير محصن. إلا أنهم لم يذكروا تعريفاً للتكرار في الجريمة. ولعل أقرب تعريف لهذا المصطلح: "أنه حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حُكم فيها نهائياً"⁽²⁾.

ويفسر ذلك بأن التكرار في الجريمة ينشأ من تكرار وقوع الجرائم من المجرم بعد الحكم عليه - نهائياً - وإيقاع العقوبة المقررة شرعاً عليه. ومما يؤكد هذا التعريف توجه الفقهاء إلى تشديد العقوبة أو مضاعفتها على المجرم الذي تكررت منه الجرائم نوع واحد أو أنواع متعددة ولم تردعه العقوبة الأولى عن تكرار الجريمة.⁽³⁾

الفرع الثاني

التكرار في الفقه

عرف التكرار بأنه الشخص الذي تكرر الاجرام وعله التشديد فيها تعود لشخص الجاني، على أساس أن العقوبات السابقة لم تكن كافية لردعه وأنه ممن يستهينون بمخالفة القانون، فهو

(1) خلف، محمد، وزغلول، محمد سلام، رسائل في اعجاز القرآن، دار المعارف بمصر، ص. 148

(2) عودة، عبد القادر، (1996)، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، دار صادر، بيروت، ص766 .

(3) (أروضة الطالبين للنووي ج10، ص76 والمبسوط للرخسي، ج10، ص99، والإنصاف للمرداوي، ج10، ص286.

أخطر من الجاني الذي يجرم لأول مرة وبالتالي فهو سبب شخصي لتشديد لا ينتج أثره إلا فيمن توافر فيه دون أن يتعدى أثره إلي غيره.⁽¹⁾

كما عرف ايضاً بأنه الشخص الذي سبق الحكم عليه قضائياً في جريمة ما ثم صدرت منه بعض الافعال المتعلقة بنشاطه الاجرامي، ويقصد بال تكرار انه الوضع القانوني الذي يتخذه الشخص جراء تكرار الجرائم التي يقوم بها بعد الحكم عليه بعقوبة سابقة.⁽²⁾

والتكرار هو ارتكاب المحكوم عليه بعقوبة جزائية جريمة او اكثر اثناء مدة عقوبته او خلال فترة زمنية محددة وضمن شرائط بينها المشرع.⁽³⁾

المطلب الثاني

التكرار في القانون والقضاء

تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين حيث تناولت في الفرع الاول التكرار قانوناً اما في الفرع الثاني فقد بينت التكرار في الاجتهاد القضائي.

الفرع الاول

التكرار قانوناً

ونلاحظ ان المشرع الاردني تناول احكام التكرار لغايات تشديد العقوبة في المواد (101-

104) من قانون العقوبات الاردني.

⁽¹⁾ خليل، عدلي، (1988)، التكرار ورد الاعتبار، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية للتوزيع، الإسكندرية ص 10.

⁽²⁾ السماك، أحمد حبيب، (1985)، ظاهرة التكرار للجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جامعة الكويت ص 446.

⁽³⁾ الجبور، محمد، (2012)، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار وائل للنشر، ص526.

نصت المادة (101) من قانون العقوبات الاردني على انه من حكم عليه باحدى العقوبات الجنائية حكما مبرما ثم ارتكب في اثناء مدة عقوبته او في خلال عشر سنوات بعد ان قضاها او بعد سقوطها عنه باحدى الاسباب القانونية جريمة تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال المؤقت حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على ان لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة.

ونصت المادة (102) من قانون العقوبات الاردني على انه من حكم عليه بالحبس حكما مبرما ثم ارتكب قبل انفاذ هذه العقوبة فيه او في اثناء مدة عقوبته او في خلال ثلاث سنوات بعد ان قضاها او بعد سقوطها عنه باحد الاسباب القانونية جنحة مماثلة للجنحة الاولى حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على ان لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات.

وقد نصت المادة (49) من قانون العقوبات المصري على انه يعتبر عائدا:

اولا: من حكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكاب بعد ذلك جنائية او جنحة.

ثانيا: من حكم عليه بالحبس مدة سنة او اكثر وثبت انه ارتكب جنحة قب مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة او من تاريخ سقوطها بمضي المدة.

ثالثا: من حكم عليه لجنائية او جنحة بالحبس مدة اقل من سنة واحدة او بالغرامة وثبت انه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الاولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور. وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الامانة جنحا مماثلة في العود. وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم مماثلة.

وقد عرفت المادة (252) من قانون العقوبات السوري المعتاد بأنه هو الذي ينم عمله

الاجرامي على استعداد نفسي دائم فطريا كان او مكتسبا لارتكاب الجنايات او الجنح.

الفرع الثاني

التكرار في الاجتهاد القضائي

جاء تعريف القضاء للتكرار، موحدا نسبيا، يبرز الأحكام القانونية النازمة للتكرار، فقد قضي بأنه: "يقصد بالتكرار الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجراء بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق، فهو ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه"⁽¹⁾.

كما وقضي بأنه "يعتبر مكررا بالمعنى القانوني من حُكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية او الجنحية (تكون عقوبتها الحبس) حُكما مبرما، وارتكب اثناء مدة العقوبة او خلال مدة حددها القانون جريمة مُماثلة للاولى"⁽²⁾

وقضت محكمة التمييز الاردنية انه يستفاد من المادة 101 من قانون العقوبات وفي النصوص الأخرى لقانون العقوبات فان المشرع الأردني نهج نهجاً وسطاً في كيفية تمديد العقوبة سواء لفاعلي الجريمة لأول مرة وللفاعل المكرر وذلك بأن جعل للعقوبة في حالة الفاعل لأول مرة حد أدنى وحد أعلى وللقاضي الحق في التدرج في فرض العقوبة ضمن هذين الحدين وذلك حسب ظروف الفاعل أو ظروف الجريمة أو الظروف المحيطة به عند ارتكاب الجريمة وأن هذا التدرج كذلك ينطبق على الفاعل المكرر أنه يجب على القاضي ابتداءً أن يقوم بفرض العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية وهو مخير بتحديد العقوبة بين الحدين الأدنى والأعلى ثم يقوم بعد ذلك

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2012/1967 تاريخ 2013/1/24 منشورات عدالة.

(2) قرار محكمة تمييز جزاء رقم 2013/426 بتاريخ 2013-06-23

بتشديد العقوبة المفروضة وذلك بالإضافة إليها حتى يصل إلى ضعف العقوبة المفروضة مشروطاً ذلك بأن لا تتجاوز العقوبة بعد التشديد والتغليظ الأشغال الشاقة مدة عشرين سنة.⁽¹⁾

المبحث الثاني

تمييز التكرار عن المفاهيم المشابهة له

كثيراً ما يدق التمييز بين أحكام التكرار وبعض ما يشبهه من مفاهيم قانونية لاسيما مسألة الاعتياد والتعدد، مما يتطلب الامام بالشروط والأحكام المقررة لتطبيق كل منها، الأمر الذي يؤدي بهم إلى الوقوع في أخطاء عديدة أثناء تطبيق العقوبة على معتادي الإجرام، مما يجعل قراراتهم محل نقض لخرقها القواعد المقررة قانوناً.⁽²⁾

هذا الواقع العملي الذي تعكسه قرارات محكمة التمييز دفعنا إلى تخصيص هذا المبحث لتوضيح المفاهيم بالتمييز بين قواعد التكرار والاعتياد في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى التمييز بين قواعد التكرار والتعدد مع التركيز على مسألة ضم ودمج العقوبات، مدعمين ذلك بأهم التطبيقات القضائية التي جاءت في هذا الصدد كمحاولة بسيطة منا لرفع اللبس والغموض الواقع في هذه المسألة.

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم 2009/1936 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/5/9، منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ قرار محكمة تمييز جزاء رقم 2000/841 بتاريخ 2000-10-17 من استقراء نصوص المواد (101 - 104) من قانون العقوبات يتبين أن المقصود بالتكرار المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من المادة 99 من ذات القانون هو ثبوت ارتكاب المحكوم عليه جنائية أو جنحه بحكم مبرم صادر عن المحاكم العدلية تستلزم الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت أو جنحه مماثلة للجنة الأولى خلال المدد المنصوص عليها في المواد السابقة، وفي الحالة المعروضة فإن تكرار هنك المميز ضده لعرض المجني عليه وملاحقته عن ذلك بهذه الدعوى لا يشكل حالة عود أو تكرار بالمعنى المقصود بالمواد سالفه الذكر.

المطلب الأول

تمييز التكرار عن التعدد

يعرف الفقهاء تعدد الجرائم بأنها، الحالة التي يرتكب فيها الشخص لعدد من الجرائم دون أن يفصل بينها حكم بات، وقرر المشرع الفرنسي على انه يكون هناك تعدد في الجرائم حينما يرتكب الشخص جريمة جديدة قبل إدانته نهائياً من اجل جريمة أخرى، ويعتبر القانون المجرم في حالة تعدد الجرائم اقل خطراً من المجرم العائد للجريمة وذلك لأنه يفترض ان هذا الشخص لم يخضع كالعائد لإنذار قضائي أي حكم سابق.⁽¹⁾

ولتعدد الجرائم نوعين وهما :

1. التعدد المعنوي أو تزامم الوصف الجنائي، وهو: عبارة عن نشاط إجرامي واحد يقع تحت

طائفة عدة فصول، وهنا يجب على القاضي أن يطبق الوصف القانوني الذي يجب للعقوبة الأشد⁽²⁾.

تطبق نص المادة (57) من قانون العقوبات في حالة التعدد المعنوي، أي أن يكون للفعل

عدة اوصاف وعلى محكمة الموضوع أن تلاحق المتهم بالوصف الأشد.⁽³⁾

ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في وزن البينة والأخذ بها وطرحها ولا رقابة لمحكمة

التمييز عليها في ذلك ما دامت النتيجة المستخلصة مستساغة عقلاً وقانوناً ولها اصل ثابت في

اوراق الدعوى وفقاً لأحكام المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكما أن محكمة

الموضوع غير ملزمة بمناقشة البينة الدفاعية والتعرض لها في حال أخذت ببينة النيابة

العامّة، لمحكمة التمييز بما لها من صلاحية موضوعية بموجب المادة (13/ج) من قانون محكمة

⁽¹⁾ لطيفه المهداتي، (2007)، حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، دار النهضة العربية، ص 79

⁽²⁾ بحنود، عبد السلام، (1994) السلوك الإجرامي علمياً، اجتماعياً، نفسياً، دار طنبجة للنشر، ص 290

⁽³⁾ قرار محكمة تمييز جزاء رقم 2013/546 بتاريخ 2013-05-1

الجنايات الكبرى الاقتناع بالبيانات المقدمة في القضية، وان تطبق نص المادة (57) من قانون العقوبات في حالة التعدد المعنوي، أي أن يكون للفعل عدة اوصاف وعلى محكمة الموضوع أن تلاحق المتهم بالوصف الأشد⁽¹⁾.

2. التعدد الحقيقي أو المادي للجرائم ويتحقق عندما يرتكب الشخص جرائم متعددة في آن واحد؛ أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينهما حكم غير قابل للطعن⁽²⁾، وأيضا ظهرت في العقوبة الواجب أن تطبق في حالة وجود تعدد مادي ثلاث نظريات وهي:

- تقضي بضم العقوبات.
 - عدم ضم العقوبات والحكم بالعقوبة المخصصة لأشد جريمة.
 - النظرية المختلطة التي توفق بين النظريتين السابقتين وتكتفي بتشديد العقوبة.
- وهذه النظرية الأخيرة هي التي تبنتها جل التشريعات⁽³⁾ مع اختلاف في أسلوب تطبيقها، حيث تسمح بعضها للقاضي بتجاوز الحد الأقصى للعقوبة الأشد، وفي حين تضع حدا معينا لكل نوع من أنواع الجرائم الذي لا يمكن للقاضي تجاوزه عند ضم العقوبات⁽⁴⁾.

(1) قرار محكمة تمييز جزاء رقم 2013/546 بتاريخ 2013-05-1

(2) العلمي عبد الواحد، مرجع سابق، ص362

(3) يفرق المشرع المغربي في حالة التعدد المادي بين عدة حالات وفق (ف 120 ق. ج. م)، حالة تعدد الجنايات أو الجنح ولكن لا تنتظر أمام محكمة واحدة حيث يحكم بعقوبة سالبة لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد عند صدور عدة أحكام بسبب تعدد المتابعات تطبق العقوبة الأشد وإمكانية ضم العقوبات كلها أو بعضها بشروط وهي:

1. أن تكون العقوبات المحكوم بها من نوع واحد

2. عدم تجاوز الحد الأقصى للعقوبة الأشد

3. وجوب تحليل القرار في هذه الحالة، راجع لطيفة المهدي، المرجع السابق، ص81،82

(4) لطيفة المهدي، المرجع السابق، ص 81

- يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي⁽¹⁾، فتعدد الجرائم يتفق مع التكرار في أن كل منهما يلزم لتوافره تكرار الجريمة من الجاني نفسه، إلا أن أهم الإختلافات الموجودة بين الأحكام المقررة لكل منهما ما يلي:
- أن التكرار لا يتحقق إلا بصدر حكم بات في جريمة سابقة قبل ارتكاب جريمة لاحقة، في حين أن التعدد لا يتطلب وجود مثل هذا الحكم بل تتم محاكمة الجاني عن كافة الجرائم التي ارتكبها.
 - إن التكرار سبب لتشديد العقوبة في حالة توافر شروطه، في حين أن التعدد في ذاته لا يبرر تشديد العقوبة إذ يحكم في كل منها كقاعدة عامة بعقوبتها دون تشديد.
 - كما أن التمييز بين التكرار والتعدد لا يمكن أن يتضح إلا بعرض مبسط وإجمالي لقواعد التعدد باعتبار أن الفائدة العملية من التمييز بين هذه الأحكام تكمن بالخصوص في العقوبة الواجب تطبيقها من طرف القاضي الجزائي، ذلك أن التكرار ظرف شخصي لصيق بالجاني، فإن تشديد العقوبة فيه يكون حسب الحالات لمقررة قانونا والتي سيأتي شرحها في الفصل الثاني، في حين أن التعدد صفة تلحق نشاط الجاني وسلوكه وتطبيق العقوبة فيه يختلف بحسب ما إذا كنا بصدد تعدد صوري أو حقيقي.

الفرع الاول

التعدد الصوري

نعني به إحتمال جريمة واحدة لأكثر من وصف قانوني واحد، كمن يرتكب جريمة هناك عرض في مكان عام، فهذه الجريمة تقبل هذا الوصف المعاقب عليه بالسجن من اربع إلى سبع

(1) خليل، عدلي، (1988)، المرجع السابق، ص 10.

سنوات بنص المادة (296) من قانون العقوبات⁽¹⁾، كما قد يحتمل وصفها بجريمة الفعل العلني المخل بالحياء، المعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين بنص المادة (333) من قانون العقوبات، وفي هذا الصدد أخذ المشرع بالوصف الأشد من بينها⁽²⁾.

وبهذا قضت محكمة التمييز الاردنية انه " ينطبق على هذه الافعال ايضا جناية هتك العرض بالعنف بحدود المادة 1 / 296 من قانون العقوبات بدلالة المادة 301 / 1 / 1 من ذات القانون حيث ان افعال المتهمان استطلت الى عورة المجني عليها وخذشت عاطفة الحياء العرضي لديها بامساکها بثدييها وكشف عورتها عليها وكان ذلك رغما عنها وبفعل شخصين للتغلب على مقاومتها. فتكون والحالة هذه امام تعدد معنوي بالمعنى الوارد في المادة (57) من قانون العقوبات ويفتضي ابراز الوضعية القانونية والحكم بالوصف الاشد. وحيث ان الوصف القانوني الاشد هو جناية هتك العرض بحدود المادتين 1 / 296 و 301 / 1 / 1 من قانون العقوبات فانه يقتضي تجريمه بهذا الوصف وحيث انتهت محكمة الجنايات الكبرى الى ذلك وجرمت المتهم بهذا الوصف فان اسباب الطعن ويتعين ردها من هذه الجهة ايضا . اما من حيث العقوبة وحيث جاءت العقوبة المحكوم بها ضمن الحد الادنى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة ومنحت المحكمة المتهم اسباب مخففة تقديرية خفضت بموجبها العقوبة عملا بالمادة 99 / 3 من قانون العقوبات لتصبح وضع كل واحد

(1) المادة 296 3. هتك العرض : 1. كل من هتك بالعنف او التهديد عرض انسان عوقب بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اربع سنوات .

2. ويكون الحد الادنى للعقوبة سبع سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره
3. ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره .

(2) سليمان، عبد الله، المرجع السابق، ص 377

من المتهمين طایل محمد بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين وثمانية اشهر والرسوم والمصاريف واحتسب لهم مدة التوقيف فتكون اسباب الطعن مستوجبة الرد ايضا من هذه الجهة".⁽¹⁾

"من المقرر قانونا أنه يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها، ومن ثم فإن ذهب القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن محكمة الجنايات وصفت جريمة واحدة بوصفين مختلفين، فإنها تكون بقضائها كما فعلت خالفت القانون.

وهذا ما نصت عليه المادة (58) من قانون العقوبات الاردني على انه "لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة، غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لوحق بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة".

كما تناول المشرع الاردني الايذاء في نص المادة (333) من قانون العقوبات الاردني إذ نص على انه ايذاء الاشخاص: كل من اقدم قصدا على ضرب شخص او جرحه او ايذائه باي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض او تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوما ، عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات .

تنص المادة (107) من قانون العقوبات والتي عرفت المؤامرة على انها كل اتفاق بين شخصين او اكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة حيث انه ان كان ذلك وكان للفعل الواحد عدة اوصاف ذكرت جميعها في الحكم كان على المحكمة ان تحكم بالعقوبة الاشد وكما تقضي بذلك

⁽¹⁾قرار محكمة تمييز جزاء رقم 2010/905 بتاريخ 2010/6/10 منشورات مركز عدالة.

المادة (1/57) من قانون العقوبات فيما اذا كان ينطبق على الفعل الواحد اكثر من نص من نصوص قانون العقوبات وهو ما يسمى بالتعدد الصوري للجرائم.⁽¹⁾

ونصت المادة (320) من قانون العقوبات الاردني على انه "كل من فعل فعلا منافيا للحياء او ابدى اشارة منافية للحياء في مكان عام او في مجتمع عام او بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام ان يراه ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً".
ومتى كان كذلك أستوجب نقض الحكم المطعون فيه".

الفرع الثاني

التعدد الحقيقي

اذ إن الجرائم المتعددة هي أن يرتكب الجاني بضع جرائم وقد تكون وقتية متماثلة في موضوعها ولكنها مستقلة بعضها عن البعض الآخر وتتوافر لكل جريمة من الجرائم المرتكبة أركانها وأن هذه الأركان قد توافرت مستقلة في عناصرها عن الأركان التي تقوم عليها كل جريمة من الجرائم الأخرى، فيصير التعدد الحقيقي هو تعدد الأركان المادية والمعنوية بقدر عدد الجرائم المرتكبة فيجب أن ترتكب أفعال متعددة وأن تتعدد تبعاً لذلك النتائج وأن يرتبط كل فعل بنتيجته بعلاقة سببية تربط بينهما وأن يتوفر لكل جريمة ركنها المعنوي الخاص بها.⁽²⁾

وما يميز الجرائم المستمرة عن الجرائم المتعددة هو أن الجريمة المستمرة يكون ركنها المادي من عمل أو من وضع أو من حالة تحتل بطبيعتها الديمومة فترة غير محددة من الوقت سواء أكانت هذه الحالة ايجابية أم سلبية، وأنها أي الجريمة المستمرة توجد بمجرد قيام هذه الحالة وأنها تدوم ولا تنتهي ما دامت هذه الحالة قائمة غير منقطعة كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة

⁽¹⁾ قرار محكمة تمييز جزاء رقم 2007/1171 بتاريخ 2007-11-13

⁽²⁾ قرار محكمة تمييز جزاء رقم 2012/1514 بتاريخ 2012-12-26

وحمل السلاح بدون رخصة. أما الجرائم المتعددة هي أن يرتكب الجاني بضع جرائم وقد تكون وقتية متماثلة في موضوعها ولكنها مستقلة بعضها عن بعضها الآخر، وتتوافر لكل جريمة من الجرائم المرتكبة أركانها وأن هذه الأركان قد توافرت مستقلة في عناصرها عن الأركان التي تقوم عليها كل جريمة من الجرائم الأخرى. فمعيار التعدد الحقيقي هو تعدد الأركان المادية والمعنوية بقدر عدد الجرائم المرتكبة فيجب أن ترتكب أفعال متعددة، وأن تتعدد تبعاً لذلك النتائج وأن يرتبط كل فعل بنتيجته بعلاقة سببية بحيث يكون لكل جريمة على حدة الفعل الذي يكونها ونتيجة قائمة بذاتها وعلاقة سببية تربط بينهما وأن يتوافر لكل جريمة ركنها المعنوي الخاص بها.⁽¹⁾

وقضت محكمة التمييز الأردنية انه لمحكمة الموضوع مطلق الصلاحية في فرض العقوبة التي تراها مناسبة بحق المجرم طالما انها تقع ضمن الحد القانوني، وعليه فان ليس من قيد على محاكم الموضوع حينما تأخذ المجرم بالأسباب المخففة التقديرية ان تستخدم ايا من الفقرتين الثالثة او الرابعة من المادة 99 من قانون العقوبات سوى ما ورد في ذيل الفقرة الرابعة من استثناء حالة التكرار، ان التكرار المقصود بهذه المادة هو الوارد في الفصل الثالث من القسم الثالث من قانون العقوبات في المواد من (101 - 104) والتي تتحدث عن صدور احكام مبرمه سابقه بحق المجرم وعودته لارتكاب جرائم مماثله اما ارتكاب المميز ضده جنابة هنك العرض مكرره اربع مرات في هذه الدعوى فلا يعتبر من قبيل التكرار المبحوث عنه في الفقرة الرابعة من المادة (99).⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ العقوبة الأشد لا يمحي العقوبات الأقل شدة إذ تعتبر قد نفذت فعلا بعد تنفيذ العقوبة الأشد ويبقى لها تأثيرها كسابقة في التكرار، لذلك أطلق عليها مصطلح الجب كذلك باعتبار أن العقوبة المطبقة تجب العقوبات الأخرى.

⁽¹⁾ قرار محكمة تمييز جزاء رقم 2007/1405 بتاريخ 2007-12-12

⁽²⁾ قرار محكمة تمييز جزاء رقم 2000/57 بتاريخ 2000-03-12

من الرجوع إلى أحكام المادة (72) عقوبات المشار إليها نجد أنها تنص على ما يلي:

1. اذا ثبتت عدة جنایات او جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الاشد دون سواها .
2. على انه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على اقصى العقوبة المعينة للجريمة الاشد الا بمقدار نصفها .
3. اذا لم يكن قد قضي بادغام العقوبات المحكوم بها او بجمعها احيل الامر على المحكمة لتفصله .

4. تجمع العقوبات التكميلية حتما .

ركزت المادة (72/2) من قانون العقوبات جمع العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد

مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الاشد الا بمقدار نصفها.⁽¹⁾

ويرى الباحث إذ أن الفقرة الثانية تشير إلى جواز الضم شرط أن تكون العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة وليس الجرائم التي توبع من أجلها طالب الضم، إلا أن التفسير الخاطئ أدى بالقضاة إلى رفض الكثير من طلبات الضم المقدمة على أساس أن الجرائم المدان من أجلها طالب الضم ليست من طبيعة واحدة، في حين أن الشرط الذي جاءت به المادة (72) يخص بالذكر العقوبات وليس الجرائم.

اذا جاء في حيثيات القرار وعملا بالمادة (72) عقوبات تقرر المحكمة دمج العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها، وقضت بالنتيجة بجمع العقوبات لتصبح العقوبة خمس عشرة سنة. أي أن المحكمة قررت الدمج للعقوبات المحكوم بها وفسرت الدمج بالجمع خطأ، فان قرارها يعتبر متناقضا.

⁽¹⁾قرار محكمة تمييز جزاء رقم 2012/907 بتاريخ 2012-07-09

يتضح مما تقدم فإنّ التعامل مع تعدد الجنايات والجنح الصادرة على المحكوم عليه يتم إمّا بإدغامها أي تنفيذ العقوبة الأشد ضمن حد محدد بالفقرة الثانية من المادة (72)، وحيث أنّ محكمة الجنايات قد استعملت تعبير الدمج للعقوبات فإنه ينبغي أن يُحمل على الإدغام وليس على الجمع، وبذلك فإنّ قرارها ينطوي على مخالفة لأحكام المادة (72) ويستوجب النقض⁽¹⁾.

يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ان تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون اذا رأت من اخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنّه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون، ويجب ان تبين في الحكم اسباب ايقاف التنفيذ، ويجوز ان تجعل الايقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم. ان احكام المادة (54) مكررة من قانون العقوبات لا تنطبق على القرارات التأديبية بعزل الموظفين، وعلى سائر القرارات الادارية المتعلقة بسلوك الموظفين والصادرة من الجهات والسلطات التأديبية وبالتالي فليس في المادة (54) مكررة من قانون العقوبات ما يسمح او يجيز بوقف قرارات عزل الموظفين اذ ان احكامها لا تنطبق على هذه القرارات الادارية.⁽²⁾

يستفاد من المادة (72) عقوبات انها نصت على:

1. اذا ثبتت عدة جنايات او جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الاشد دون سواها .
2. على انه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على اقصى العقوبة المعينة للجريمة الاشد الا بمقدار نصفها .

(1) قرار محكمة تمييز جزاء رقم 2002/623 بتاريخ 2002-07-14

(2) لقرار التفسيري رقم 1995/9 بتاريخ 1995-01-28

3. اذا لم يكن قد قضي بادغام العقوبات المحكوم بها او بجمعها احيل الامر على المحكمة لتفصله .

مؤدى ذلك أن محكمة الموضوع في حالة إدانة متهم أو ظنين بعدة جنایات أو جنح أن تحدد العقوبة لكل جريمة وان تقضي بتنفيذ العقوبة الأشد بحيث لا تزيد مجموع العقوبات على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الا بمقدار نصفها، وعليه فإن جمع العقوبات الصادر بحق الظنين والتي لم تتجاوز أقصى العقوبة مقدار نصفها يكون موافقا للقانون ولا يغير من الأمر شيئاً تكرار الجمع ما دام أن المحصلة واحدة، ان الأصل هو تنفيذ العقوبة المحكوم بها الظنين ولا محل لتسبيب عدم إيقاف تنفيذ العقوبة إذ أن إيقاف التنفيذ ليس من حق المحكوم عليه ولو توافرت شروطه وإنما هو رخصة متروكة لتقدير قاضي الموضوع وفقا لمقتضيات السياسة العقابية وليس لمحكمة التمييز سلطة في مراقبة استعمال القاضي لسلطته التقديرية في هذا الصدد إلا في المجال الذي ينطوي في ذلك الاستعمال على مخالفة القانون مما يترتب على ذلك أن عدم إيقاف التنفيذ لا يصلح سببا للطعن⁽¹⁾.

"حيث أن المادة المذكورة تفرض في فقرتها الأولى أن تطبق العقوبة الأشد وحدها في حالة تعدد المحاكمات على وقائع لا يفصل بينها حكم نهائي، وهو ما وقع في دعوى الحال، واستثناء من هذه القاعدة، يجوز للقاضي إذا كانت العقوبات المقضي بها من طبيعة واحدة أن يقضي بضمها كلها أو بعضها في حدود الحد المقرر قانونا للجريمة الأشد، وأن هذا الضم ليس إجباريا بل جواريا وعلى القاضي تعليقه".

(1) قرار محكمة تمييز جزاء رقم 2007/1553 بتاريخ 2007-12-23

اجازت المادة (72/2) من قانون العقوبات جمع العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الاشد إلا بمقدار نصفها.⁽¹⁾

أن خطة المشرع تقوم على التمييز بين المخالفات من ناحية والجنايات من ناحية أخرى، فاجتماع المخالفات يستتبع حتماً اجتماع عقوباتها، وهذا ما نصت عليه المادة (4/72) من قانون العقوبات الاردني بقولها «تجمع العقوبات التكميرية حتماً». وهذه القاعدة مطلقة. وإطلاقها مستمد من لفظ «حتماً»، فلا وجود لحد أقصى يلتزم القاضي بألا يجاوزه، وتسري على هذه القاعدة على الغرامة والحبس التكميري على السواء.

وبهذا قضت محكمة التمييز الاردنية انه : "ان من حكم عليه بالعقوبة التكميرية او عقوبة الغرامة لا يعد مكرراً وعليه فان المميز لا يعتبر مكرراً بالمعنى القانوني بالنسبة لجرائم السكر المقرون بالشغب والجرائم غير المتماثلة مما ادين به من الاحكام مدار البحث".⁽²⁾

وقضت محكمة التمييز الاردنية : "انه من الرجوع لطلب المحكوم عليه بدمج العقوبات المحكوم بها من محكمة صلح جزاء عين الباشا في اوقات متفرقة بجرم اعطاء شيك بدون رصيد، قد تم رده من المحكمة، وحيث ان دمج العقوبات الممنوح للمحكمة على النحو الوارد في الفقرة (2) من المادة (72) من قانون العقوبات نتيجة التعدد المادي للجرائم المرتكبة سواء كانت في قضية بعينها او بعدة قضايا نتيجة ملاحقات جزائية متباعدة فان هذه السلطة الممنوحة لمحكمة الموضوع هي سلطة تقديرية ولا معقب عليها في ذلك، اما فيما يتعلق بجمع العقوبات المحكوم بها ، فان المحكوم عليه وخلافا لما جاء في طلب النقض لم يطلب ذلك من محكمة صلح جزاء عين الباشا ،

(1)قرار محكمة تمييز جزاء رقم 2012/907 بتاريخ 2012-07-09

(2)قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1998/836 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/2/20 المنشور

على الصفحة 2686 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1999/1/1

وقد يكون في غير مصلحته باعتبار ان جميع العقوبات في الجرح المماثلة تؤدي لجمع كافة العقوبات المحكوم بها بما لا يتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة قانوناً بمقدار مثلها.⁽¹⁾

وقد لاحظنا من خلال ما سبق طرحه من أحكام التعدد وذلك بصفة مجملة ومبسطة مدعمين ذلك بقرارات المحكمة، الصعوبة التي يواجهها القضاة في تطبيق أحكامه، فكيف الأمر إن تداخلت هذه الأحكام مع قواعد التكرار.

المطلب الثاني

التمييز بين التكرار والجريمة المتتابة أو المتعاقبة

عرفت محكمة التمييز الاردنية الجريمة المتتابة أو المتعاقبة بأنها الجريمة التي تتجدد الأفعال فيها أو تتكرر بصورة متعاقبة أو متتابة أو متلاحقة في فترة زمنية متقاربة وتكون جريمة واحدة لوجود وحدة تجمعها وهي وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض ووحدة الإرادة الإجرامية وهذه الوحدة تجعل من الأفعال المتعددة والمتعاقبة جريمة واحدة وان تعددت عناصرها وفصلت بين هذه العناصر فترة أو فترات زمنية متقاربة. ويذهب الفقه إلى أن الجريمة المتلاحقة (المتتابة) تتميز عن غيرها بكونها تقع تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد ولكون السلوك الإجرامي يتكون من تكرر أفعال متشابهة وبذلك فهي تقوم على العناصر التالية:

- 1- أن تكون الأفعال المتعددة قد ارتكبت تنفيذاً لغرض واحد أي أنها في مجموعها تكون مشروعاً إجرامياً واحداً وذلك يتحقق عندما ترتكب تنفيذاً لتصميماً إجرامياً واحداً.
- 2- أن تكون تلك الأفعال قد ارتكبت اعتداءً على حق واحد ولا تتطلب وحدة الحق المعتدى عليه أن يكون المجني عليه واحداً كما أنها لا تتطلب أن تكون الأفعال قد وقعت في مكان واحد.

(1) قرار محكمة تمييز جزاء / طلبات رقم 2012/2379 بتاريخ 2013-02-05

3- ويشترط أن تتابع الأفعال بحيث لا يفصل بعضها عن بعض فاصل زمني يذكر حيث أن وقوع الأفعال في فترات متباعدة يجعل منها جرائم متعددة وبان الفترة الزمنية التي تفصل بين تلك الأفعال خاضعة لتقدير محاكم الموضوع من حيث قصر هذه المدة أو طولها تحت رقابة محكمة التمييز.⁽¹⁾

المطلب الثالث

تمييز التكرار عن الاعتياد

الاعتياد لا يكون من فعل واحد فقط وإنما يشترط لقيامها تكرار الفعل أكثر من مرة، لان الفاعل لا يعاقب فيها إلا على الاعتياد الذي ينبغي له تكرار الفعل بعد وقوعه للمرة الأولى، حيث يقوم ارتكاب هذا الفعل مرة ثانية وثالثة. قرينة على وجود الاعتياد، ومثال ذلك جرم المراباة وجرم الحض على الفجور، فالمراباة هي الإقراض بفائدة تزيد على الحد القانوني وهي لا تكون جريمة إذا وقعت لمرة واحدة فقط، ولا بد لكي تصبح جريمة من وقوعها مرتين أو أكثر خلال ثلاث سنوات. والحض على الفجور لا يُعاقب عليه إذا وقع لمرة واحدة فقط، حيث يُشترط فيه لاعتباره جريمة ان يتكرر مرة أخرى أو أكثر. ولمعرفة الجريمة هل هي جريمة بسيطة أو جريمة اعتياد يجب الرجوع إلى نص القانون، فهو الذي يحدد الجرائم البسيطة التي يكفي لتحققها وقوع فعل جرمي واحد، وجرائم الاعتياد التي يشترط لقيامها تكرار الفعل أكثر من مرة.

إن مصطلح الاعتياد في قانون العقوبات له مدلول مزدوج سوف نوضحه من خلال تمييزه

مع التكرار كما يلي:

(1) قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم 2009/1579 (هيئة عامة) تاريخ 2010/2/2، منشورات مركز عدالة

يشترك الاعتیاد مع التكرار في عنصر تكرار الحدث الإجرامي، غير أن حالة التكرار يشترط فيها أن يمثل كل فعل من الأفعال جريمة في حد ذاتها، وأن يصدر حكم بات قبل وقوع الجريمة الجديدة عكس جرائم الاعتیاد، والتي يقصد بها الاعتیاد على أفعال يعد تكرارها جريمة قائمة بذاتها، فالفعل الواحد في جريمة الاعتیاد لا يمثل في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون، وإنما يعاقب على ارتكاب الجاني هذه الأفعال عدة مرات. (4)

اما جرائم الاعتیاد فهي التي يتطلب القانون لتجريمها و معاقبة مرتكبها تكرار الفعل المادي بحيث لا يكفي وقوعه مرة واحدة فقط بل أكثر من مرة حتى يكشف عن الخطورة الأجرامية التي تستوجب تجريم الفعل والعقاب عليه. وأهم جرائم الاعتیاد في قانون العقوبات الأردني هي:

1- الاعتیاد على ممارسة البغاء و الفجور.

2- الاعتیاد على التسول و تعاطي المخدرات و المواد المسكرة.

و يجب التفرقة بين الاعتیاد كجريمة قائمة بذاتها و بين العود كظرف مشدد للعقاب. فعندما يكون الاعتیاد جريمة قائمة بذاتها فإن الفعل الذي يرتكب لأول مرة فقط دون تكراره لا يعتبر جريمة ولا يعاقب عليها القانون بالمرّة إلا بتكرار الفعل المادي المكون للجريمة. أما في حالة العود كظرف مشدد للعقوبة فإن الجريمة الأولى أو الفعل الأول الذي ارتكبه الجاني كالسرقة لأول مرة معاقب عليها قانونا و في حالة العود تشدد العقوبة اذا وقت السرقة مرة ثانية. (1)

ومن الأمثلة التي نضربها على ذلك، التكرار على ممارسة التسول من قانون العقوبات الاردني وفقا لنص المادة (389) بانه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او ان

(1) السماك، أحمد حبيب، (1985)، المرجع السابق، ص 448.

(1) الالفي، احمد عبد العزيز، (1965) العود الى الجريمة و الاعتیاد على الاجرام : دراسة مقارنة، المطبعة العالمية، ص67.

تقرر المحكمة احالته على اية مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات. وفي حالة تكرار الفعل المنصوص عليه في البندين (ب) و(ج) من الفقرة (1) من نص المادة المذكورة، للمحكمة ان تقضي بإحالته الى المؤسسة المشار اليها في تلك الفقرة للمدة المذكورة فيها على أنه لا يجوز لوزير التنمية الاجتماعية الإفراج عنه إلا بعد أن يكون قد أمضى ثلث المدة المحكوم بها على الأقل، او ان تقضي بعقوبة الحبس لمدة من ثلاثة اشهر الى سنة اذا كان التكرار للمرة الثانية ولمدة من اربعة اشهر الى سنة اذا كان التكرار للمرة الثالثة فأكثر .

فالمجرم المعتاد هو المجرم المحترف، أي الذي يعتمد على الجريمة في كسب عيشه ويعتبرها مهنته الأساسية.

لا يعاقب جرم الاعتياد إلا بعد ثبوت تحقق الاعتياد وفقا لما نص عليه القانون، فالمراباة مثلا تكون جريمة اعتياد إذا تكررت مرتين أو أكثر في خلال ثلاث سنوات وفي الجرائم الأخرى التي لا يعين القانون عدد المرات اللازمة لتكوين الاعتياد فيها يبقى الأمر متروكا لرأي القاضي وتقديره، ومن رأي بعض الفقهاء انه يلزم لتحقيق ركن الاعتياد تكرار الفعل مرتين وبعضهم الأخر يشترط التكرار ثلاث مرات ويرى ان ارتكاب الفعل مرتين فقط لا يثبت الاعتياد.

فضابط الاعتياد إذن تعدد الأفعال، وسواء في ذلك ان ترتكب هذه الأفعال في مكان واحد أو في أمكنة مختلفة أو ان تقع ضد شخص واحد أو أشخاص متعددين، وفي جرائم الاعتياد يجب ان لا تمضي مدة طويلة بين كل فعل مكون للاعتياد والفعل الأخر، والا اعتبر الفعل الثاني مستقلا عن الأول وناشئا عن ميل جديد لا استمرارا للميل الأول. ويحدد البعض المدة التي إذا وقع في خلالها الفعل الثاني يثبت الاعتياد بمدة التقادم، فإذا ارتكب الفعل الأول ثم مضت مدة التقادم عليه وارتكب

الفاعل بعد ذلك فعلا ثانيا فلا توجد الاعتیاد، إذ يلزم لتكونها وقوع الفعل الجديد بعد الفعل الأول قبل مضي المدة المسقطه للدعوى العمومية عليه.

كما أخذ المشرع بالاعتیاد كظرف مشدد، في حالة توافره يؤدي إلى تشديد العقوبة، وهي الحالة التي يعد كل فعل فيها معاقب عليه قانونا لأنه يمثل جريمة في حد ذاته، فإذا ما تكررت هذه الجرائم شدد القانون العقوبة على مرتكبيه، كما هو الأمر بالنسبة لحالة الاعتیاد على ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه وفق ما ذهبت إليه المادة (322) من قانون العقوبات، بنصها:

1. من اقدم بأية وسيلة كانت على اجهاض امرأة برضاها ، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

2. وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله الى موت المرأة، عوقب الفاعل بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

ان التكرار المقصود في المادة (99/4) عقوبات هو بمعنى التكرار بدليل أنه يشترط ان يكون قد صدر حكم مبرم بحق الجاني ثم ارتكب بعد ذلك جريمة تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة -2. يشترط لاعتبار الشخص مكررا طبقا لحكم المادة (101) من قانون العقوبات، ان تكون الجريمة الثانية التي ارتكبها تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة، او الاعتقال المؤقت..

وقضت محكمة التمييز بأنه يستفيد المتهم من الاعفاء المنصوص عليه في المادة (425/1) إلا في حال الحقت الجريمة اضرار بالمجني عليه بين الاصول والفروع او الزوجين غير المفترقين قانونا، او بين الاربة والربيبات من جهة وبين الاب والأم من جهة ثانية أو لم يكرر فعله في خلال ثلاث سنوات من ارتكبه الجريمة.(1)

(1)قرار محكمة تمييز جزاء / طلبات رقم 1963/36 بتاريخ 1-05-1963

وما يمكن استنتاجه مما سبق شرحه أن الإشكال لا يطرح بشكل كبير بين أحكام التكرار والاعتیاد لعدم وجود صعوبات في تطبيق العقوبات المقررة لجرائم الاعتیاد، أو في الحالة التي يعد فيها الاعتیاد ظرفاً مشدداً للعقوبة، وهذا على العكس من تطبيق أحكام التكرار والتعدد، إذ كثيراً ما تتداخل المفاهيم بينها، الأمر الذي تعكسه الممارسة القضائية في المحاكم والمجالس القضائية.

الفصل الثالث

الطبيعة القانونية للتكرار

لقد أفرد المشرع الاردني للتكرار قسما خاصا وهو الفصل الثالث الوارد تحت عنوان التكرار والذي، وذلك من نص المادة 101 ولغاية المادة 104 من قانون العقوبات، تكلم فيها عن حالات التكرار، أدرج ضمنها شروط خاصة بها، متى تحققت وجب على القاضي تطبيق أحكام التكرار، وبالتالي تشديد العقوبة على العائد، إلا أن ذلك لا يتأتى إلا بعد إثبات تكرار الجاني للإجرام بطرق معينة، أدرجت بعضها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المبحث الأول

التكرار وأنواعه

ينبغي لقيام ظرف التكرار كسبب مشدد للعقوبة توافر شروط عامة لتطبيقه إلى جانب الشروط الخاصة بكل حالة، وتعد هذه الشروط قواعد عامة بانعدامها يندم تطبيق التكرار على الجاني، إلا أننا برجعنا للقوانين الخاصة، نجد أن المشرع لم يغفل النص على حالة التكرار فيه، لذلك ارتأينا أن نخص هذه القوانين بالدراسة لبيان ما إذا كانت أحكامها تختلف عن القواعد العامة للتكرار أم أنها تخضع لنفس الأحكام وذلك بتسليط الضوء على ما ذهب إليه قضائنا ببيان مدى مراعاته لما أقره القانون.

ويعتبر التكرار ظرفا مشدداً للعقوبة يتميز بكونه سببا شخصيا دوما، فلا يرفع العقوبة إلا على

من توافر فيه هذا الظرف⁽¹⁾.

(1) حسني، محمود نجيب، (1992)، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 25. وزير، عبد العظيم، (1996)، شرح قانون العقوبات. القسم العام، دار النهضة العربية، ص 465.

حيث يقتصر أثره على العائد شخصياً فقط، كما يتميز التكرار أيضاً بكونه ظرفاً يؤدي لرفع العقوبة عند توافره بالنسبة لكافة الجرائم سواء كانت جنائيات أو جنح⁽¹⁾.

والتكرار إما أن يكون بسيطاً أو متكرراً، فالتكرار البسيط: هو الذي تتحقق صورته بعودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائياً بالعقاب في جريمته الأولى، أما التكرار المتكرر: فهو الذي يتطلب فيه المشرع لتحقيقه عدداً معيناً من السوابق، حكمين أو أكثر بعقوبة معينة عن جرائم معينة، أو غير ذلك من الشروط الإضافية التي تتم عن تخصص الجاني في نوع معين من الجرائم واعتياده عليه واحترافه له على نحو يستلزم تشديد العقاب على الجريمة الجديدة التي غالباً ما يشترط المشرع فيها أن تكون مماثلة أو مشابهة للسوابق، أما الاعتقاد على الإجرام: فهو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة بالشروط التي يحددها أو يتطلبها القانون فيها، بعد سبق الحكم عليه باعتباره عائداً عوداً مكرراً⁽²⁾.

يرتبط بيان مفهوم التكرار بشرح صورته المختلفة والتي تنقسم لاعتبارات عديدة نعالجها كما

يلي:

أولاً: صور التكرار باعتبار المماثلة بين الجريمة السابقة واللاحقة:

وينقسم إلى عدم اشتراط التماثل أو اشتراط القانون التماثل:

1- في الجنائيات لم يشترط القانون التماثل حيث نصت المادة (101) من قانون العقوبات الأردني

على أنه من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو

في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية، لا يشترط

القانون فيه أن تكون الجريمة اللاحقة من نفس نوع الجريمة السابقة أو من مثيلاتها، وإنما

(1) العلمي، عبد الواحد، مرجع سابق، ص 355

(2) الجوهري، مصطفى فهمي، (2003)، شرح القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 103، 104

يتطلب فقط عودة الجاني إلى ارتكاب أية جريمة جديدة.⁽¹⁾

2- وفي الجرح اشترط القانون التماثل: ويشترط أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة، والتماثل قد يكون حقيقي كعودة ارتكاب الجاني لنفس الجريمة السابقة كالسرقة، وقد يكون تماثل حكمي أي بحكم القانون.

وتناول ذلك المشرع الأردني في نص المادة (103) من قانون العقوبات الأردني إذ أنه تعتبر الجرائم التالية جناحا مماثله لغايات التكرار المنصوص عليه في المادة السابقة:

- 1- الجرح المقصود المنصوص عليها في الفصل الواحد من هذا القانون.
 - 2- الجرح المخلة بالأخلاق والآداب العامة كما وردت في الباب السابع من هذا القانون.
 - 3- الجرح المقصود الواقعة على الإنسان كما وردت جميعها في الباب الثامن من هذا القانون.
- الجرح المقصود الواقعة على الأموال كما وردت في الباب الحادي عشر من هذا القانون.
- وقضت محكمة التمييز الأردنية ان لمحكمة الموضوع مطلق الصلاحية في فرض العقوبة التي تراها مناسبة بحق المجرم طالما انها تقع ضمن الحد القانوني، وعليه فان ليس من قيد على محاكم الموضوع حينما تأخذ المجرم بالأسباب المخففة التقديرية أن تستخدم ايا من الفقرتين الثالثة او الرابعة من المادة 99 من قانون العقوبات سوى ما ورد في ذيل الفقرة الرابعة من استثناء حالة التكرار، ان التكرار المقصود بهذه المادة هو الوارد في الفصل الثالث من القسم الثالث من قانون العقوبات في المواد من 101 - 104 والتي تتحدث عن صدور احكام مبرمه سابقه بحق المجرم

(1) قرار محكمة تمييز جزاء رقم 2011/2173 تاريخ 2011-11-28 يجب على محكمة الموضوع أن تثبت قبل الفصل في طلب إعادة الاعتبار من تنفيذ جميع الأحكام الصادرة بحق المستدعي و من حالة التكرار المنصوص عليه في المادة (101) من قانون العقوبات و إلا كان قرارها سابقا لأوانه و مخالفا للقانون مم يستوجب نقضه.

وعودته لارتكاب جرائم مماثلة أما ارتكاب المميز ضده جنائية هناك العرض مكرره أربع مرات في

هذه الدعوى فلا يعتبر من قبيل التكرار التكرار المبجوث عنه في المادة الرابعة من المادة 99.(1)

وفي هذا الصدد قد يتساءل البعض عن الدافع الذي أدى بالمشرع إلى النص على هذه

الجرائم دون غيرها، فإن الدافع المنطقي والأكيد هو كثرة وقوع هذا النوع من الجرائم في

المجتمع، وتفشيته بشكل سريع ورهيب والذي مس الجانب الاجتماعي والاقتصادي للبلاد، لذلك

أحسن المشرع بنصه على التماثل بين هذه الجرائم رغم اختلاف عناصرها.(2)

وقضت محكمة التمييز الأردنية انه حق لكل شخص قد حكم عليه بجنحة أو جنائية تقديم

طلب إعادة الاعتبار بقرار قضائي إذا كانت العقوبة جنحية ويؤخذ بمثلي هذه المدة لإعادة الاعتبار

في الحالتين إذا كان المحكوم عليه مكررا بالمعنى القانوني عملا بأحكام المواد (102) و(103)

و(1/364/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يتولى أي شخص أعيد اعتباره وكان

محكوما في أي من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة أو الاختلاس أو الرشوة أو سوء

الانتماء أي من الوظائف التالية: القضاء، عضوية مجلس الأمة، الوزارات، وفقا لنص المادة

(365/5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .(3)

ثانيا: صور التكرار باعتبار الفاصل الزمني بين الجريمتين:

1- التكرار المقيد: وهو الذي لا يشترط القانون فيه مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق أو

انقضاء العقوبة وبين ارتكاب الجاني الجريمة اللاحقة، وذلك ما ذهب إليه المشرع في نص المادة

101 من قانون العقوبات الاردني والتي تنص على انه من حكم عليه باحدى العقوبات الجنائية

(1) قرار محكمة تمييز جزاء رقم 2000/57 بتاريخ 2000-03-12 .

(2) عبد المنعم، (2000)، النظرية العامة للعقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر ص124

(3) قرار محكمة تمييز جزاء رقم 2012/1967 بتاريخ 2013-01-24.

حكما مبرما ثم ارتكب في اثناء مدة عقوبته او في خلال عشر سنوات بعد ان قضاها او بعد سقوطها عنه باحدى الاسباب القانونية - جريمة تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال المؤقت - حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على ان لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة .

2- التكرار: والذي يشترط فيه مدة زمنية معينة ما بين الحكم السابق أو بعد تنفيذ العقوبة وبين وقوع الجريمة الثانية، فإذا وقعت بعد انقضاء هذه المدة فلا يتوفر التكرار، وقد أخذ به المشرع في نص المادة 102 من قانون العقوبات والتي نصت على من حكم عليه بالحبس حكما مبرما ثم ارتكب قبل انفاذ هذه العقوبة فيه او في اثناء مدة عقوبته او في خلال ثلاث سنوات بعد ان قضاها او بعد سقوطها عنه باحد الاسباب القانونية - جنحة مماثلة للجنحة الاولى - حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على ان لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات . (1)

وتجدر الإشارة إلى أن التداخل بين هذه الصور وارد، فقد يكون التكرار عام وفي نفس الوقت مؤبد وبسيط أو خاص، وفي نفس الوقت مؤبداً أو مؤقتاً وبسيطاً أو متكرراً وهكذا، وسنبين هذا التداخل عند التطرق لحالات التكرار أين يظهر ذلك جلياً. (2)

ويرى الباحث ان التكرار يجب ان يتوافر به صدور الحكم المبرم وارتكاب جريمة تالية أما إن تكررت أحكام الإدانة ضد الجاني بنوع معين من الجرائم وهنا يكون بعدها انه ارتكب عقوبة خلال المدة المحددة قانونا وهي عشر سنوات يحكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على ان لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة .

(1) نص المادة (102) منق انون العقوبات الاردني وتعديلاته.

(2) خليل، عدلي، المرجع السابق، ص10.

المبحث الثاني

شروط التكرار وتطبيقاته

سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث تناولت في المطلب الأول الشروط العامة للتكرار وفي المطلب الثاني تناولت الشروط الخاصة لحالات التكرار وفي المطلب الثالث تناولت شروط التكرار في القوانين الخاصة.

المطلب الأول

الشروط العامة للتكرار

يعد من الشروط الجوهرية لتطبيق التكرار صدور حكم سابق بالإدانة على الجاني، وارتكاب نفس الجاني لجريمة لاحقة، إلا أن هذه الشروط على بساطتها كما تبدو تتخللها تفاصيل دقيقة لا يستهان بها والتي جعلت العديد من قرارات المحاكم محل طعن نظراً لإغفالها من طرفهم وهذا ما سوف نوضحه من خلال التطبيقات القضائية لشروط التكرار.

الشرط الأول: صدور حكم سابق بالإدانة على الجاني

إن ظرف التكرار لا يعد سبباً للتشديد إلا إذا صدر حكم بالإدانة بعد الجريمة الأولى وقبل ارتكابه الجريمة الثانية، فلا إنذار بصدور حكم بالبراءة أياً كان سببها سواء لعدم وقوع جريمة أصلاً أو لعدم مساءلة الجاني عنها مساءلة جنائية،⁽¹⁾ كما لا يعتد بالأحكام السابقة الصادرة بأحد التدابير الاحترازية كالأحكام الصادرة ضد الأحداث لاعتبارها سابقة في التكرار⁽²⁾، أو كأن تكون

(1) عبد المنعم، سليمان، المرجع السابق، ص 764.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية رقم 1997/511 (هيئة خماسية) تاريخ 1997/10/14، المنشور على الصفحة 491 من عدد المجلة القضائية رقم 4 بتاريخ 1997/1/1، استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن الأحكام الغيابية الصادرة في الدعاوى الجنائية تخضع من حيث مواعيد الطعن بها إلى ما تخضع له الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح من حيث أنه يتوجب تبليغها للمحكوم عليه بالذات وأنه إذا لم يبلغ المحكوم عليه بالذات

صادرة بإحدى العقوبات التكميلية مثل المصادرة الجزئية للأموال أو تحديد الإقامة كما في القانون الجزائي⁽²⁾ ولا يشترط أن تنفذ العقوبة المقررة فعلا على الجاني، فالحكم بالإدانة يعد سابقة في التكرار سواء نفذ أو لم ينفذ كهروب المحكوم عليه.

ويشترط في العود أن تكون الجريمة الجديدة قد أرتكبت بعد صدور حكم نهائي سابق بالإدانة والمقصود هنا الحكم البات و يكون كذلك بإنتضاء مواعيد الطعن او بالفصل في الطعن بالنقض، وبالتالي لا يعتد بالحكم النهائي القاضي بالبراءة أيا كان سببها سواء لعدم وقوع جريمة اصلا أو لعدم مسائلة الجاني. كما لا يعتد بالأحكام الصادرة بأحد التدابير الإحترازية كالأحكام الصادرة ضد الأحداث ولا يشترط ان تكون العقوبة قد نفذت على الجاني فالحكم بالإدانة يعد سابقة في العود سواء نفذ او لم ينفذ كهروب المحكوم عليه مثلا. وعودة الجاني للإجرام دليل على تواصل نواياه الإجرامية وأن تشدد العقوبة عليه لتصبح قادرة على رده.⁽¹⁾

او لم يستدل من معاملات انفاذه ان المحكوم عليه علم بصدوره بقي الاعتراض مقبولا حتى سقوط العقوبة بالتقادم وعليه فان الطعن تمييزا من قبل وكيل المميز يكون واقعا في الميعاد وجائزا من الناحية القانونية اذ لا يوجد في القانون ما يمنعه من الطعن في الحكم ودون ان يكون ملزما بانتظار تبليغ المحكوم عليه بالذات او علمه بصدوره طالما كان ذلك في مصلحة المحكوم عليه. إذا لم يوجد في محاضر المحاكمة ومدونات الحكم الصادر عن محكمة الموضوع ما يشير الى انها خالفت الاصول سواء اكان ذلك من حيث سرية المحاكمة او من حيث زمان ومكان انعقاد المحكمة او من حيث دعوة الاطراف المعنيين لحضور المحاكمة او من حيث قيام مراقب السلوك الاجتماعي بتقديم التقرير الخطي المنصوص عليه في المادة (11) من قانون الاحداث الى المحكمة قبل البت في الموضوع فان سبب الطعن في التمييز من هذه الناحية يكون غير وارد. أن الدخول للمحل التجاري عن طريق فتحة (شباك) عن طريق التسلق على ماسورة المجاري والصعود الى ساحة المحلات التجارية ثم النزول الى الشرفة ثم قيام الحداث بكسر الزجاج وأحداث فتحة في المنور مما يتحقق معه شروط تطبيق نص المادة (404) عقوبات بغض النظر عن الجهد او العناء المبذول من المميز اذ ان مثل هذا الجهد لا يعدو ان يكون حكمة للنص وليس شرطا لتطبيقه.

(2) الشباسي، إبراهيم، (2001)، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، دار الكتاب اللبناني بيروت، ص 222.

(1) السماك، احمد، المرجع السابق، ص486.

يجب أن يكون الحكم الذي يعد سابقة في التكرار حكم بات مستنفدا كل طرق الطعن وأصبح نهائياً حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، كما يشترط في الحكم الصادر بالإدانة أن يكون قائماً قانونياً ومنتجا لآثاره.

وقضت محكمة التمييز الأردنية ان التكرار المقصود بهذه المادة هو الوارد في الفصل الثالث من القسم الثالث من قانون العقوبات في المواد من (101 - 104) والتي تتحدث عن صدور احكام مبرمه سابقه بحق المجرم وعودته لارتكاب جرائم مماثله اما ارتكاب المميز ضده جنائية هناك العرض مكرره اربع مرات في هذه الدعوى فلا يعتبر من قبيل التكرار (التكرار) المبحوث عنه في الفقرة الرابعه من المادة (99). (1)

ونصت المادة (1/54) مكررة من قانون العقوبات. (يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة إن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه والظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم) (2).

ان وقف التنفيذ هو امر جوازي للمحكمة، فهي غير ملزمة ان تأمر به حتى لو توافرت شروطه واحكامه المحددة قانوناً، فسلطتها مطلقة في تقدير مدى جدارة المحكوم عليه واستحقاقه لوقف التنفيذ، ولا معقب عليها في ذلك، لانها تستمد قناعتها باستحقاق المحكوم عليه لوقف التنفيذ

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2000/57 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/3/12، منشورات مركز عدالة.

(2) قانون العقوبات الأردني رقم 6 لسنة 1960 وتعديلاته، م 54 مكرر مضافة القانون رقم (9) لسنة 1988.

من امور واقعية ينحصر تقديرها بها وحدها، وبناء على ذلك تصل الى ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون ثانية .⁽¹⁾

بحيث يمكن للقاضي ان يأمر بوقف التنفيذ اذا تبين له ان المحكوم عليه لم يسبق ان قضي عليه بمثل هذه العقوبة التي فرضها في حكمه او اشد منها، فاذا كان قد حكم بعقوبة بالحبس او الغرامة جناحية او تكديرية اقل من العقوبة او لا تماثلها نوعا، فله ان يصدر الامر بوقف التنفيذ.⁽²⁾ ويجب أن يكون الحكم السابق صادرا من محكمة عدلية، فقد نصت المادة 104 من قانون العقوبات الأردني على انه: "لا يعتبر الحكم السابق أساساً للتكرار ما لم يكن صادراً من المحاكم العدلية".

فالحكم الصادر عن المحاكم الاستثنائية أو المحاكم غير الأردنية، لا يعتبر من السوابق في التكرار أما الحكم الصادر عن المحاكم الخاصة كالمحاكم العسكرية أو محكمة الشرطة أو محكمة امن الدولة فإنها تصلح لتطبيق التكرار.⁽³⁾

وتنص المادة (3/27) من قانون العقوبات الاردني على انه اذا كان المحكوم عليهما بعقوبة الحبس زوجين قبل وقوع الجرم فيجوز للمحكمة بناءً على طلبهما ولسبب مبرر أن تقضي بتنفيذ العقوبة بحقهما على التوالي على ان يكون لهما محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة.

أولاً: الأحكام الفاصلة في الموضع والأحكام غير الفاصلة في الموضوع

- **الحكم القطعي والحكم غير القطعي:** هو الحكم الذي يحسم موضوع النزاع برمته، أو الحكم الذي يحسم المسألة التي صدر بصدها بحيث يضحى قطعياً أي لم يعد للمحكمة أي سلطة

(1) حسني، محمود نجيب، (1984)، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، ص 837، 838.

(2) المومني، احمد سعيد، (1992)، رد الاعتبار ووقف التنفيذ، دار الثقافة، عمان، ص 120.

(3) الجبور، محمد، (2012)، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار وائل للنشر، ص530.

بالتكرار إليه، وهذا هو حال الحكم أو القرار الصادر بشأن دفع ما أثير اثناء سير الخصومة كالدفع بعدم الاختصاص الذي تجيب عليه المحكمة بقرار يقبله أو يرده. والحكم الفاصل في الموضوع يقبل الطعن بصورة عامة وفقا لقواعد الطعن. وهو يجوز حجية القضية المقضية ولا يسقط بسقوط الدعوى بانقضائها بالتقادم القصير، فهو لا يسقط إلا بمضي مهلة التقادم الطويل.

- الحكم غير الفاصل الذي يصدر اثناء سير الخصومة ولا يحسم النزاع بشكل نهائي كما لا يحسم المسألة التي صدر بصددھا، وإنما على تنظيم إجراءات سير الدعوى كقرار ضم دعوى لأخرى أو تأجيل الجلسة أو تعيين خبير. وتعرف هذه الأحكام بالإعادية أو التحضيرية أو التمهيدية. ولا يجوز هذا الحكم حجية القضية المقضية ولا يقبل الطعن بشكل مستقل عن الحكم الذي ينهي النزاع.

- الأحكام القابلة للطعن والأحكام غير القابلة للطعن:

فقد عرف جانب من الفقه الطعن في الأحكام الجزائية على أنه: الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه. وأضاف بأن هذه الرخصة تتمثل في طرق يعبر عنها بطرق الطعن في الأحكام.⁽¹⁾

فقد عرف على أنه: الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها والمطالبة - لدى القضاء المختص - بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه.

(1) حسني، محمود نجيب، (1995)، شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص 109.

وأضاف بأن هذه الرخصة تتمثل في طرق يعبر عنها بطرق الطعن في الأحكام⁽¹⁾. والطعن في الأحكام تعني إمكانية مراجعة الحكم ومخاصمته بإحدى طرق الطعن التي حددها القانون بهدف إلغاءه أو تعديله لمصلحة الطاعن الذي صدر الحكم خلافاً لمصلحته، إذ لا يعقل أن ينقلب طعنه وعليه وهو ما يعرف بمبدأ أن الطاعن لا يضر بطعنه⁽²⁾.

وتنظم طرق الطعن في التشريعات الإجرائية الحديثة في بنين قانون يميز فيها بين طرق عادية وطرق غير عادية.

وتختلف الطرق العادية عن الطرق غير العادية في أنها تعيد طرح الخصومة برمتها من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم أو على محكمة أعلى للنظر في موضوعها وفي الحكم الذي فصل فيه لتصويب ما عساه يكون من خطأ في تطبيق القانون أو في تقدير الوقائع، ولذا فهي ذات أثر موقوف إذ يترتب على التقرير بها وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه⁽³⁾.

أما الطرق غير العادية فتتيح فحسب إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى أمام هيئة قضائية عليا إذا خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه، فهي لا تجيز لهذه الهيئة بحسب الأصل التعرض لموضوع الدعوى وتقدير وقائعها، ولذا فلا يترتب عليها وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم يكن صادراً بعقوبة الإعدام أو رأت المحكمة مبرراً لذلك⁽⁴⁾.

(1) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 1091.

(2) انظر المادة (287) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) السيوفي، نعوم، (1983)، تنازع القوانين والاختصاص القضائي، الطبعة الأولى، ص 383.

(4) المرصفاوي، حسن صادق، (2001)، القانون الجنائي، قانون الإجراءات الجنائية تشريعاً وقضاءً، الجزء

الثالث، منشأة المعارف، 2001، ص 134.

وكما هو معلوم فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته⁽¹⁾ قد حدد طرق الطعن في الأحكام الجزائية العادية وغير العادية صراحة وبين إجراءات وشروط كل منها، حيث حدد طرق الطعن العادية:-

- بالاعتراض الذي نظم أحكامه وشروطه بالمواد من (184) إلى (189).

- بالاستئناف الذي نظم أحكامه وشروطه بالمواد من (256) إلى (269).

أما طرق الطعن غير العادية فحددها بكل من:

- التمييز الذي أفرد لشروطه وأحكامه المواد من (270) إلى (290).

- والنقض بأمر خطي والذي نظمه بالمادة (291).

- وأخيراً إعادة المحاكمة الذي حدد أحكامها وشروطها في المواد من (292) إلى (298).

ويشترط في طرق الطعن في الأحكام الجزائية سواء كانت العادية أو غير العادية، توافر

بعض الشروط التي تتعلق في محل الطعن وصفة الخصوم وشرط المصلحة ونتناول هذه الشروط

تبعاً:

أولاً: محل الطعن:

نصت المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية على انه يقبل الطعن

بطريق التمييز جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع

المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية.

⁽¹⁾ نشر هذا القانون على الصفحة (311) من عدد الجريدة الرسمية رقم (1539) وعدل بموجب القانون رقم (16) لسنة 2001 والذي نشر على الصفحة رقم (1294) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4480) كما عدل بموجب القانون رقم (15) لسنة 2006 الذي نشر على الصفحة رقم (747) من الجريدة الرسمية.

وان محل الطعن هو الأحكام القضائية، وهي القرارات الصادرة عن المحاكم الجزائية والفاصلة في موضوع الدعوى وهناك بعض الاستثناءات مثل جواز الطعن بالقرارات الصادرة بإخلاء السبيل⁽¹⁾، ويجب أن تكون هذه الأحكام صادرة عن محكمة وطنية وليست أجنبية، كما يجب أن يكون الحكم صادراً عن محكمة عادية وليست خاصة ما لم ينص القانون على غير ذلك كما هو الحال في الأحكام الصادرة عن محكمة الشرطة إذ أجاز الطعن فيها لدى محكمة التمييز⁽²⁾.

ثانياً: صفة الخصوم:

ومن خلال نص المادة (273) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يتضح انه لا يثبت الطعن بالتمييز إلا لمن يتسم بصفه الخصم في الدعوى⁽³⁾.

وإن الطاعن لا بد أن يكون (طرفاً) في الدعوى الجزائية، ومن هؤلاء المحكوم عليه والنيابة العامة والمدعي بالحق الشخصي⁽⁴⁾، وهنا لا بد من الإشارة إلى عدم قبول طعن المدعي بالحق

(1) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 545.

(2) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 131.

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزائية) رقم 2008/868 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/6/8، منشورات مركز عدالة، يستفاد من المادة 273 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن التمييز يكون:

1- من حق المحكوم عليه والمسؤول بالمال.

2- من حق المدعي الشخصي فيما يتعلق بالالتزامات المدنية دون ما سواها.

3- من حق النائب العام أو رئيس النيابة العامة .

وحيث أن النائب العام أو رئيس النيابة العامة لم يطعن في الحكم الاستئنافي رقم 2008/9904 والذي قضى بعدم مسؤولية المتهمين عن جرمي الافتراء وشهادة الزور فإن حق المدعي الشخصي بالطعن بهذا الحكم تمييزاً يكون محصوراً فيما يتعلق بالالتزامات المدنية دون ما سواها. وحيث أن سبب الطعن قد تعلق بما توصلت إليه محكمة الاستئناف بالنسبة للشق الجزائي يكون هذا الطعن مقدماً ممن لا يملك حق تقديمه. وحيث أن المادة 279 من نفس القانون قد نصت على أن تدقق المحكمة اضبارة التمييز فإذا وجدت أن الاستدعاء مقدم ممن ليس له حق التمييز تقرر رد الاستدعاء شكلاً. وحيث أن المدعي بالحق الشخصي قد طعن بالشق الجزائي رغم انه اشار في لائحته التمييزية بأنه يطعن في الشق المدني فقط وان سبب طعنه وطلباته تنصب ابتداءً على الشق الجزائي يكون التمييز غير مقبول شكلاً لتقديمه ممن ليس له حق التمييز.

(4) نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص 350.

الشخصي إذا تعلق بالشق الجزائي وذلك لأنه ليس خصماً في دعوى الحق العام، كما أنه لا يقبل طعن النيابة العامة إذا تعلق بالشق المدني من الحكم وذلك لأن النيابة العامة ليست طرفاً فيه⁽¹⁾.

ثالثاً: المصلحة:

المصلحة هي أساس الدعوى، فإذا انتفت أو إنعدمت فلا محل لقبولها، وإن هدف الطاعن من عملية الطعن يجب أن تكون له مصلحة في الطعن، أي فائدة عملية تعود عليه لأن المصلحة أساس الدعوى والاستمرار فيها⁽²⁾، وعليه لا يكفي أن يكون الطاعن خصماً في الدعوى وإنما يجب أن يكون له مصلحة حقيقية من وراء الطعن، فلا يقبل الطعن ممن صدر بحقه حكماً بالبراءة وذلك لانقضاء المصلحة⁽³⁾.

هناك آثار مشتركة تترتب على استخدام طرق الطعن العادية وغير العادية تتمثل فيما يلي:

1- **وقف تنفيذ الحكم:** لطرق الطعن أثر موقوف يقضي بعدم جواز تنفيذ الحكم قبل أن تستنفذ طرق الطعن فيه، والحكمة في ذلك هي أن القرينة على صحة الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية أقوى من القرينة على صحة الحكم القابل للطعن⁽⁴⁾.

وتنص المادة 54 نجدها قد نصت على فرضيتين كما يلي:

1- يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضية أو سنة أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة

(1) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 546.

(2) نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص 350.

(3) الجوخدار، حسن، (1997)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، ص 664.

(4) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 546.

ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم.

2- يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً ويجوز إلغاؤه في أي من الحالتين التاليتين.

أ - إذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور امر إيقاف التنفيذ او بعد صدوره.

ب - إذا ظهر خلال هذه المدة ان المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بإيقاف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

3- يصدر الحكم بالغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررت به بناء على طلب النيابة العامة وتبليغ المحكوم عليه بالحضور وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الالغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ جاز ان يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة.

4- يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والاثار الجنائية الاخرى التي كان قد اوقف تنفيذها.

5- اذا انقضت مدة ايقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بالغاءه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن.

وتجدر الإشارة إلى أن أمر تشديد العقوبة يبقى في كلتي الحالتين جوازي للقاضي يخضع

لسلطته التقديرية.

2- عدم تضرر الطاعن من الطعن: حيث أن إتباع أي طريقة من طرق الطعن لا يؤدي إلى إساءة المركز القانوني للطاعن ولا يؤدي إلى تجديد العقوبة الصادرة بحقه في القرار المطعون فيه فيما لو تم رد الطلب المقدم منه، حيث جاء في قرار محكم التمييز: "إذا كان الوصف القانوني المنصوص عليه في المادة 376 عقوبات هو أشد من الوصف القانوني للجريمة المنصوص عليها في المادة 445 عقوبات وأن النيابة العامة لم تطعن في القرار وأن الطاعن لا يضر بطعنه وفقاً للمادة 287 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإننا نكتفي بالإشارة فقط"⁽¹⁾ فمثلاً لو أن شخصاً أدين بجرم معين وحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر ولم يرض هذا الشخص بالحكم وطعن فيه أمام المحكمة المختصة فلا يجوز لتلك المحكمة أن ترفع العقوبة لسنة مثلاً.

أما الحكمة من طرق الطعن فيمكن بيانها وكما يلي:⁽²⁾

1- تحقيق العدالة وتغليباً لها على اعتبارات الاستقرار القانوني، إذ قد يصدر الحكم مشوباً بخطأ أو مقترناً بظلم.

2- تحقيق الثقة بالقضاء: فتح باب الطعن بالأحكام يؤدي إلى تحمل القاضي المسؤولية، وتقويه الحقيقة، وتحريره الدقة قبل إصداره لحكمه، رغبة منه بأن لا يجرح ذلك الحكم، مما يؤدي بالنتيجة إلى الاستقرار القانوني المنشود، ويزيد من الثقة بالقضاء.

3- ضمان انقضاء الدعوى بحكم يعد عنواناً للحقيقة وحجة على الكافة.

(1) تمييز جزاء رقم 696 / 2010، تاريخ 2010/9/22، منشورات مركز عدالة.
 (2) نمور، محمد سعيد، (2005)، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 612.

ثانياً: الأحكام والقرارات القضائية

إن الخطأ المادي في إدراج السوابق أو في ذكرها في السوابق القضائية محتمل وقوعه، لاسيما مع تشابه العديد من الأسماء والألقاب بين الأشخاص، الأمر الذي قد يؤدي إلى إستخراج صحيفة قضائية لشخص غير المعني بالأمر، وكثيرا ما تقع هذه الأمور في الحياة العملية، فإذا تعززت شكوك القاضي أمام إنكار المتهم لما ورد في صحيفة سوابقه، فإن أحسن وأضمن وسيلة للتأكد هو استخراج صور من أصل الأحكام والقرارات القضائية المدرجة في صحيفة السوابق، باعتبار أن الأحكام القضائية يذكر فيها الهوية الكاملة للمتهم ومهنته وكذا بيان المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره والجريمة المتابع من اجلها وكذا العقوبة المحكوم بها، والنص القانوني الذي حكم بمقتضاه على الجاني، فهي معطيات دقيقة ورسمية لا يمكن إنكارها بأي وسيلة كانت، وهذا ما يستشف من نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية.

وقضت محكمة التمييز الاردنية ان المشرع قد جرى على تحديد بعض الالفاظ القانونية وترك تحديدها احيانا اخرى ففي الحالة الاولى يتبع القاضي في المعرف الضوابط القانونية التي حددها المشرع، اما في الحالة الثانية فقد ترك تكليف الفعل الى ما يدركه القاضي من معاني الفاظ القانون مستهديا بالسوابق القضائية والفقهاء وبما للألفاظ من معنى في اللغة او مجرى الحياة العامة، فان هو لم يفعل ذلك فيكون قد تخلى عن تطبيق حكم القانون ويخضع حكمه لرقابة محكمة التمييز لتحديد معاني الفاظ القانون على اساس من ان هذا الفهم هو الفهم الصحيح للقانون.⁽¹⁾

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1986/107 (هيئة خماسية) تاريخ 1986/6/24، المنشور على الصفحة 1718 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1988/1/1

يتضمن الحكم الذي يعتبر ثمرة الإجراءات القضائية الخصومة النهائي شقين أساسيين هما منطوقة وأسبابه. ونظرا لأهمية الحكم فقد أحاطه المشرع بعدة ضمانات عليه إن يحققها عن طريق تقيده بالبيانات التي يجب إن تتوافر فيه تحت، وهي: (1)

أولاً: اسم المحكمة التي أصدرته وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره، وتأتي أهمية هذا البيان من ضرورة التأكد من صدور الحكم عن محكمة مختصة ومن صلاحية القضاة.

ثانياً: تاريخ إصدار الحكم، ولذكر التاريخ أهمية تتمثل في معرفة بدء ميعاد الطعن في الحالات التي تبدأ مهلة الطعن بالسريان من تاريخ صدور الحكم. ويفيد أيضا في معرفة الوقت الذي تبدأ فيه آثار الحكم ومنها قوة القضية المقضية أو تقادم الحكم.

ثالثاً: أسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم.

رابعاً: خلاصة ما تقدم به الخصوم من طلبات دفع وما استندوا إليه من أدلة والحجج القانونية.

خامساً: منطوق الحكم: وهو القرار الذي أصدرته المحكمة، كان تكون قد ردت دعوى الدائن مثلا أو قررت عدم تملك الحائز عن طريق الحياة لعدم توافر شروطها ... الخ.

سادساً: أسباب الحكم (حيثيات الحكم): ويقصد بها الأدلة الواقعية والقانونية التي أسست عليها المحكمة قرارها.

ويعتبر تعليل الحكم من أصعب المهام الملقاة على عاتق القاضي ويعلق على حيثيات الحكم أهمية بالغة لثلاثة أسباب: فهو يتضمن الوصول إلي تحقيق العدالة أولا، وهو ما يبعث الاطمئنان

(1) والي، فتحي، (1990)، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، الاسكندرية، ص299.

في نفوس المتقاضين والثقة بالحكم ثانياً.. وهو ما يوفر (ثالثاً) لمحاكم الطعن (الاستئناف والتمييز) وسيلة مدى صحو النتائج التي توصل إليها منطوق الحكم المطعون فيه.

ويتوجب على القاضي في تسبيب حكمه اتخاذ الإجراءات التالية:

1. ذكر الوقائع التي استند إليها ووسائل ثبوتها⁽¹⁾.
2. تكييف هذه الوقائع وتطبيق المواد القانونية عليها تطبيقاً صحيحاً.
3. يجب إن تكون الأسباب كافية، فهي تعتبر مشوبة بالقصور إذا اغفل الحكم مثلاً الرد على طلب جوهرى، أو انه رد طلبات الخصوم جملة دون إن يبين الأسباب تفصيلاً بالنسبة لكل طلب على حدة.

4. يجب إن تكون الأسباب واضحة محددة أي غير متهمة وغامضة.

5. يجب إن تكون الأسباب متوافقة مع بعضها البعض غير متناقضة، فلو قضى الحكم في احد أسبابه بتوافر شروط اكتساب الملكية عن طريق الحيازة مثلاً، لم نذكر في مواضع أخرى عدم توافر هذه الشروط، يعتبر ذلك تناقضاً يؤدي إلى تهاتر الأسباب ويضحي الحكم وكأنه خالياً من أسباب⁽²⁾.

وبالنسبة للأحكام الصادرة في مواد الجنايات أن يثبت في الحكم الصادر في محكمة الجنايات الفاصل في الدعوى العمومية إلى جانب مراعاة الإجراءات الشكلية المقررة قانوناً أن يشمل على ذكر ما يلي :

(¹) تمييز حقوق، 77/345، ص 329 لسنة 1978.

(²) ذبيان، جمال مولود، (1992)، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ص 87.

- 1- بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.
 - 2- تاريخ النطق بالحكم.
 - 3- أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك.
 - 4- هوية موطن المتهم أو محل إقامته المعتاد.
 - 5- اسم المدافع عنه.
 - 6- الوقائع موضوع الاتهام.
 - 7- الأسئلة الموضوعية والأجوبة التي أعطيت عنها وفق لأحكام المواد 305 وما يليها من هذا القانون.
 - 8- منح أو رفض الظروف المخففة.
 - 9- العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها.
 - 10- إيقاف التنفيذ إن كان قد قضي به.
 - 11- علنية الجلسات أو القرار الذي أمر بسريتها وتلاوة الرئيس الحكم عليها.
 - 12- المصاريف .
- يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على اصل الحكم في اجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

الشرط الثاني: ارتكاب نفس الجاني جريمة لاحقة

يقصد بارتكاب نفس الجاني جريمة لاحقة، ارتكابه لجريمة ثانية بعد الحكم الأول البات، على أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم فيها، فلا يطبق ظرف التكرار إذا كانت الجريمة الجديدة مرتبطة بالجريمة الأولى، أو أن تكون الغاية منها التخلص من آثار

الجريمة الأولى كالهروب من السجن، فلا يطبق ظرف التكرار عليه لكونه كان مستحيلاً عليه ارتكاب الجريمة الثانية.⁽¹⁾

وقضت محكمة التمييز الاردنية بصفقتها الجزائية انه يتطلب التكرار توافر شرطين:

الأول: صدور حكم مبرم بالعقاب.

والثاني: ارتكاب جريمة تالية.

وحيث انه صدر حكم مبرم بالدعوى وتم تنفيذ العقوبة بالجاني وتم الإفراج عنه بتاريخ 2004/11/15. ثم وبعد الإفراج عنه وبتاريخ 2007/3/31 قام بارتكاب جريمته الجديدة موضوع هذه الدعوى ، أي خلال عشر سنوات بعد قضاء العقوبة في الدعوى الأولى. وحيث أن ارتكاب المتهم للجرم موضوع الدعوى، دون أن يقضي عشر سنوات بين انقضاء العقوبة المحكوم بها سابقاً وارتكاب المجرم للجرم موضوع الدعوى، فإن شروط المادة (101) من قانون العقوبات تكون متوافرة بحق المتهم ويكون ما قام به من أفعال يشكل جنائية هناك العرض طبقاً للمادة (2/296) وبدلالة المادة (101) من قانون العقوبات.⁽²⁾

وقضت محكمة التمييز الاردنية في حكم اخر لها انه يشترط لاعتبار الشخص مكرراً طبقاً لحكم المادة 101 من قانون العقوبات، ان تكون الجريمة الثانية التي ارتكبها تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال المؤقت، فإذا كانت تستلزم عقوبة الاعدام فلا يجوز تطبيقها. العبرة للعقوبة التي عينها القانون للجريمة الثانية لا للعقوبة المفروضة بعد التخفيف بقطع النظر عن اسباب

⁽¹⁾ بن شيخ، لحسن، (2001)، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 179

⁽²⁾ قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم 2009/2056 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/5/10، منشورات مركز عدالة

التخفيف. اذا توفر التكرار فيجب تشديد العقوبة اولا ومن ثم تخفيضها للأسباب المخففة التقديرية ان وجدت.⁽¹⁾

ان التكرار المقصود في المادة (99/4) عقوبات هو بمعنى التكرار بدليل أنه يشترط ان يكون قد صدر حكم مبرم بحق الجاني ثم ارتكب بعد ذلك جريمة تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة، يشترط لاعتبار الشخص مكررا طبقا لحكم المادة (101) من قانون العقوبات، ان تكون الجريمة الثانية التي ارتكبها تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة، يُعد قرار الحكم قانونيا، حال كونه مستوفيا لجميع شروطه القانونية من واقعة، وعقوبة، وتسببها سندا لنص المادة (237) اصول محاكمات جزائية، وخاليا من أي عيب من العيوب التي تستوجب نقضه سندا لنص المادة (274) اصول محاكمات جزائية، وفي حال تخلف احدى المقومات الوارد ذكرها مسبقا، عُد عندئذ قرار الحكم مشوبا بعيب القصور بالتعليل، والتسبيب، او غير متفقا مع أحكام القانون⁽²⁾.

يُعد قرار الحكم قانونيا حال كونه مستوفيا لجميع شروطه القانونية واقعه وتسببها سندا لنص المادة (237) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وخاليا من اي عيب من العيوب التي تستوجب نقضه سندا لنص المادة (274) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وفي حال تخلف إحدى المقومات الوارد ذكرها مسبقا في قرار الحكم عد عندئذ قرار الحكم مشوبا بعيب القصور بالتعليل والتسبيب أو غير متفقا مع احكام القانون.⁽³⁾

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1963/88 (هيئة خماسية) تاريخ 1963/10/29، المنشور على الصفحة 544 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1963/1/1

⁽²⁾ قرار محكمة تمييز جزاء رقم 2012/193 بتاريخ 2012-05-02

⁽³⁾ قرار محكمة تمييز جزاء رقم 2012/1228 بتاريخ 2012-08-28

"من المقرر قانونا وطبقا لأحكام المادة (101) من قانون العقوبات، فإن حالة التكرار متوقفة على شرط وحيد يتمثل في أن تكون الجريمة الثانية المتابع من أجلها مرتكبة بعد الجريمة الأولى التي حكم فيها بعقوبة نهائية حائز على قوة الشيء المقضي فيه.

ولما ثبت في قضية الحال أن الأفعال التي تسببت في العقوبة الثانية، ارتكبت قبل أفعال العقوبة الأولى، فإن قضاة الموضوع لما طبقوا على المتهم قواعد التكرار، يكونون قد أساءوا تطبيق القانون لأن المتهم لا يوجد قانونا في حالة التكرار".

وقضت محكمة التمييز الاردنية ان الجريمة الثانية ارتكبتها المميز في ظل القانون رقم (11) لسنة 1988 الذي استحدث النص الذي يعاقب المكرر بالإعدام. وبما ان القول بان حالة التكرار متوفرة فيما اقدم عليه المميز من جنايتي الاتجار بالمخدرات على الوجه السالف الذكر يعني تطبيق النص الجديد الذي يفرض عقوبة الاعدام على جرم ارتكب في ظل القانون السابق الملغى الذي لم ينص فيه على مثل هذه العقوبة وهو ما ذهبت اليه محكمة امن الدولة في قرارها المميز فان في هذا المذهب خروج على القاعدة الجزائية الكلية التي نصت عليها المادة (6) من قانون العقوبات التي جاء فيها (كل قانون يفرض عقوبات اشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه) كما ان هذا المذهب يخالف ما جاء في المادة الثالثة من قانون العقوبات التي جاء فيها (لا يقضى بأي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة). وأعمالا للنصوص الجزائية هذه والتي تكرر مبدأ قانونية الجريمة والعقاب نجد انه لا يجوز تطبيق نص المادة (8/ب/1) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (11) لسنة 1988 على الجريمة الاولى التي ارتكبت قبل سريان احكامه، وفي ظل قانون لم يكن يعاقب عليها بعقوبة الاعدام ، وذلك لان مبدأ قانونية الجريمة والعقاب الذي كرسته النصوص الجزائية الواردة في المواد من الثالثة حتى السادسة من قانون العقوبات، لا تجيز تطبيق النصوص الجزائية بأثر رجعي على الجرائم المرتكبة قبل سرياتها إلا اذا كانت في صالح

مرتكب الجريمة اذ ان المشرع قد اوجب في المادة (5) من قانون العقوبات تطبيق القانون الجديد على الجرائم المقترفة قبل نفاذه ، اذا كان يلغي العقوبة او يفرض عقوبة اخف او يجعل الفعل غير معاقب عليه وبالتالي فان ما ذهبت اليه محكمة امن الدولة في قرارها المطعون فيه من حيث قولها بان حالة التكرار متوفرة فيما اقترف المميز غير متفق وإحكام القانون.(1)

"بحيث أن الوقائع المؤخذ عليها المتهم والمستند عليها للاحتفاظ بالتكرار كانت سابقة على العقوبات المشار إليها في القرار المطعون فيه. ونتيجة لذلك فالتصريح بتطبيق أحكام المواد (101) والتي تليها من قانون العقوبات دون معاينة وجود العناصر المشتركة لتشخيص حالة التكرار".

وإذا تمعنا في القرارات السابقة نجد أن المحكمة لم تكتفي بمراقبة مدى مراعاة أحكام التكرار وشروطه من طرف القضاة فقط، بل توسع أكثر وشرح للقضاة معنى التكرار وشروطه، وهذا ما يعكس عدم تحكم معظم القضاة بشروط التكرار وعدم إلمامهم بأحكامه، الأمر الذي يجعلهم ينصرفون عن تطبيقه.(2)

وقضت محكمة النقض المصرية ان الحكم المستأنف بحبس المتهم بجريمة التكرار للاشتباه شهراً مع الشغل و بوضعه تحت مراقبة البوليس في المكان الذي يحدده وزير الداخلية مدة سنة مع النفاذ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ أغفل بيان تاريخ بدء مدة المراقبة ، ذلك أن قاعدة

(1) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1999/76 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/4/22، منشورات مركز عدالة

(2) السماك، حمد حبيب، (1985)، ظاهرة التكرار للجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جامعة الكويت ص 448.

عدم امتداد مدة المراقبة بسبب وجود المحكوم عليه في الحبس يوجب على المحكمة أن تحدد اليوم الذي توضع فيه عقوبة المراقبة موضع التنفيذ تفادياً من استحالة التنفيذ بها.⁽¹⁾

المطلب الثاني

الشروط الخاصة لحالات التكرار

سنقف على حالات التكرار كما بينها المشرع الأردني:

الحالة الأولى: التكرار من عقوبة جنائية إلى جنائية:

هي الحالة المنصوص عليها في المادة 101 من قانون العقوبات بنصها: " من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في اثناء مدة عقوبته او في خلال عشر سنوات بعد ان قضاها او بعد سقوطها عنه بأحد الاسباب القانونية : جنائية تستلزم قانوناً عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال المؤقت، حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على ان لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة.

وقضت محكمة التمييز الاردنية انه يختلف حكم التكرار المبحوث عنه في المواد

(101- 104) من قانون العقوبات، عن حكم تعدد الجرائم المبحوث عنه في المادة (1/57) من

القانون ذاته، لأنه يفترض في الحالة الأولى صدور حكم مبرم على المتهم قبل إقدامه على ارتكاب

جريمة تالية، في حين يفترض في الحالة الثانية ارتكاب المتهم عدداً من الجرائم قبل أن يحكم عليه

نهائياً فيها.

فالتكرار يتطلب توافر شرطين:

1- صدور حكم مبرم بالعقاب.

2- ارتكاب جريمة تالية.

(1) الطعن رقم 306 لسنة 27 ق ، جلسة 7/5/1957 انظر في ذلك عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص

وفي الحالة المعروضة فقد صدر حكم مبرم بحق المميز ضده تضمن إدانته وتجريمه بعدد من الجنح والجنايات، وإذا كانت أفعال المذكور تشكل حالة من حالات تعدد الجرائم على النحو الذي سلفت الإشارة إليه، فإنها لا تشكل تكرراً بالمعنى المقصود في المادة (101) من قانون العقوبات. اشترطت المادة (364) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لإعادة الاعتبار⁽¹⁾ على من حكم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائي :

- 1- تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو انقضاؤها بالتقادم.
- 2- مضي مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو انقضائها بالتقادم.
- 3- عدم صدور حكم جديد بحق طالب رد الاعتبار لا بعقوبة جنائية أو جنحية.
- 4- الوفاء بالالتزامات المدنية الناشئة عن الجريمة أو إسقاطها أو انقضائها بالتقادم أو ثبوت إعسار المحكوم عليه.
- 5- ثبوت حسن سلوك المحكوم عليه.⁽²⁾

ولا نرى غضاضة في استعراض الاجتهادات القضائية في مصر تلك المتعلقة بشرائط العود، وقضت محكمة النقض المصرية ان كشف القانون بما قرره في الفقرة الأولى من المادة 538 من قانون الإجراءات الجنائية عن قاعدة عامة تسرى على نوعي رد الاعتبار القضائي والقانوني مفادها أن وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس من العقوبات التي لا تبدأ المدة

(¹) قرار محكمة تمييز جزاء رقم 2012/1967 بتاريخ 2013-01-24 يحق لكل شخص قد حكم عليه بجنحة أو جناية تقديم طلب إعادة الاعتبار بقرار قضائي إذا كانت العقوبة جنحية ويؤخذ بمثلي هذه المدة لإعادة الاعتبار في الحالتين إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني عملاً بأحكام المواد (102) و (103) و (364/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. لا يتولى أي شخص أعيد اعتباره وكان محكوماً في أي من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة أو الاختلاس أو الرشوة أو سوء الائتمان أي من الوظائف التالية : القضاء، عضوية مجلس الأمة، الوزارات، وفقاً لنص المادة (365/5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(²) قرار محكمة التمييز الاردنية (جزائية) رقم 2008/1011 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/7/7، منشورات مركز عدالة

اللازمة لرد الاعتبار بالنسبة لها إلا بعد انتهاء مدتها، ومن ثم فهو قد استغنى بعد أن أوردها فى صدد أحكام رد الاعتبار بحكم القضاء عن التكرار إلى ترديدها عند بيان أحكام رد الاعتبار بحكم القانون . ولما كان ما قال به الحكم المطعون فيه من أن المدة المنصوص عليها فى المادة 550 من القانون المذكور لزوال أثر الحكم إنما تبدأ من تنفيذ العقوبة الأصلية هو تخصيص لا يحمله نص هذه المادة التى لم تفرق بين عقوبة أصلية وغير أصلية، فإنه بما انتهى إليه من عدم توافر الظرف المشدد فى جريمتى إحراز السلاح والذخيرة المنسوبتين إلى المطعون ضده تأسيساً على أن المدة اللازمة لرد الاعتبار بحكم القانون قد أنقضت بالنسبة إلى العقوبة الأصلية دون أن يعنى الحكم ببحث عقوبة المراقبة المقضى بها وما تم بشأن تنفيذها ، يكون قد أخطأ فى تأويل القانون خطأ يعيبه و يستوجب نقضه و الإحالة⁽¹⁾.

كما قضت محكمة النقض ما كانت المادة 550 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 271 لسنة 1955 قد تضمنت النص على رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى جريمة غير ما ذكر فى الفقرة أولاً من المادة متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد إعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة إثنى عشر سنة دون أن يصدر عليه فى خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه بصحيفته بقلم السوابق، ورتبت المادة 552 من القانون المشار إليه على رد الإعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال ما يترتب عله من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق و سائر الآثار الجنائية، وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصاً يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الإعتداد بالسابقة على الرغم من سقوطها مما يوجب التحقق من عدم إنقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة 550 من قانون

(1)الطعن رقم 161 لسنة 37 ق ، جلسة 28/3/1967 ، عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص

الإجراءات الجنائية على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه في السابقة التي اتخذت أساساً للظرف المشدد المنصوص عليه في المادة (26) فقرة ثالثاً من قانون الأسلحة والذخائر. لما كان الأصل في احتساب الأجل المتقدم هو من تاريخ انقضاء العقوبة في السابقة وإسناد نهايته إلى تاريخ الحكم في الواقعة موضوع المحاكمة ولا عبرة في هذا الصدد بتاريخ صدور الحكم القاضي بالعقوبة في السابقة على نحو ما ذهب الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، فإنه كان على المحكمة أن تمحص مدى تكامل المدة المقررة لرد الاعتبار من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة. أما وهي لم تفعل واحتسبت هذه المدة من تاريخ صدور الحكم بالعقوبة فإن حكمها يكون معيباً بالقصور ومنطوياً على خطأ في تطبيق القانون. بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى. لما كان ما تقدم وكانت الأوراق قد خلت مما يعين على التحقق من أن الأجل المنصوص عليه في القانون لرد اعتبار الطاعن لما ينقض. فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة⁽¹⁾.

وقضت محكمة النقض المصرية ان الاشتباه في حكم المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 هو على ما جرى به قضاء محكمة النقض وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلاً يمس في الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجاني إلى الوجود وإنما أفترض الشارع بهذا الوصف ان يكون الخطر في شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه، فإذا ما بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافياً لاعتباره عائداً لحالة الاشتباه مستحقاً للعقوبة المفروضة في الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 . ويتكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه إذا ما توافرت قواعد التكرار الواردة في الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات. ولما كان التقرير القانوني الخاطيء الذي استندت إليه

(1) الطعن رقم 1719 لسنة 50 ق ، جلسة 25/1/1981 ، عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص

محكمة ثانی درجة بقولها: إنه إذا حکم على متهم لعود إلى حالة الاشتباه ثم أرتكب بعد ذلك فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 فإنه لا يعتبر عائداً مرة أخرى إلى حالة الاشتباه وإلا أعتبر التكرار إلى الاشتباه وصفاً مؤبداً وإنما يصح إعتبره في هذه الحالة مشتبهاً فيه بادئ ذي بدء إذا ما توافرت في حقه جريمة الاشتباه " قد حجبها عن تحقيق مدى توافر أحكام التكرار وذلك بالتحقق من أن الحكم الصادر في جريمة التكرار للإشتباه قد أصبح نهائياً قبل إرتكاب المطعون ضده جريمة السرقة وهو ما لا يبين من المفردات المضمومة، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون و بالقصور الذي يعيبه مما يبطله ويستوجب نقضه والإحالة، ولا يغير من هذا النظر أن الاستئناف حاصل من المتهم وحده، إذ أن الموضوع المطروح على المحكمة الإستئنافية لا ينطوي على واقعة جديدة ، بل هو عن حالة عالقة بالمتهم تدل عليها صحيفة سوابقه المقدمة للمحكمتين الابتدائية والإستئنافية والتي دارت عليها المرافعة في هاتين المرحلتين، وليس من شأن هذا الإستئناف تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة التي تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة التكرار للإشتباه (1).

- إذا كانت الجناية الثانية معاقب عليها بالسجن المؤقت جاز رفع العقوبة إلى السجن

المؤبد"⁽¹⁾، فأهم الشروط الواجب توفرها في هذه الحالة إلى جانب الشروط العامة ما يلي:

وجود حكم سابق بعقوبة جنائية والمتمثلة في الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة، فالعبرة بالعقوبة وليس بالتهمة المنسوبة إلى الجاني فلا يعند بعقوبة الحبس نتيجة الظروف المخففة لكون العقوبة ذات طابع جنحي.

(1)الطعن رقم 1960 لسنة 34 ق ، جلسة 22/3/1965 عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة يعتبر التكرار فيها عام لعدم إشتراطه التماثل بين الجناية التي سبق الحكم بها والجناية الجديدة كما أنه مؤيد لعدم إشتراط مدة معينة بين الحكم السابق والجريمة الجديدة.⁽¹⁾

وقضت محكمة النقض المصرية إن قصارى ما يطلب من المحكمة فى حالة رفع الدعوى العمومية على المشتبه فيه بشأن الواقعة المسندة إليه تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون 98 سنة 1945 ، أو بناء على ما ثبت للمحكمة من سبق الحكم عليه بالمراقبة لجريمة إشتباه، ثم إتهامه بعد ذلك فى جريمة، هو أن تبحث ما إذا كان الفعل الذى وقع منه أخيراً يؤيد حالة الإشتباه من عدمه دون توقف على فصل المحكمة فيه أو تفيد بما إنتهت إليه من رأى.⁽²⁾

الحالة الثانية: التكرار من جناية إلى جنحة معاقب عليها بالحبس:

نصت على هذه الحالة المادة 2/101 من قانون العقوبات: جنحة تستلزم قانوناً عقوبة الحبس حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على ان لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات.

- من خلال المادة السالفة الذكر نستنتج أن تحقق هذه الحالة لا يكون إلا بتوافر الشروط

التالية:

1- أن يكون الحكم الأول صادر لإرتكاب جناية.

⁽¹⁾ بوسقيعه، حسن، (2002)، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ص 261.

⁽²⁾ الطعن رقم 390 لسنة 27 ق، جلسة 22/10/1957

- 2- أن تكون العقوبة المقضى بها عقوبة جنحية بسبب وجود عذر قانوني أو ظروف مخففة طبقاً لنص المادة 2/101 من قانون العقوبات على أن لا تقل مدة الحبس عن سنة، ويلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع لم يأخذ بعقوبة الغرامة كسابقة لتطبيق التكرار.
- 3- أن تكون الجريمة الجديدة جنحة، وهنا التكرار عام لا يشترط التماثل بين الجريمة السابقة واللاحقة.

- 4- أن تقع الجريمة الجديدة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة الأولى أو سقوطها بالتقادم، وحالة التكرار هنا مؤقتة. (1)

وتحسب مدة انقضاء العقوبة وبدء السنوات الخمس التالية من تاريخ تنفيذ العقوبة إذا كانت قد نفذت، إلا بعد انتهاء المدة المتبقية من العقوبة، أما في حالة سقوط العقوبة بالتقادم فإن مدة الخمس سنوات التالية، تحسب من تاريخ اليوم التالي لاكتمال مدة التقادم. (2)

الحالة الثالثة: التكرار من جنحة كانت محل عقوبة حبس لمدة تفوق سنة أو لا تتجاوز السنة إلى جنحة مماثلة:

ذكر المشرع هذه الحالة في الفقرة الأولى من نص المادة 102 كالتالي:

"من حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه أو في أثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية جنحة مماثلة للجنحة الأولى حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات".

لتحقق هذه الحالة يجب توافر الشروط التالية:

(1) بوسقيعه، حسن، المرجع السابق، ص 262.

(2) عبد الله سليمان-المرجع السابق ص 384-385.

- 1- أن يكون الحكم الأول قد صدر لارتكاب جنحة.
 - 2- أن يحكم على الجاني بعقوبة لمدة تزيد عن سنة.
 - 3- أن يرتكب الجريمة التالية في خلال عشر سنوات اللاحقة لانقضاء العقوبة السابقة، أو سقوطها بالتقادم فهو عود مؤقت. (1)
- وتجدر الإشارة إلى أن التكرار في هذه الحالة خاص لاشتراطه أن تكون الجريمة الثانية اللاحقة هي نفس الجنحة التي صدر فيها الحكم الأول البات وهو ما يطلق عليه مصطلح التماثل والذي قد يكون حقيقي أو حكماً على نحو ما سبق شرحه في الفصل السابق.
- "من المقرر قانوناً أنه لا تطبق أحكام التكرار إلا على الجرائم التي تعتبر من نفس النوع والواردة على سبيل الحصر في القانون.

وقضت محكمة التمييز الأردنية ان محكمة الجنايات الكبرى مختصة للنظر في الخطف الجنائي فقط وكانت الجريمة الاولى المسندة للمشتكى عليه ، وبفرض ثبوتها، هي جريمة الشروع بالخطف وهي جريمة وليست جنائية وبفرض ثبوتها هي جريمة الشروع بالخطف وهي جريمة جنحوية وليس جنائية ومن ثم فان الاختصاص في نظرها ونظر الجريمة الثانية وهي حمل اداة حادة ، معقود الى قاض بداية جزاء عمان وأمر التحقيق فيها منوط بمدعي عام عمان وتعتبر الاجراءات التي تمت من قبل مدعي عام الجنايات الكبرى صحيحة. (2)

(1) سليمان، عبد الله، المرجع السابق، ص 386.

(2) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1998/720 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/11/8، المنشور على الصفحة 332 من عدد المجلة القضائية رقم 11 بتاريخ 1998/1/1

ومن سبق الحكم عليهم بالحبس مدة أقل من سنة وارتكبوا نفس الجنحة في نفس الظروف الزمنية، فإنهم يعاقبون بالحبس الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ضعف المدة السابقة الحكم عليهم بها على أن لا تتجاوز مع ذلك ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة".

- ينبغي لتطبيق ما ورد في نص المادة 102 توافر الشروط التالية :

- 1- أن يصدر حكم في جنحة بعقوبة الحبس.
 - 2- أن تكون الجريمة الثانية جنحة فلا تكرر إن كانت جنائية.
 - 3- أن تكون الجنحة الجديدة مماثلة للجنحة السابقة سواء تماثلا حقيقيا أو حكما.
- نص القانون في المادة 103 على التماثل وان حكم هذه المادة هو حكر على التكرار الجنحوي المنصوص عليه في المادة (102) من قانون العقوبات وان لا مجال لتشديد العقوبات إلا إذا كانت الجريمة التالية جنحة مقصودة فتخرج عن نطاق التشديد إذا كانت الجنحة التالية مقصودة، ويحد المتمعن في هذا النص ان الفقرة الأولى تشكل اطارا عاما واما الحالات الأخرى فجاءت لبعض اوجه التحديد.(1)

أن تقع الجريمة الجديدة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة الأولى أو سقوطها بالتقادم، فالتكرار في هذه الحالة خاص ومؤقت.

وقضت محكمة التمييز أما فيما يتعلق بالتكرار في الجرح فنجد أن المستدعي "المميز ضده" قد حكم في القضية بالحبس مدة شهرين مع الرسوم عن جرم السرقة وأنه قد حكم في القضية الأخرى مدة ثلاثة أسابيع عن جرم السرقة أيضاً فيكون المميز ضده مكرراً في جنح السرقة بالمعنى القانوني الوارد في المادة 102 عقوبات بالرغم من عدم الإشارة إلى ذلك في كشف

(1) الجبور، محمد، الوسيط، المرجع السابق، ص533.

الأسبقيات وبالتالي فإن المدة الواجب انقضاؤها في الجرح تغدو مدة ست سنوات من تاريخ انفاذ العقوبة.⁽¹⁾

الحالة الرابعة : التكرار في مواد المخالفات:

تجمع كافة التشريعات على تشديد العقوبة كلما توافرت شروط هذا التشديد، وتوافر هذه الظروف إنما ينم في حقيقته على أن الجريمة قد بلغت خطورتها تدرجا أكثر في الجسامة.⁽²⁾ لم ينص قانون العقوبات الاردني على التكرار إلى المخالفة منه، على عكس بعض التشريعات، وقد حذا المشرع الاردن حذو المشرع المصري حيث ان القانون المصري الذي أسنتى المخالفات من تطبيق أحكام التكرار عليها بحجة أنها لا تنبئ عن خطورة تستحق تغليظ العقوبة بشأنها.⁽³⁾

المطلب الثالث

شروط التكرار في القوانين الخاصة

نظم المشرع الأردني أحكام التكرار في قوانين خاصة إلى جانب ما هو مقرر في القواعد العامة، وبدراسة معمقة لهذه القوانين، نجد أن معظمها نصت على التكرار كظرف مشدد عام إلا أن البعض منها جاءت بشروط وأثار مغايرة للقواعد السابق شرحها، لذلك سنسلط الضوء في هذا المطلب على أهم هذه القوانين والتي يكثر بها العمل في الميدان القضائي أو بالأحرى يكثر انتشار جرائمها في المجتمع.

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2004/1121 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/9/29، منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم 2010/395 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/6/2، منشورات مركز عدالة اذا كان المتهم من أصحاب السوابق وقام بأخذ المجني عليه وتشليحه بنظونه وكلسونه حتى الركبة رغماً عنه ووضع قضيبه بين فخذه حتى انزل ماء ظهره فان هذه الأفعال فيها استتالة على عورة المجني وبما أن المتهم سبق وأن ارتكب جنائبي سرقة ولم ينقض عشر سنوات على تنفيذ العقوبة ويشكل فعل المتهم جنابة هناك العرض خلافاً لأحكام المادة 2/296 عقوبات المقترن بالظرف المشدد المنصوص عليه بالمادة 101 عقوبات.

⁽³⁾ أحمد المجدوب، مرجع سابق ص 119

تنص المادة (206) من قانون الجمارك الاردني على انه يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يلي:

أ - بگرامه لا تقل عن (50) دينار ولا تزيد على (1000) دينار، وعند التكرار الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى الغرامة المذكورة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد تناول قانون العمل الاردني في القضايا العمالية انه إذا خالف أي عامل قرار المحكمة العمالية فيعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ولا تزيد على مائتي دينار للمرة الأولى، وتضاعف في حالة التكرار، ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى للأسباب التقديرية المخففة. وإذا خالف صاحب العمل القرار فيعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين ولا تزيد على أربع مائة دينار للمرة الأولى، وتضاعف في حالة التكرار، ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى للأسباب التقديرية المخففة.⁽¹⁾

من بين أهم القوانين التي جاءت بشروط مغايرة للقواعد العامة، نجد قانون المنافسة الذي نص على مدة أقصر للفصل بين الحكم الأول البات والجريمة الثانية أين تم تحديدها بسنة واحدة.⁽²⁾

"يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا الأمر، التاجر الذي يقوم بمخالفة جديدة رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة سواء من قبل السلطة الإدارية أو من قبل القاضي" كما جعلت

(1) نص المادة (133) من قانون العمل الاردني والتي تنص على انه -إذا خالف أي عامل شرطاً من شروط التسوية أو قرار المحكمة العمالية الملزم له بمقتضى هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مئتي دينار للمرة الأولى وتضاعف في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى للأسباب التقديرية المخففة.

ب- إذا خالف صاحب العمل أي شرط من شروط التسوية او قرار المحكمة العمالية الملزم له بمقتضى هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على أربع مائة دينار للمرة الأولى وتضاعف في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى للأسباب التقديرية المخففة.

(²)بوسقيعه، حسن المرجع السابق، ص267.

هذه المادة إجراء المصالحة التي تجريه الإدارة مع مرتكب الجنحة سواء شخص طبيعي أو معنوي بمثابة حكم بات يؤخذ به كسابقة في التكرار. (1)

"لا تمنح المصالحة في الحالات الآتية: أ) عندما يكون مرتكب المخالفة واقعا تحت طائلة حكم نهائي بسبب مخالفة من نفس النوع أو سبق له أن إستفاد بسبب هذه المخالفة من إجراء المصالحة" وتطبق هذه المادة سواء على الشخص الطبيعي أو المعنوي.

وتم تشديد العقوبات في الجرائم المتعلقة بقطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو خطوط الشبكات الكهربائية أو بث محطات الإذاعة اضافة الى جرائم المصدقات الكاذبة المعدة لإبرازها أمام القضاء وجرائم تهريب الأموال إضراراً بالدائنين والجرائم المتعلقة بالأطفال والعجز، وتشديد العقوبة في جرم تقديم مسكر لمن لم يتم الثامنة عشرة من عمره مع وضع نص بوجوب اغلاق المحلات التي ترتكب هذه المخالفة، وتشديد عقوبة وجرائم تعطيل السكك الحديدية أو آلات الحركة أو الإشارة المتعلقة بها، وعلى الأخص إذا أدت الى وقوع تصادم بين القطارات أو انحراف قطار عن مساره.

إدراج نصوص التجريم في القوانين الاقتصادية:

أخذا لمشروع الأردني بذات النهج حيث تضمنت النصوص القانونية الاقتصادية تجريم جميع الأفعال التي تشكل مساساً بالنظام الاقتصادي للدولة وفرض جزاءات جنائية تطبق على المخالفين لأحكامها، فعلى سبيل المثال لا الحصر صدر قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 وقانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998م وقانون الشركات رقم (22) لسنة 1997م المعدل وقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000م وقانون سوق عمان المالي رقم (31) لسنة 1992م.

(1) صقر، نبيل، (2005)، العقوبات في القوانين الخاصة، الطبعة الثانية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، بيروت، ص401.

الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات:

وهي تلك التي ورد النص عليها في المادة الثالثة الفقرة (ب) من القانون ويشترط لاعتبارها جرائم اقتصادية إذا كانت تتعلق بالأموال العامة وتطبق عليها العقوبات الواردة في قانون العقوبات كما أشارت الفقرة (ج) من المادة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، من نفس القانون إلى أن هناك طائفة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، تعتبر جرائم اقتصادية إذا توافرت فيها الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وهذه الجرائم هي:

1- جرائم الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش التي تشكل خطراً شاملاً خلافاً لأحكام

المواد (268 إلى 382) و(386 إلى 388).

2- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال

السلطة خلافاً لأحكام المواد (170 إلى 177) و(182 إلى 183) .

3- الجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزييف النقود والمسكوكات والطوابع) خلافاً لأحكام المواد

(239 إلى 259).

4- جرائم التزوير خلافاً لأحكام المواد (260 إلى 265).

5- جرائم السرقة وإساءة الائتمان خلافاً لأحكام المواد (399 إلى 407) و(417 إلى 422).⁽¹⁾

(1) اوضحت المادة (105) من قانون العقوبات كيفية معالجة وسريان اسباب التشديد او التخفيف بحيث تسري الأسباب المشددة المادية ثم الأعذار ثم الأسباب المشددة الشخصية ثم الأسباب المخففة، وعليه فاذا قام المتهم بجرم الاختلاس بجبر الضرر قبل احالة القضية الى المحكمة يستوجب استفادته من العذر المخفف القانوني المنصوص عليه في المادة (177) من قانون العقوبات التي تقضي بتخفيف نصف العقوبة ومن ثم يصار الى استعمال الأسباب المخففة التقديرية ان وجدت وفقاً لاحكام المادة (99/3 ، او 4) وبذلك يكون استعمال محكمة الجنايات الأسباب المخففة التقديرية بحق المتهم دون ان تطبق بحقه العذر القانوني المنصوص عليه في المادة (177) من ذات القانون مخالفاً للقانون مستوجبا للنقض، المبادئ القانونية للمادة : رقم 407 من قانون رقم 16 لسنة 1960.

6- جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غيرا لمشروعة والإفلاس خلافاً لأحكام المواد (433 و 435 و 438 و 439 و 440).

وقضت بهذا محكمة التمييز الموقرة في قرار لها بانه يستفاد من المادة ((3/ج/2)) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ((11)) لسنة 1993 أنها قد اعتبرت جريمة الرشوة من الجرائم الاقتصادية التي لا يجوز معها استعمال الأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر كما لا يجوز للمحكمة دمج العقوبات المقررة لها إذا تعددت الجرائم التي أدين بها أي شخص بموجب ذات القانون (المادة 4 من قانون الجرائم الاقتصادية)⁽¹⁾

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2008/151 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/2/24 منشورات مركز عدالة .

الفصل الرابع

حالات التكرار في قانون العقوبات الأردني والقانون المصري

لم يتطرق الفقهاء لتعريف التكرار بشكل موسع إلا نادراً وان عدم تعريف التكرار في الجريمة وعدم إيجاد إطار منهجي واضح لها. يمثل نظرية متكاملة يجد القاضي فيها ما يدفعه للتعامل مع تكرار الجرائم وفق ما يحقق الردع والزجر. ولذا فإننا أمام حقائق لا بد من الأخذ بها واعتبارها حال النظر في هذه الظاهرة - وبشمولية أكبر في جانب الجريمة والمجرم والظروف والأسباب المؤدية إلى تكرارها.⁽¹⁾

إن العقوبة بأنواعها الغرض منها هو تحقيق الردع والزجر للمجرم وغيره. وليس التعذيب أو القسوة أو الشدة. ولذا فالهدف من العقوبة في المقام ما تكوّنه من العبرة والعظة في نفوس أفراد المجتمع فيبتعدوا عن الجريمة ثم يأتي بعد ذلك تأديب المجرم وردعه ومنعه من معاودة جريمته مرة ثانية⁽²⁾.

وكذلك ما نلاحظه من أن المجرم إذا ارتكب الجريمة عدة مرات قبل القبض عليه فإنه يكتفي بعقوبة واحدة إذا كانت الجريمة من نوع واحد لأن المراد هو تحقيق الردع والزجر للمجرم وغيره من أفراد المجتمع.

إن تكرار الجريمة دليل واضح على عدم التفكير في إعادة وتكرير افعالة ويمكن القول أن التكرار في الجريمة يؤكد استحقاق العقوبة وأن عدم التكرار يكون سبباً في سقوط العقوبة.

(1) عبد الملك، جندي، (2005)، الموسوعة الجنائية عقوبة ضرب وجرح، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع، بيروت، ص 234

(2) الشواربي، عبد الحميد، (1986)، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص 184.

أن التكرار في الجريمة له وجود واعتبار في القضاء الشرعي والسوابق القضائية تؤكد وجود التكرار في الجريمة وأن قضاة الأمة الإسلامية وولاتها تعاملوا مع هذه الظاهرة بما من شأنه معالجتها والحد منها.

المبحث الاول

السوابق القضائية والأحكام الصادرة ونهايتها

لا يخرج تعريف السابقة القضائية في القانون عن تعريفها المار ذكره في مستهل هذا البحث، وقد تناولت القوانين السوابق القضائية ولها اتجاهات مضيقية كالقوانين اللاتينية وهي التي تسير على القانون المكتوب كفرنسا وألمانيا وغيرهما، وموسعة وهي القوانين الانجلوسكسونية وهي التي تسير على القانون غير المكتوب كبريطانيا وأمريكا وجنوب أفريقيا. فالقوانين اللاتينية لا تلزم بالسوابق القضائية، وتؤكد على مبدأ الفصل بين السلطات فلا يجمع القضاء بين الفصل في الخصومات وسن الأنظمة.

من المعروف أن أغلب الجناة لاسيما العائدين للإجرام لا يعترفون بجرائمهم السابقة بل يحاولون بشتى الطرق تظليل المحكمة تهربا من تشديد العقوبة عليهم، لهذا نجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية وسائل إثبات قاطعة تثبت عودة الجاني للإجرام، إذ في حالة توفرها يصعب على العائد إنكارها أو التشكيك في صحتها، ومن أهمها صحيفة السوابق القضائية وكذا أحكام المحاكم باعتبار أن كلا منها يكمل.

أنها القواعد النظامية غير المدونة التي يستنبطها القضاء من روح الأنظمة والمبادئ العدلية والعرف عندما لا توجد قواعد نظامية أو عرفية تحكم المنازعة الموجودة وهو ما يطلق عليه

الاجتهاد وهي المسماة بالسوابق القضائية، وهي غير ملزمة وتسمى مبادئ قضائية وهي لا بد أن تكون صادرة عن أعلى جهة قضائية".⁽¹⁾

ثانيهما: "إن للأحكام وظيفتين:

الأولى: هي الفصل في النزاع المعروض على المحكمة وحسمه ذلك أنه وفقاً لمبدأ حجية الأحكام لا يجوز للخصوم أن ينازعوا من جديد فيما فصل فيه حكم صحيح صادر في مواجهتهم.⁽²⁾

والثانية: هي أن المحكمة بقضاتها تنشئ سابقة قضائية بحيث إن القضايا المماثلة التي تقام في المستقبل غالباً ما يقضى فيها بالطريقة ذاتها، فالسوابق القضائية تعتبر كمتون القانون، يرجع إليه القاضي في فصل النزاعات الجديدة".⁽³⁾

للسوابق القضائية في زماننا أهمية بالغة وفوائد عظيمة فهي تمثل الجانب المتحرك للأحكام الفقهية، فإن قضايا الناس وما يحدث لهم هي التي تلح على العلماء وتدفعهم للبحث عن الحلول لها بالاجتهاد، فهي تمثل الأسئلة التي تبحث عن الجواب وقد لا يأتي مضمون الجواب إذا لم يطرح السؤال.

⁽¹⁾ الدغيثر، عبد العزيز، حجية السوابق القضائية، مجلة العدل العدد (34) ربيع الآخر 1428هـ، ص 178.

⁽²⁾ الداوودي، غالب، (2005)، حجية الاحكام القضائية الدولية، عمان، دار وائل، الطبعة الرابعة، ص 350.

⁽³⁾ نظرية الأخذ بما جرى العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي لعبد السلام العسري، ص 137.

المطلب الأول

السوابق القضائية

عرفها عبد الفتاح مراد في معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري بأنها : قضية مفصول فيها، أو قرار محكمة يعتبر مثلاً أو مرجعاً لحالة مطابقة أو مماثلة فيما بعد تنشأ عن مسألة قانونية مماثلة وتحاول المحاكم أن تفصل في القضايا على أساس المبادئ الراسخة في الحالات السابقة.⁽¹⁾

وعرفت السوابق القضائية بأنها قضية مفصول فيها من محكمة مختصة تعتبر قاعدة أو مرجعاً قانونياً لما تلاها من القضايا المماثلة.⁽²⁾

وعرفت ايضاً بأنها أثر قضية مفصول فيها من محكمة مختصة تعتبر قاعدة أو مرجعاً قانونياً لما تلاها من القضايا المماثلة من حيث الموضوع والنقاط الجوهرية⁽³⁾. وما صدر من الأحكام القضائية على وقائع معينة مما لم يسبق تقرير حكم كلي لها.⁽⁴⁾

إن النيابة باعتبارها ممثلة الحق العام يتعين عليها الدفاع عن حقوق المجتمع بردع العائدين عن إجرامهم، وذلك بالمطالبة بتطبيق أحكام التكرار على المكرر بعد إثباتها في شخص المتهم وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذه المسألة بحصر كل أحكام الإدانة في جميع الجرائم في صحيفة السوابق القضائية، هذه الأخيرة بموجبها يتم إثبات التكرار.

(1) مراد، عبد الفتاح، (2003)، معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري "عربي-إنجليزي-شرعي، ج2، جمهورية مصر العربية - الإسكندرية

(2) العبدلي، شيخين بن محمد، (2007)، السوابق القضائية، دراسة نظرية تطبيقية، مجلة المحامي، العدد ، ص، 13 ، 14.

(3) استانبولي، أديب، (1989)، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول . المكتبة القانونية، دمشق، ص197.

(4) آل خنين، عبد الله بن محمد، (1421هـ-)، السوابق القضائية ومكاتها في الأحكام، مجلة المحامي، العدد 8 ، في ذي الحجة، ص 37.

وتتكفل ادارة المعلومات الجنائية بهذه المهمة ايجاد قاعدة معلومات لجميع الجرائم المرتكبة داخل المملكة من قبل أردنيين وعرب وأجانب على الأجهزة الموجودة لديها من حيث إدخال أسماء الأشخاص وبصماتهم والمعلومات المتعلقة بهذه الجرائم. وتدقيق جميع معاملات عدم المحكومية والتوظيف والتجنيد وحسن السلوك وإجابة الجهات المختلفة بشأنها. وضبط الجريمة من خلال المساهمة بالكشف عن مرتكبي الجرائم وتقديم المعلومات لمديريات الشرطة في مجال التحقيق رفع مستوى الأداء في مجال الضبط القانوني عن طريق متابعة نتائج الأحكام وتسديد القضايا، رصد كافة الأنشطة الجرمية لإيجاد السبيل لمكافحتها والحد منها من خلال الإحصائيات المتعلقة بالجرائم وأنواعها وتوزيعها على أماكن وقوعها وإجراء الدراسات اللازمة عليها، والتنسيق والتعاون مع مديريات الشرطة والإدارات المعنية في مجال الرقابة على أعمال أقسام الشرطة القضائية والبحث الجنائي من حيث متابعة عملية إدخال البيانات وكف التعاميم وتسديدها على جهاز السيطرة⁽¹⁾.

تختص إدارة المعلومات الجنائية بإعطاء كتب او بيانات حول الأسبقيات الجرمية لأي شخص وذلك عند ورود كتاب من القضاء يطلب فيه أسبقيات جرميه لإبرازها كدفاعية، ويتم التدقيق الأمني والإجابة بواقع الحال ومخاطبة الجهة المختصة بذلك، كما تقديم هذه الخدمة لصاحب العلاقة أو الأساتذة المحامين الموكلين بقضايا وذلك للحصول على أسبقيات الطعن في بعض القضايا.

وقضت محكمة التمييز الاردنية وفي الحالة المعروضة فقد اعتمدت محكمة الجنايات الكبرى في تجريم المتهم/ المميز بالجرم المسند اليه على شهادة المجني عليها امام مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى وكشف الاسبقيات المعطى بحقه والتي لم يرد ما يناقضها او يدحضها والذي ثبت من خلالها

⁽¹⁾[http://www.cid.psd.gov.jo/index.php?option=com_content&task\(1\)](http://www.cid.psd.gov.jo/index.php?option=com_content&task(1))

ان المتهم قام بالافعال المسندة اليه تجاه المشتكية/ المجني عليها وفق الواقعة الجرمية الثابتة المشار اليها انفا وهو استخلاص سائغ ومقبول ويستند الى بيانات قانونية ثابتة في الدعوى (1).

وقضت محكمة التمييز في قرار اخر لها انه قد تشككت المحكمة باقوال المشتكي ولم تطمئن اليها لوجود تناقضات جوهرية في مختلف مراحلها التي اشارت اليها في متن قرارها المطعون فيه وما عزز شكوك المحكمة باقوال المشتكي وجود قضية تحمل الرقم (2011/9270) كان قد اشتكى فيها المتهم بهذه الدعوى على المشتكي بجرم السرقة بالاضافة الى ان شهود الدفاع اكدوا بشهادتهم التي جاءت منسجمة مع بعضها بان المتهم كان متواجدا في محل الخلوياات العائد له في الوقت الذي زعم فيه المشتكي ان المتهم ضربه بالموسى على وجهه وكان يقوم بجرد محله ومما زاد شك المحكمة ايضا باقوال المشتكي كشف اسبقيات الذي يتبين فيه ان المشتكي من ذوي الاسبقيات الجرمية بقضايا الاحتيال والسرقة واختلاق الجرائم واساءة الامانة واصدار الشيكات. محكمة الموضوع أثناء سير الدعوى حرية الأخذ بما تقنع به من بيانات وطرح ما سواه ، ولا معقب عليها في ذلك إذا كانت البيانات قانونية والنتيجة المستخلصة منها سائغة ومقبولة وفقا لنص المادة (147) أصول المحاكمات الجزائية. وفي حال وجود تناقضات جوهرية بأقوال المشتكي، وكونه من ذوي الأسبقيات الجرمية مما يترتب على محكمة الموضوع قانونا إستبعاد شهادته للتشكك في صحتها وإعمال القاعدة الجزائية أن الشك دائما يفسر لمصلحة المتهم.(2)

وقضت محكمة النقض المصرية انه كان يبين من الإطلاع على صحيفة سوابق المتهم أنه سبق الحكم عليه بالحبس لمدة سنة وبغرامة لإحراز مخدر ثم قبل مضي خمس سنوات على انقضاء هذه العقوبة وقعت منه جنحة شروع فى سرقة فإنه يكون عائداً طبقاً للفقرة الثانية من المادة (49)

(1) قرار محكمة تمييز جزاء رقم 2013/933 بتاريخ 2013/10/1 منشورات مركز عدالة.

(2) قرار محكمة تمييز جزاء رقم 2012/1442 بتاريخ 2013/10/21 منشورات مركز عدالة.

من قانون العقوبات، وإذا كان هذا المتهم قد سبق الحكم عليه بتسع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات و شروع فيها إحداها بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ، فهذا يتحقق به الشرط الثانى لانطباق المادة 51 من قانون العقوبات. (1)

وقضت محكمة النقض المصرية انه إذا كان الظاهر من صحيفة سوابق المتهم أنه سبق الحكم عليه بالحبس لمدة سنة بتاريخ 21 سبتمبر سنة 1938 من أجل جريمة دخول فى منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه، وكانت جريمة السرقة المطلوبة محاكمته من أجلها قد وقعت فى 21 ديسمبر سنة 1942 أى قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء تلك العقوبة، فإنه يكون عائداً طبقاً للفقرة الثانية من المادة 49 ع. وإذا كان الثابت بالصحيفة المذكورة أن المتهم سبق الحكم عليه أيضاً بتسع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات و شروع فيها وخيانة أمانة اثنتان منها بالحبس لمدة سنة مما يكون معه عائداً فى حكم المادة 51 ع، فإنه إذ كان العائد طبقاً لهذه المادة يجوز الحكم عليه بمقتضاها وبمقتضى المادة 52 من قانون العقوبات بعقوبة الجنائية يكون من الواجب على قاضى الإحالة أن يأمر بإحالة هذا المتهم إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى باعتبارها جنائية، فإذا هو لم يفعل فإن الأمر الصادر منه باعتبار الواقعة جنحة يكون خاطئاً متعيناً نقضه. (2)

والحكم القضائى الصادر فى الخصومة هو النهاية الطبيعية لهذه الخصومة وبه تنقضى انقضاءً طبيعياً، ويقال أن الحكم يستهلك الخصومة، فلا تعد هناك حاجة لوجودها قائمة بعد صدور هذا الحكم (3).

(1) الطعن رقم 368 سنة 22 ق ، جلسة 7/5/1952

(2) الطعن رقم 1171 لسنة 13 ق ، جلسة 10/5/1943

(3) عمر، نبيل اسماعيل، (1994)، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص547.

وغرض الخصوم من رفع الدعوى والسير فيها الوصول لاستصدار حكم يضع حداً للنزاع ويقر الحقوق في نصابها، وكل ما يقدمونه من أوجه دفاع وما يتخذونه من الإجراءات وما تأمر به المحكمة مقصوداً به اتخاذ قرار في المنازعة يتفق مع حقيقة مركز الخصوم فيها ويؤيد الحق فيها⁽¹⁾.

إن قوة القضية المقضية أو ما يُعرف بحجية الأمر المقضي تدل في اللغة على أن هناك أمر سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه بحكم قضائي، وأن هذا الحكم حجة بما فصل فيه وأنه يعتبر مطابقاً للحقيقة، ولا يجوز للأطراف أن يعاودوا الالتجاء إلى القضاء في شأن الأمر الذي سبق الفصل فيه، فإذا رفع أحد الأطراف بشأن هذا الأمر كان للخصم الآخر أن يدفع هذه الدعوى بما يسمى (بحجية الشيء المقضي أو بسبق الفصل أو بحجية الأمر المقضي).

النيابة العامة هي الجهة المختصة بالأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم باعتبارها السلطة التي تسهر على تنفيذ جميع الأحكام القضائية بحيث يوجد في كل دائرة من دوائر النيابة قسم مختص يقوم بتنظيم ومتابعة تنفيذ الأحكام ضمن اختصاصها بإشراف عضو النيابة المختص و من خلال أوامر التنفيذ التي يصدرها و فق الحكم المراد تنفيذه .

للنيابة العامة الاستعانة بالشرطة القضائية لكي يتم انجاز تنفيذ الأحكام عند اللزوم يكون ذلك بواسطة وثيقة معدة لهذا الغرض يسمى التبليغ بالحكم يحرره أحد موظفي النيابة العامة و موقعة من عضو النيابة المختص يجب أن يتضمن هذا التبليغ الهوية الكاملة للمعني بالأمر و كذلك طبيعة الجريمة و النصوص القانونية المعاقب بها و منطوق الحكم مع التتويه فيما إذ كان الحكم أو القرار غيابي أو حضورياً.

(1) هندي، أحمد، (2003)، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ص899.

الأحكام الصادرة من محاكم الجرح والمخالفات الجزئية لا تكون واجبة التنفيذ إلا بعد أن تصبح نهائية بانقضاء ميعاد المعارضة وميعاد الاستئناف دون رفعهما أو الفصل فيهما إذا رفعا. ويجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا إذا كان المتهم محبوساً حسباً احتياطياً ويكون التنفيذ في جميع الأحوال بالنسبة للأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة التي عليها أن تبادر به في حالات وجوبه ولها أن تستعين في إجراءاته بالقوة العسكرية المباشرة.

وقضت محكمة التمييز الاردنية انه يستفاد من حكم الفقرة (1/ب) من المادة (364) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه يعاد الاعتبار إلى المحكوم عليه إذا انقضى من تاريخ انتهاء وتنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور العفو العام عنها مدة ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية ويؤخذ بمثلي هذه المدة لإعادة الاعتبار في الحالتين إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني⁽¹⁾. ويستفاد من حكم المادتين (102) و(103) من قانون العقوبات بهذا وحيث أن الجرائم التي ارتكبتها المطعون ضده في جميع الأحكام المحكوم فيها المذكورة في مقدمة هذا القرار هي العقوبات بحدود المادتين (406) و(407) من قانون العقوبات فهي جنح مماثلة وأنه فيما إذا كانت هذه الأحكام مبرمة، وأن المطعون ضده قد ارتكب أي من هذه

(1) وقد نص المشرع الأردني على هاتين الحالتين بضوابطهما وذلك ضمن الفقرة الثالثة من المادة (364) حيث جاء فيها: كل محكوم بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ هذه العقوبة فيه بعقوبة أشد. كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية أو بعقوبة أشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك أو من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعوض عنها بالغرامة. وأن هذا النوع من إعادة الاعتبار يحصل بقوة القانون فلا يحتاج فيه إلى طلب من المحكوم عليه كما لا يحتاج فيه إلى التثبيت من حسن سلوك المحكوم عليه إذ أنه مفترض بحكم القانون كما أن هذه الصورة مقررة للجنح دون الجنايات، انظر، حجازي، صالح، (2000)، إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق ص52، أحمد المومني: إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ص64

الجنح قبل انفاذ العقوبة التي تسبقها فيه أو أثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية فإنه يعتبر مكرراً بالمعنى القانوني ويقنضي ذلك من أجل رد اعتباره أن يمر على انتهاء تنفيذ آخر عقوبة بحقه أو صدور عفو عام عنها مدة ست سنوات على مقتضى الفقرة (1) من المادة (364) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وحيث أن محكمة البداية لم تراخ ذلك وحجبت نفسها عن معالجة مسألة تكرار المطعون ضده فإن قرارها يكون سابق لأوانه ويتعين نقضه.⁽¹⁾

وقضت محكمة النقض المصرية انه يجب في التكرار أن تكون الجريمة السابقة قد صدر الحكم فيها وصار نهائياً قبل وقوع الجريمة المطلوبة محاكمة المتهم من أجلها. فإذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى قد وقعت قبل صدور الحكم في الجريمة السابقة فلا يصح للمحكمة أن تعتبر المتهم عائداً وتقضى بعدم إختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة يجوز الحكم فيها بعقوبة الجنائية. ولا يمنع من نقض الحكم الصادر بذلك كون الدعوى لم يفصل في موضوعها بعد ما دام هذا الحكم من شأنه أن ينهي الخصومة فيها أمام جهة الحكم لأن الواقعة بإعتبارها جنحة ولا شبيهة للجنائية فيها من إختصاص محكمة الجنح وحدها.⁽²⁾

وبالرجوع إلى السؤال السابق فمن الواضح أن المشرع الأردني لم يعالج ولم يتطرق الى موضوع قوة القضية المقضية، وهذا واضح من خلال نصوص قانون تنفيذ فقد سكت المشرع الأردني عن هذه النقطة⁽³⁾.

(1) قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم 2009/1646 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/1/5 ، منشورات مركز عدالة

(2) الطعن رقم 91 لسنة 16 ق ، جلسة 24/12/1945 انظر عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص

(3) الضمور، قاسم، (2003) تنفيذ الأحكام، دار وائل، الطبعة الأولى، ص63.

يرى الباحث أن سكوت المشرع الأردني دليلاً على اعترافه للحكم بحجية الشيء المقضي به.

إن الحكم الأجنبي يتمتع بهذه الحجية بحد ذاتها خارج بلاده ولكن يحصل ذلك بعد صدور حكم المحكمة الوطنية بالأمر بالتنفيذ والتأكد من الأسس والإجراءات والقواعد الموضوعية لتنفيذ الحكم الأجنبي، ولكن ظهر حديثاً في أوروبا ومصر اتجاه يبين مبدأ فرض حجية الشيء المقضي به للحكم الأجنبي مادام أنه قد ثبت أن القاضي الأجنبي يتمتع بالاختصاص القضائي الدولي وإن حكمه مستوفي كافة شرائط الحكم، وبالتالي يرى من تبني هذا الاتجاه أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى الاستقرار وحماية الحقوق الدولية وإن عدم الاعتراف بحجية الشيء المقضي به للحكم الأجنبي يمثل اعتداء على سيادة الدولية التي صدر الحكم من محاكمها⁽¹⁾. هو القرار الذي تفصل به الدعوى أي الذي تنتهي به الدعوى في المحكمة فهو الحكم الأخير.

المطلب الثاني

الأحكام الصادرة ومتى تعتبر نهائية

1- مخالفات المرور:

تنص المادة (27) من قانون السير الاردني رقم (49) لسنة 2008 على الرغم مما ورد في المادة (343) من قانون العقوبات ، إذا تسبب السائق بوفاة إنسان أو إحداث عاهة دائمة له يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من (1000) ألف دينار إلى (2000) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وعلى المحكمة وقف العمل برخصة القيادة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين .

(1) عبد الكريم، ممدوح، (2005)، تنازع القوانين، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ص 354.

ونلاحظ هنا ان المشرع الاردني قد شدد العقوبة في حالات تكرار الحوادث اذ تبين ان الحد الأدنى هو الحبس ثلاث اشهر مع وقف التنفيذ والحد الاعلى في حالة التكرار هو ثلاث سنوات وكذلك في الغرامة من الف دينار الى الف دينار في حالة التكرار او بكلتا العقوبتين، وكذلك رفع مدة وقف العمل برخصة القيادة من ستة اشهر الى سنتين.

وقضت محكمة التمييز الاردنية انه بتطبيق المادة (27) من قانون السير إذا تسبب السائق بوفاة إنسان أو إحداث عاهة دائمة كونه القانون الخاص ولا مجال لتطبيق نص المادة (343) من قانون العقوبات وذلك تطبيقاً للقاعدة القانونية (الخاص يقيد العام)، عملاً بالمادة (234) من الاصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم ايمن من جناية القتل القصد طبقاً للمادة (3/327) عقوبات الى جنحة التسبب بوفاة انسان اثناء القيادة طبقاً للمادة (27) من قانون السير مكررة مرتين ، وادانته بالجنحة المذكورة وفق ما عدلت اليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جرم من الجرمين وحرمانه من الحصول على رخصة سوق لمدة سنتين من تاريخ الادانة. وعملاً بالمادة (234) من الاصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم ايمن من جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (326 و 70) عقوبات الى جنحة التسبب بالايذاء طبقاً للمادة (1/344) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم، وعملاً بالمادة (2/72) من قانون العقوبات جمع العقوبات المحكوم بها على المتهم ايمن لتصبح عقوبته الحبس لمدة ست سنوات والرسوم وحرمانه من الحصول على رخصة قيادة لمدة سنتين من تاريخ الادانة.⁽¹⁾

وتنص المادة (46) من قانون السير الاردني على إدارة الترخيص الاحتفاظ بجميع القيود المتعلقة بالمركبات ومالكها وكذلك قيود السائقين بما في ذلك الأحكام القضائية والقرارات الإدارية

(1) قرار محكمة تمييز جزاء رقم 2013/648 بتاريخ 2013/11/24.

الصادرة بحق أي منهم. ويستعمل الحاسوب الآلي لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمركبات او رخص القيادة وتعتبر البيانات والوثائق والصور المستخرجة من الحاسوب والمصدقة حجة على الكافة امام القضاء ما لم يثبت العكس .

ونلاحظ من خلال هذا النص ان القانون اعطى صلاحيات بالرجوع الى الاحكام القضائية السابقة وكذلك المخالفات على المركبة والسائقين كما اعطى الحق لشركات التامين ممثلة بهيئة قطاع التامين الاردني زيادة القسط التاميني على المركبات بواقع (15%) من قيمة التامين وذلك في حالات تكرار المخالفات او الحوادث خلال مدة التامين.

وتنص المادة (52) من قانون السير الاردني انه لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك النقاط المرورية بما في ذلك تحديد نقاط لعدد من مخالفات السير المنصوص عليها في هذا القانون وذلك حسب جسامه كل منها ، وكذلك تحديد مجموع النقاط التي تستوجب وقف العمل برخصة القيادة للمدة التي يحددها النظام وشروط إعادة العمل بها وبما يتناسب مع مجموعة النقاط المتركمة .

ويتبين من هذا النص ان قانون السير اعطى لمجلس الوزراء صلاحية اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ومنها نظام المرور الاردني الذي ينص على جمع النقاط المرورية وهو تكرار مخالفات السير حسب جسامه كل منها وفي حالة التكرار يتم زيادة عدد النقاط مما يترتب عليه وقف العمل برخصة القيادة للمدة التي يحددها النظام.

تنظم مخالفات المرور بموجب بطاقة خاصة تحرر باسم كل شخص صدرت ضده أحد

الأحكام الآتية:

1. الحكم بعقوبة لمخالفة الأحكام التنظيمية لشرطة المرور والتي لا يتوقع أن تكون محل غرامات جزافية.

2. الحكم بعقوبة مخالفة القانون الجاري به العمل والمتعلق بشروط العمل التي يجب أن تتوفر في النقل وذلك لضمان أمن السير.

3. الأمر ولو مؤقت بإيقاف رخصة القيادة الصادرة من طبقا للمادة 266 من قانون المرور الجزائري ولا تسلم هذه الصحيفة إلا للسلطات القضائية وكذلك القاضي المرفوع إليه محضر عن جريمة تستتبع إيقاف رخصة القيادة، ويتم تحرير هذه البطاقات وفق النموذج الوزاري ويجري سحب هذه البطاقات بعد مضي 3 سنوات على دفع غرامات الصلح دون تلقي بطاقة جديدة، أو وفاة صاحب الشأن، أو في حالة صدور عفو عام، أو حالة الطعن بالمعارضة في حكم إدانة غيابي. (1)

2- المخدرات:

المخدرات هي مواد تؤثر على الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك. (2)

والمخدر وقع تعريفه قانونا بكونه المادة التي تشكل خطرا على صحة الإنسان وعلى سلامة المجتمع ومن ثم فإنّ جميع أصناف المخدرات توضع تحت لواء ما اصطلح على تسميته بالعقاقير الخطيرة. (3)

(1) نص المادة 662 من قانون الإجراءات الجزائية ص196

(2) منصور، عبد المجيد، (1990)، الإدمان أسبابه ومظاهره، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ط1، ص 1.

(3) حسين، عزت، (1999)، المخدرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، دار الناصر للنشر والتوزيع، الرياض، ص 8.

وعرفت المادة (2) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المخدرات بأنها كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الارقام 1 و2 و4 الملحقة بهذا القانون المستحضر كل مزيج سائل او جامد يحتوي على مخدر وفقاً لما هو منصوص عليه في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القانون. والمؤثرات العقلية كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الارقام 5 و6 و7 و8 الملحقة بهذا القانون.⁽¹⁾

وتنص المادة (9/ج/1) من قانون المخدرات الأردني: حالة التكرار، للمحكمة أن تعتمد في أثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية. وقضت محكمة التمييز الأردنية انه يشكل ما قام به المتهم وهو من أصحاب السوابق يتعاطى المخدرات والاتجار بها من أفعال تمثلت بحيازته كمية كبيرة من المخدرات وهي كافة العناصر والأركان المكونة لجناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (2/1/8) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988 وتعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (14) من ذات القانون. وحيث أن محكمة أمن الدولة قد توصلت لهذه النتيجة وقامت بتعليل قرارها تعليلاً وافياً واشتمل على جميع مشتملات الحكم القانوني المحددة بالمادة (237) من الأصول الجزائية فيكون قرارها موافق للقانون واقعاً وتسببياً وقانوناً وعقوبة.⁽²⁾

⁽¹⁾ نص المادة (2) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته رقم 11 لسنة 1988، المنشور على الصفحة 511 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ 17/3/1988، والمعدل بالقوانين المعدلة لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 13 لسنة 2003، والقانون رقم 28 لسنة 2003، والقانون رقم 87 لسنة 2003، والقانون رقم 45 لسنة 2006

⁽²⁾ قرار محكمة التمييز (جزائية) (الأردن) رقم 2009/778 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/7/8 منشورات مركز عدالة

وفي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بعقوبات خاصة في المادة (8)⁽¹⁾ منه في حالة التكرار ارتكاب نفس الجرائم تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في أي من الحالات التالية:

1- في حالة التكرار وللمحكمة ان تعتمد في اثبات التكرار أي حكم صادر بأدانة الجاني في

أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بما في ذلك الأحكام القضائية

الاجنبية .

2-

3-

وفي المبادئ القانونية انه اذا كان المتهم قد ادين بجرم الاتجار بالمخدرات في ظل قانون

العقاقير الخطرة رقم 10 لسنة 1955 الذي لم ينص على عقوبة الاعدام على المكرر فان ادانته

ثانية بجرم حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11

لسنة 1988 والحكم عليه بعقوبة الاعدام باعتباره مكررا مخالف للقانون ويشكل ذلك خروجاً

(1) نص المادة (8) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني والتي تنص على انه:

أ- يعاقب بالإشغال الشاقة المؤبدة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار كل من أقدم على أي فعل من الأفعال التالية بقصد الاتجار:

1- انتج او صنع أي مادة مخدرة او مؤثرات عقلية او أستوردها او صدرها او قام بنقلها او خزنها وذلك في غير الاحوال المرخص بها بمقتضى التشريعات المعمول بها.

2- أشتري او باع أي مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او نباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد او المؤثرات او حاز او احرز او خزن مثل تلك المواد والمؤثرات والنباتات او تعامل او تداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك تسلمها او تسليمها او توسط في أي عملية من هذه العمليات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها.

3- زرع أي من النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او استورد او صدر مثل تلك النباتات او تعامل او تداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك حيازتها او احرازها او شراؤها او بيعها او تسلمها او تسليمها او نقلها او خزنها وذلك في أي طور من اطوار نموها او الحالة التي تكون عليها.

على القاعدة الجزائية الواردة في المادة السادسة من قانون العقوبات والتي جاء فيها ان القانون الذي يفرض عقوبة اشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه، كما يخالف القاعدة الجزائية الواردة في المادة الثالثة ومفادها انه لا يقضى بعقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراح الجرم، وعليه وعملا بمبدأ شرعية الجريمة والعقاب لا يجوز تطبيق حكم المادة (8/ب/1) من قانون المخدرات رقم 11 لسنة 1988 على الجريمة الاولى المقترفة قبل سريان احكامه وفي ظل قانون لم يكن يعاقب عليها بعقوبة الاعدام، ولا يجيز القانون تطبيقه بأثر رجعي الا اذا كان اصلح للمتهم، وقد اوجب قانون العقوبات في المادة الخامسة تطبيق القانون الجديد على الجرائم المقترفة قبل نفاذه اذا كان يلغي العقوبة او يفرض عقوبة اخف او يجعل الفعل غير معاقب عليه مما لا يوفر حالة التكرار في الجرم الذي ارتكبه المتهم ويكون الحكم عليه بعقوبة الاعدام باعتباره مكررا مخالفا لاحكام القانون مستوجب النقض.⁽¹⁾

المبحث الثاني

آثار تطبيق التكرار

إن الأثر الأساسي الذي يترتب في حالة قيام إحدى حالات التكرار تشديد العقوبة على العائد، إلا أن المشرع قد جعل ذلك جوازا يخضع لسلطة القاضي، كما نجده في أحيان أخرى وجوبيا، وقد روعي في ذلك تمكين القاضي من توقيع العقوبة التي يراها ملائمة لظروف كل متهم وملابسات كل جريمة، وفيما يلي سنوضح آثار تطبيق التكرار لكل حالة من حالات السابق شرحها. والمشرع هو الذي يحدد مبدئيا العقوبة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إلا أنه في كثير من الحالات لا يستطيع القيام بذلك بشكل حصري ومحدد، فإذا كان وقت وضع النص التشريعي يقدر خطورة الجريمة؛ ويحدد تبعاً لها العقوبة الملائمة، إلا أنه على يقين بأن مرتكب هذه

(1) المبادئ القانونية للمادة (6) من قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960 .

الجريمة ليس دائماً على هذه الدرجة من الخطورة الإجرامية، حيث أن ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة تختلف من مجرم إلى مجرم آخر ارتكب نفس الجرم. وغالباً ما يضع المشرع عقوبتين للفعل كالإعدام أو السجن، والحبس أو الغرامة أو كليهما في بعض الجرح، كما يضع المشرع عقوبة متراوحة بين حدين أدنى وأقصى⁽¹⁾، ويترك للقاضي سلطة تقديرية تتناسب وقائع الدعوى⁽²⁾.

غير أن القاضي في دعوى معينة مطروحة أمامه قد يرى أن الظروف التي استخلصها منها تستدعي الرأفة بالجاني أكثر من النزول بالعقوبة إلى الحد الأدنى المقرر لها، أو الحكم عليه بأخف العقوبتين المقررتين للجريمة أصلاً؛ أي أن الظروف تستدعي إما النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة، وإما الاستعاضة عن هذه الأخيرة بعقوبة أخرى أخف منها، لكن القاضي لا يستطيع أن يفعل شيء من ذلك ما لم يسمح له المشرع به بمقتضى نص خاص، لأنه أي القاضي مقيد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص في القانون، لذلك فإن المشرع الجنائي رغبة منه في إفساح المجال أمام القاضي لتفريد العقاب بما يتلاءم مع ظروف كل جريمة

(1) وفي الشريعة الإسلامية عقوبات القصاص، والحدود عقوبات ثابتة، ليس فيها حد أدنى وحد أعلى. فعقوبة القاتل المتعمد القتل بالسيف، وعقوبة الزنى، الرجم حتى الموت للمحصن، والجلد لغير المحصن ثمانين جلدة، محددة العدد، لا تزيد ولا تنقص، وكان القانون الوضعي في بداياته عام 1791 يتضمن عقوبات ثابتة أيضاً، غير أن الحاجات العملية قضت بإدخال حد أدنى وحد أعلى لكثير من العقوبات، يختار القاضي حين تثبت الجريمة لكل واحد من المجرمين حد العقوبة الأدنى أو الأعلى أو ما بينهما حسبما يراه أعدل وأقوم، أخذاً بعين الاعتبار طريقة تنفيذ الجريمة وشراسة الفاعل، وعدوانيته أو ندمه ومبادرته إلى تعويض الضحية. ولكن عقوبة الإعدام، وبعض الجرائم المحصورة بقيت دون حد أدنى أو أعلى، وسارت جل القوانين الجنائية على هذا النهج؛ فعقوبة الإعدام عقوبة ثابتة؛ ولكن القاعدة في العقوبات المانعة للحرية أن تكون ذات حدين، والعبرة لنص القانون طبعاً، ولا يوجد اليوم من ينتقد نظام الحدين في العقوبة، لأنه يعطي قاضي الموضوع إمكانية تفريد العقوبات، وتمكينه من رحمة عاثر الحظ الذي قادته ظروف أليمة إلى الجريمة، والتشدد على المشاكس الشرس الذي يقدم على الجريمة وهو راضٍ بها ساعٍ إليها. لمزيد من الإطلاع راجع. حومد، عبد الوهاب، (2000)، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، مجلة الحقوق، نوع المجلة: سنوية، رقم العدد: 4، الكويت، ص8،9.

(2) خلف، محمد، مرجع سابق، ص88

وكل جانٍ، قد خول القاضي الصلاحية للنزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها، أو الحكم بعقوبة أخرى اخف منها يحددها المشرع⁽¹⁾.

والظروف المخففة⁽²⁾ هي: أسباب متروكة لتقدير القاضي، تخوله حق تخفيض العقوبة في الحدود التي عينها القانون⁽³⁾، وهي تتناول كل ما يتعلق بماديات العمل الإجرامي في ذاته، ويتعلق بشخص المجرم الذي ارتكب هذا العمل، وبمن وقعت عليه الجريمة، وعلى ذلك فهي كل الظروف والملابسات التي تحيط بالعمل الإجرامي، ومرتكبه والمجني عليه من ظروف وملابسات بلا استثناء، وهو ما يصطلح على تسميته بالظروف المادية والشخصية: وهي مجموعة من الظروف لا تقع تحت الحصر⁽⁴⁾، ولم يحدد المشرع الأسباب التقديرية المخففة كما فعل بالنسبة للأعذار القانونية وسبب ذلك يعود إلى أن هذه الأسباب كثيرة جدا ومتجددة، بحيث لا يمكن الإحاطة بها كلها، كما أن

(1) الجوهري، مصطفى، مرجع سابق، ص61

(2) كان أول من قرر نظام الظروف المخففة هو المشرع الفرنسي عام 1810، وقبل هذا التاريخ كانت العقوبة عبارة عن سلطة تحكمية في يد القاضي، ثم انحسرت هذه السلطة بموجب القانون الصادر في عام 1791، حيث أصبح على القاضي أن يطبق عقوبة قانونية محددة، دون أن يكون لديه أي سلطة تقديرية، ولكن سرعان ما ظهرت عيوب هذا النظام، لما تتضمن به من جمود، فتدخل المشرع الفرنسي مرة أخرى بموجب قانون العقوبات الصادر في عام 1810، وأوجد نظام العقوبات القانونية التي توضع ضمن حدين أحدهما أقصى والأخر أدنى، وقد تدخل المشرع مرة أخرى عام 1823، وأجرى تعديلا قرر بمقتضاه نقل سلطة تقدير توافر الظروف المخففة من المحلفين إلى المحكمة. ثم انتقل نظام الظروف المخففة إلى بلجيكا، وبمقتضاه أصبح جائزا بالنسبة لسلطات التحقيق والمحكمة أن تحول الجناية إلى جنحة، والجنحة إلى مخالفة، عن طريق التقدير بتوافر ظروف مخففة للواقعة.

(3) نص المشرع المغربي على الظروف القضائية المخففة في الفصول (146—151ق. ج. م) وقد نص (ف 146ق. ج. م) إذا تبين للمحكمة الجزرية، بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، أو بالنسب لدرجة إجرام المتهم، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك، ومنح الظروف المخففة موكولا إلى تقدير القاضي، مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص.

(4) عوض، رمزي رياض، (2001)، المسؤولية الجنائية للفرد، دار النهضة العربية، ص130

القضاة يختلفون في نظرتهن إليها، وتتفاوت آراؤهم في تقديرها، ومن أجل ذلك ترك المشرع تقدير هذه الأسباب المخففة للقاضي دون أن يبين مضمونها أو يحدد حدودها⁽¹⁾.

أولاً: الآثار المتعلقة بالتكرار من عقوبة جنائية إلى جنائية:

جاء في نص المادة 97 في قانون العقوبات الأردني على ما يلي:

1. إذا كان الفعل يتوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعتقال المؤبد، حولت العقوبة إلى حبس سنة على الأقل .

2. إذا كان يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين .

3. إذا كان الفعل جنحه فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة 25 دينار، من خلال نص المادة السابقة يتبين منها أن المشرع جعل للعدر المخفف تأثير على الوصف الجرمي فيحولها من جنائية إلى جنحه وللقاضي هنا تحديد العقوبة الواجب تطبيقها عند توافر العذر المخفف وأيضاً يتبين لنا من القراءة السابقة أنه لم يذكر العقوبة فيما إذا كان الفعل يشكل مخالفة ولم يذكر الأثر على العقوبات إذا كانت فرعية أو تكميلية حال توافرها كما أنه لم يذكر إذا كان العذر المخفف يمنع من إنزال تدبيراً إحترازياً بحق الفاعل إذا ما ثبت خطورته ولم تثبت وبذلك فالقتل إذا وقع على أحد الأصول مثل الأم فإن القانون يخففها في حالة الإستفزاز إلى الحبس لسنة.

ظروف التشديد هذه الظروف محددة في القانون على سبيل الحصر، وبالنسبة لجرائم معينة (جنايات وجنح)، بحيث يؤدي توافرها إلى تشديد عقوبتها ورفعها عن الحد الأقصى المقرر لها قانوناً، وهي: عبارة عن ملابس رافقت ارتكاب الجريمة قدر المشرع أن توافرها يوجب مبدئياً رفع العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبت في ظروف عادية⁽²⁾.

(1) نمور، محمد سعيد، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص186

(2) العلمي، عبد الواحد، (2002)، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، ط 2، ص349

يراد بالظروف المشددة بأنها تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو الجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون⁽¹⁾.
 أو هي الحالات التي يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة، أو يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة²، وبصفة عامة هي عبارة عن بعض الأمور أو الخصائص أو الوسائل أو الملابس التي يرى المشرع أن تخفيفها يوجب أو يجيز تشديد العقاب المقرر أصلاً للجريمة بدونها⁽³⁾.

وتنقسم ظروف التشديد إلى: ظروف عينية أو مادية، وهذه الظروف تتعلق بالملابس العائدة للجانب المادي أو العيني في الجريمة، ككيفية ارتكابها، أو مكان اقترافها، أو زمن هذا الاقتراف.

أما النوع الثاني فهو: الظروف الشخصية: وهي تلك التي تتعلق بصفات خاصة بشخص الجاني، أو بطبيعة علاقته بالمجني عليه، أو بدرجة جسامة خطئه العمدي أو غير العمدي.
 وتنقسم أيضاً إلى الظروف المشددة الخاصة: وهي تلك التي يقتصر أثرها من حيث وجوب التشديد وجوازه على جريمة أو جرائم معينة حددها القانون⁽⁴⁾.

(1) الشاوي، عبد القادر، (1998)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، (د.ن)، بغداد، ص444.

(2) أسباب تشديد العقاب وفق قانون العقوبات البحريني، مركز القوانين العربية
<http://www.arblaws.com/board/showthread.php?t=2692>

(3) الجوهري، مصطفى، المرجع السابق، ص25

(4) ومثال على هذه الظروف الحالة النفسية للجاني (سبق الإصرار والترصد م393 قانون الجنائي المصري)، وصفة العامل الخادم، والظروف الخاصة بملابس ارتكاب الجريمة أو كيفية تنفيذها (التسميم م398 قانون الجنائي المصري)، أو مكان ارتكابها (الأماكن المعدى للسكنى م313 قانون عقوبات مصري، أو دور العبادة م317 قانون عقوبات مصري، والمادة 508 قانون الجنائي المصري)، أو النتيجة (الضرب والجرح المفضي إلى الموت م251 قانون عقوبات مصري، والمواد 400-404 قانون الجنائي المصري).

والظروف المشددة العامة: وهي تلك التي يقرها المشرع و يحددها على سبيل الحصر،

بحيث ينصرف أثرها في تشديد العقاب إلى جميع الجرائم، أو عدد كبير غير محدد منها (1).

ثانيا- الآثار المتعلقة بالتكرار من جناية إلى جنحة معاقب عليها بالحبس:

إذا توافرت شروط التكرار في هذه الحالة فإن عقوبة الجريمة التالية تكون بالحد الأقصى

المقرر قانونا من حكم عليه باحدى العقوبات الجنائية حكما مبرما ثم ارتكب في اثناء مدة عقوبته او

في خلال عشر سنوات بعد ان قضاها او بعد سقوطها عنه باحدى الاسباب القانونية - جريمة

تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال المؤقت - حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي

العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على ان لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة وفقا لنص

المادة 101 من قانون العقوبات الاردني .

ان المادة (72) من قانون العقوبات قد أجازت للمحكمة اما أن تجمع العقوبات أو تدغمها سواء

أكانت من نوع واحد أو من أنواع مختلفه ولا مانع يمنع المحكمة من أن تجمع الجنحة الى عقوبة

الجنائية ضمن الحدود المبينة في الفقرة الثانية من المادة المذكورة. 11- ان قانون العقوبات وان

اعتبر جريمة الزنا المنصوص عليها في المواد (282- 286) معاقبة بعقوبة جنحوية سواء أكانت

المرأه ذات بعل أم لا، الا أن القانون أفرد لحالات الاغتصاب بالاكراه المادي الذي يشل ارادة

ومقاومة المجني عليها أو اذا واقع المتهم أنثى لا تستطيع المقاومة عقوبات جنائية فصلها في المواد

(292- 295) اذا توافرت أركان الجريمة بحسب هذه المواد فتطبق أحكامه.(2)

اما في القانون المصري فانه ويجوز رفعها إلى الضعف كما ويجوز الحكم أيضا بالمنع

من الإقامة من خمس إلى عشر سنوات ومثال ذلك: كأن يرتكب شخص جناية السرقة الموصوفة

(1) الجوهري، مصطفى، مرجع سابق، ص29

(2) المبادئ القانونية للمادة 72 من قانون العقوبات الاردني 1977/233 منشورات مركز عدالة

المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 203 من قانون العقوبات ويصدر حكم بإدانتته بسنة إلى ثلاث سنوات حبس بعد إفادته بالظروف المخففة، وبعد مضي 3 سنوات على انقضاء العقوبة يرتكب نفس الشخص جنحة الضرب والجرح العمدي المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 178 من قانون العقوبات والتي تنص على انه إذا كانت أعمال العنف أو الجرح أو المرض تستوجب لخطورتها عقوبة اشد من العقوبات المنصوص عنها بالفقرات السابقة ضم إلى العقوبة التي يستحقها الفاعل بمقتضى أحكام هذا القانون من الثلث إلى النصف فيمكن تطبيق التكرار إما بالحد الأقصى المقرر في نص المادة 101 من قانون العقوبات، والمتمثلة في 5 سنوات حبس، كما يجوز رفع العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى وهي 10 سنوات.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يرى في حالة توافر شروط هذه الحالة فإن الحكم بالحد الأقصى وجوباً على قاضي الموضوع وجوازي في حالة رفع العقوبة إلى الضعف، في حين أنه لا يستفاد من نص المادة أنها تفيد معنى الوجوب والإلزام في تطبيق الحد الأقصى، إلا أننا لو أخذنا بحرفية النص فإننا نفسر عدم ذكر المشرع لكلمة "يجوز" عند الحكم بالحد الأقصى، في حين تم ذكرها في رفع العقوبة إلى الضعف، أن الحكم بالحد الأقصى وجوباً لقاضي الموضوع.

وقضت محكمة التمييز الأردنية انه من استقراء نصوص المواد (101 - 104) من قانون العقوبات يتبين أن المقصود بالتكرار المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من المادة 99 من ذات القانون هو ثبوت ارتكاب المحكوم عليه جنائية أو جنحه بحكم مبرم صادر عن المحاكم العدلية تستلزم الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت أو جنحه مماثلة للجنحة الأولى خلال المدد المنصوص عليها في المواد السابقة. وفي الحالة المعروضة فإن تكرار هتك المميز ضده لعرض المجني عليه

(1) بوسقيعه، حسن، المرجع السابق ص 262-263.

وملاحظته عن ذلك بهذه الدعوى لا يشكل حالة عود أو تكرار بالمعنى المقصود بالمواد سالفه الذكر.⁽¹⁾

ثالثاً: أثار التكرار في المخالفات :

لقد صنفنا المادة 465 من قانون العقوبات كالتالي:

1- ترفع عقوبة الحبس إلى شهر والغرامة إلى 5 دنانير بالنسبة لمخالفات ونخص بالذكر

المادة 459- 474 قانون العقوبات.

2- ترفع عقوبة الحبس إلى أسبوع أيام والغرامة إلى 5 دنانير بالنسبة لمخالفات وفق نصوص

المواد 466 قانون العقوبات.

3- ترفع عقوبة الحبس إلى أسبوع أيام والغرامة إلى خمسة دنانير بالنسبة لمخالفات وفق

نصوص المواد 472 قانون العقوبات.⁽²⁾

فإذا تحققت هذه الشروط تغلظ عقوبة العائد وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه في حالة

تطبيق التكرار في هذه الحالة يؤدي إلى إعادة تكييف الجريمة باعتبار إذا كانت العقوبة جنحوية.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يستثنى تطبيق قواعد التكرار على

الشخص المعنوي إذ نص في المادة 74 يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو

المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديره

أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً.

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2000/841 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/10/17، منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ الجبور، محمد، الوسيط، المرجع السابق، ص524.

وفي إطار تكييف قانون العقوبات مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا، وقصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام، نص المشرع على التكرار في بعض الجرائم التي تم إدراجها ضمن التعديلات الأخيرة ولعل من أهمها الجرائم الاقتصادية الذي تم تناولها فيما سبق. ويجدر بنا القول أن المشرع الأردني أحسن صنعا عندما لم يغفل النص على التكرار في هذه الجرائم لكثرة وقوعها، بل وانتشارها لاسيما الجرائم الجنسية التي أصبحت ظاهرة متفشية في مجتمعنا، والتي أثرت سلبا على علاقات العمل، مما يستوجب وضع حد لمرتكبيها بتشديد العقوبات على العائدين من أجل حماية ضحايا هذه الممارسات والحد من انتشارها، وهو الدور المنوط بمرفق القضاء الذي يبقى الجهاز الحامي لحرية وحقوق الأفراد من المعتادين، وهذا لا يتجسد إلا بتكريس نصوص القانون وتطبيقها ميدانيا من طرف القضاء، فإن كان بعض القضاة يتشددون في إصدار العقوبات على بعض العائدين باعتبارهم معتادي الإجرام، إلا أنهم لا يعتدون به كظرف مشدد يستوجب تطبيق قواعد التكرار، وهذا ما وجدناه في حيثيات العديد من أحكام المحاكم ونذكر من بينها.

وقضت محكمة التمييز الأردنية أن تشدد عقوبة جريمة هتك العرض في حال تم اقترافها من قبل شخصين أو أكثر لتغلب على مقاومة المجني عليه، أو في حال التعاقب على إجراء الفحش بحق المجني عليه وفقا لنص المادة (296/1) وبدلالة المادة (301) من قانون العقوبات . تمييز جزاء (402/2004).⁽¹⁾

رابعا: آثار تطبيق التكرار في القوانين الخاصة:

انفردت بعض القوانين بعقوبات خاصة بسبب طبيعة المخالفات المرتكبة والتي تقتضي عقوبات مغايرة لما أقره المشرع في القواعد العامة، لاسيما مضاعفة العقوبات في حالة التكرار

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية قرار محكمة تمييز جزاء رقم 2013/1394 بتاريخ 2013-09-1

للجرائم وإن كان قد نص عليها في قانون العقوبات لاسيما بعد التعديلات الأخيرة. إلا أن معظم القوانين الخاصة نصت على مضاعفة العقوبات لاسيما منها: قانون السير، وقانون الصحة، وبمكافحة التهريب، وقانون الشركات، وقانون الضريبة، وقانون الضمان.

وقد عاقب المشرع الأردني على القيام بعمل إرهابي في المادة (2/148) بعقوبة الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل إذا تمت بصورتها البسيطة في حين تشدد في عقوبة العمل الارهابي بحيث تصل إلى الإشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترفت بأحد الطرفين المشددين) إلحاق الضرر ولو جزئياً في بناية عامة أو خاصة وتعطيل سبل الاتصالات (ويقضي بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.

اما القانون المصري "في حالة التكرار تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يلي:

- 1- السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر سنوات إلى 20 سنة.
- 2- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات
- 3- ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى".

والملاحظ أن المشرع الأردني لم يخص التكرار كظرف مشدد عام يتعلق بالشخص الطبيعي فقط، بل أمتد تطبيقه كذلك إلى الأشخاص المعنوية، وهذا ما أتضح سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة السابق شرحها، حرصاً من المشرع على الحد من انتشار الجرائم، إلا أن هذه النصوص القانونية تبقى جامدة في غياب تطبيقها على أرض الميدان، خاصة في ظل جوازية تطبيقه من طرف القضاة، وكذا عدم وضوح النصوص القانونية المنظمة له لا سيما في بيان شروط كل حالة على حدى، إذ لا تظهر جلياً من القراءة السطحية لمواد المتعلقة بالتكرار وكذا مسألة

تشديد العقوبات وكيفية حسابها، مما يجعل تطبيقه منعدم إعمالاً للسلطة التقديرية للقضاة في جانبها السلبي دون الإيجابي، فغموض هذه النصوص يعد من المسائل القانونية المعيقة لتطبيقه إلى جانب المسائل العملية السابق بيانها.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه يجوز لقاضي الحكم تطبيق التكرار من تلقاء نفسه ولو لم تطلبه النيابة العامة بإعتباره حالة قانونية متعلقة بالنظام العام كما يجوز لقضاة المجلس تطبيقه لأول مرة إذا كان الإستئناف مرفوعاً من قبل النيابة، أما إذا كان مرفوعاً من قبل المتهم فلا يجوز له ذلك، لأنه من المبادئ المقررة في الإجراءات الجزائية أن المتهم لا يجوز أن يضر من طعنه وحده، وفي حالة تطبيقه، يجب على المحكمة أن تثبت في أحكامها، الأحكام التي صدرت على المتهم والتي إعتبرته من أجلها عائداً، وأنها نهائية وقت ارتكاب الجريمة الأخيرة، والأحكام السابقة يجب أن تبين بتواريخها ونوع الجرائم الصادرة بشأنها ومقدار ونوع العقوبات المحكوم بها، ويجب إثباتها في الحكم وإلا كان لاغياً. ذلك كأن يحيل الحكم على صحيفة السوابق القضائية⁽¹⁾.

(1) بنهام، رمسيس، (1997)، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة ثالثة، الناشر بالإسكندرية، ص 849.

الخاتمة

إن ارتباط القاضي الجزائي بالعقوبة قديم الأزل والقرار الذي يتخذه القاضي حين نهاية دراسته للملف يعتبر عنوانا للحقيقة وملزم للطرفين وحجة بالإضافة لهما في مواجهة المجتمع، والمتهم بريء أمام القانون حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي تتطلبها القانون.

كما يمكن للقاضي تخفيف العقوبة وتشديدها والإعفاء منها كلما توافرت الشروط اللازمة لذلك وحتى لما تكون الأعذار القانونية إلزامية فإن ذلك لا يعتبر تقييدا لحرية القاضي في تبرير العقاب وإنما هو تجسيد لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص.

ونلاحظ أن المشرع الاردني قد قرر ظروف التخفيف في كل الجنايات والجنح والمخالفات، وبالنسبة للأعذار القانونية المعفية أو المخففة أغلبها كانت في مسائل الجنايات. وهناك ملاحظة فيما يتعلق بالظروف المشددة، فإن المشرع الاردني لم يحدد سوى قواعد الظروف المشددة العامة. والمتمثلة في التكرار و فصل في أحكامها .

أما الظروف المشددة الخاصة فإن المشرع الاردني رغم إقراره وجودها إلا انه لم يحددها وإنما جعل كل جريمة على حدى وعلى حسب الطريقة التي يتم بها ارتكابها . كما أن الظروف المشددة تؤثر على الوصف القانوني للجريمة المرتكبة وتأخذ بها سلطة النيابة في تكييف الجريمة وما إذا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة . عكس الظروف المخففة والأعذار القانونية التي لا تدخل إلا في اختصاص قاضي الحكم .

إن مسعى المشرع في توسيع صلاحيات القاضي الجزائي من خلال منحه سلطة تقدير العقوبة بناء على الخطوة الإجرامية للجاني، من النادر أن نجد مظاهر الاستجابة لها في التطبيق القضائي، ذلك أن الأحكام الجزائية تخلق في تسببها وفي منطوقها من الإشارة للقواعد المتعلقة بالتكرار، كغيرها من

القواعد القانونية التي منحت بدورها سلطة تقديرية للقاضي ووجدت تجسيدا لها في الميدان ولو بصفة نسبية.

أولا: النتائج:

- ويتبين من خلال ما سبق أن الأحكام والقرارات القضائية بما تحتويه من معلومات دقيقة ويقينية لا يمكن رفضها أو إنكارها، تشكل الدعامة الأساسية لقضاة المحاكم إلى جانب الاسبقيات القضائية لاعتمادها في تطبيق قواعد التكرار على المكررين.
- وتجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين الخاصة قد أدرجت إلى جانب الأحكام القضائية لإثبات التكرار طرق أخرى على إن التكرار المثبت بمحضر يعده مفتش العمل وبناء على قرار المحكمة يؤدي إلى الغلق الكامل أو الجزئي للمؤسسة إلى غاية إنجاز الأشغال التي أقرها القانون الجاري به العمل قصد ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال.
- وتجدر الإشارة إلى أن من المسائل التي تعيق تطبيق التكرار من طرف القضاء هو خلو قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني من نصوص صريحة تبين الطرق والوسائل الكفيلة التي يجب اعتمادها من قضاة الحكم والنيابة لتطبيق التكرار.
- نجد أن القاضي الجزائي أصبحت لديه الوسائل الضرورية والتي تمكنه من تطبيق قواعد التكرار بالنظر إلى ما وصل إليه القضاء الاردني من عصرنة في جهاز العدالة، يجدر به أن لا يتجاهلها بل يستغلها أحسن استغلال لتطبيق القانون وتكريسه لما شرع له.
- أن تعريف التكرار يختلف باختلاف العلوم، حيث إن كل علم من علوم العقاب والإجرام والقانون له تعريفه الخاص للعود نتيجة لاختلاف الغايات التي يطمع إليها كل علم، ونتيجة لاختلاف أسس كل علم عن الآخر .

- ان القانون الاردني حدد فترة زمنية لارتكاب لجريمة اللاحقة في الجنايات والجنح فهي في الجنايات تكون خلال عشرة سنوات والجنح خلال ثلاث سنوات.
- من المهم وضع مكان خاص في الحبس للذين وقعوا في الجريمة لأول مرة، وعدم وضعهم مع معتادي الإجرام، حتى لا يختلط هؤلاء بأولئك.
- أن هناك كثير من القوانين أخذت بعين الاعتبار مبدأ تشديد العقوبة على الجاني المكرر، وكذلك مبدأ تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها لأسباب معتبرة أو إذا ظهر لها من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى الجريمة مرة أخرى ومنها القانون الاردني.

ثانيا: التوصيات :

- 1- الاهتمام بالجناة الذين ارتكبوا جرائمهم لأول مرة، والتركيز عليهم وتثقيفهم ومعرفة أسباب وقوعهم في هذه الجريمة ، ومعالجة هذه الأسباب حتى إذا ما قضوا مدة العقوبة، وخرجوا إلى واقع الحياة تكون الأسباب التي أدت إلى وقوعهم في الجريمة قد انتهت .
- 2- تصنيف المجرمين على حسب خطورتهم الإجرامية، ووضع كل صنف في مكان بعيد عن الآخر، حتى لا يتأثر بعضهم ببعض .
- 3- يجب الأخذ بمبدأ التشديد في الجزاءات على المجرمين الذين تكرر عودهم ولم تردعهم العقوبات السابقة التي نفذت عليهم.
- 4- يجب التفرقة بين الاعتياد كجريمة قائمة بذاتها وبين التكرار كظرف مشدد للعقاب.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم

- المعاجم اللغوية:

1. إبراهيم أنيس وآخرون، (1972)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط2.
2. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، (1982)، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
3. علي صدر الدين ابن معصوم المدني، أنوار الربيع في أنواع البديع المؤلف: (1120-1052) المحقق: شاکر هادي شکر مطبعة النعمان النجف الشريف 1969 - 1968معدد الأجزاء 7، ج 34.

4. هارون، عبد السلام هارون، (1994)، تحقيق كتاب سيوييه، عالم الكتب، بيروت.

- الكتب القانونية:

1. أبو عفيفة، طلال، (2012)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
2. استانبولي، أديب، (1989)، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول . المكتبة القانونية، دمشق، ص197.
3. بحدو، عبد السلام، (1994) السلوك الإجرامي علمياً، اجتماعياً، نفسياً، دار طبنجة للنشر.
4. بن شيخ، لحسن، (2001)، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

5. بنهام، رمسيس، (1997)، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة ثالثة، الناشر بالإسكندرية.
6. بوسقيعه، حسن، (2002)، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر.
7. الجبور، محمد، (2012)، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار وائل للنشر.
8. الجوخدار، حسن، (1992)، قانون الأحداث الجانحين، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان.
9. الجوخدار، حسن، (1997)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2.
10. الجوهرى، مصطفى فهمي، (2003)، شرح القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.
11. حاتم حسن موسى بكار، (1996)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام.
12. الحديثي، فخري عبد الرزاق، (2010)، النظرية العامة للأعذار القانونية المخففة من العقوبة دراسة مقارنة.
13. حسني، محمود نجيب، (1984)، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية.
14. حسني، محمود نجيب، (1990)، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة.
15. حسني، محمود نجيب، (1992)، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة،
16. حسني، محمود نجيب، (1995)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة.

17. حسين، عزت، (1999)، المخدرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، دار الناصر للنشر والتوزيع، الرياض.
18. خلف، محمد، وزغلول، محمد سلام، رسائل في إعجاز القرآن، دار المعارف بمصر، ص.
19. خليل محمود، (1986) الشروع في الجريمة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.
20. خليل، عدلي، (1988)، التكرار ورد الاعتبار، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية للتوزيع، الإسكندرية.
21. الداوودي، غالب، (2005)، حجية الأحكام القضائية الدولية، عمان، دار وائل، الطبعة الرابعة.
22. ذبيان، جمال مولود، (1992)، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.
23. السعيد، كامل، (2011)، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
24. سليمان، عبد الله، (1998)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة.
25. سليمان، عبد الله، (1998)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة
26. السماك، أحمد حبيب، (1985)، ظاهرة التكرار للجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جامعة الكويت.
27. السيوفي، نعوم، (1983)، تنازع القوانين والاختصاص القضائي، الطبعة الأولى.
28. الشاوي، عبد القادر، (1998)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، (د.ن)، بغداد.
29. الشباسي، إبراهيم، (2001)، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، دار الكتاب اللبناني بيروت.

30. الشواربي، عبد الحميد، (1986)، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
31. صقر، نبيل، (2005)، العقوبات في القوانين الخاصة، الطبعة الثانية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، بيروت.
32. الضمور، قاسم، (2003) تنفيذ الأحكام، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
33. عبد الكريم، ممدوح، (2005)، تنازع القوانين، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى.
34. عبد الملك، جندي، (2005)، الموسوعة الجنائية عقوبة ضرب وجرح، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع، بيروت.
35. عبد المنعم، سليمان، (2000)، النظرية العامة للعقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر.
36. عدلي خليل، (1988)، التكرار ورد الاعتبار، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية للتوزيع، الإسكندرية.
37. العلمي، عبد الواحد، (2002)، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، ط 2.
38. عمر، نبيل إسماعيل، (1994)، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
39. عودة، عبد القادر، (1996)، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، دار صادر، بيروت.
40. عوض، رمزي رياض، (2001)، المسؤولية الجنائية للفرد، دار النهضة العربية.
41. فؤاد زكريا، شرح قانون العقوبات، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.
42. الفقي، صبحي، (2000)، علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، دار قباء، القاهرة، ط1.

43. القيسي، طه خضير، (2001)، حرية القاضي في الاقتناع، سلسلة رسائل جامعية، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.
44. لطيفه المهدي، (2007)، حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، دار النهضة العربية.
45. المجالي، نظام، (2012)، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
46. مراد، عبد الفتاح، (2003)، معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري "عربي، إنجليزي، شرعي، ج2، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية.
47. المرصفاوي، حسن صادق، (2001)، القانون الجنائي، قانون الإجراءات الجنائية تشريعاً وقضاءاً، الجزء الثالث، منشأة المعارف.
48. منصور، عبد المجيد، (1990)، الإدمان أسبابه ومظاهره، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ط1.
49. المومني، احمد سعيد، (1992)، رد الاعتبار ووقف التنفيذ، دار الثقافة، عمان.
50. نمور، محمد سعيد، (2003)، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة عمان،
51. نمور، محمد سعيد، (2005)، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
52. هندي، أحمد، (2003)، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة.
53. والي، فتحي، (1990)، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، الإسكندرية.
54. وزير، عبد العظيم، (1996)، شرح قانون العقوبات. القسم العام، دار النهضة العربية.

– الرسائل الجامعية والأبحاث العلمية:

1. حجازي، صالح، (1997)، إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير مجازة من كلية الحقوق الجامعة الأردنية.
2. ربيع، عماد محمد، (1999)، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
3. ربايع، موسى، (1988)، التكرار في الشعر الجاهلي، بحث مقدم لمؤتمر النقد الأدبي الثاني، جامعة اليرموك، اربد.
4. شندي، إسماعيل، (2009)، العود إلى جرائم الحدود وعقوبته المقررة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.
5. عبد الرزاق طلال جاسم، (2008)، التفريد العقابي العدد السابع والثلاثون، مجلة الفتح، العراق، بغداد.
6. العبدلي، شيخين بن محمد، (2007)، السوابق القضائية، دراسة نظرية تطبيقية، مجلة المحامي، العدد 1.
7. آل خنين، عبد الله بن محمد، (1421هـ)، السوابق القضائية ومكانتها في الأحكام، مجلة المحامي، العدد 8، في ذي الحجة.
8. حومد، عبد الوهاب، (2000)، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، مجلة الحقوق، نوع المجلة: سنوية، رقم العدد: 4، الكويت.
9. الدغيثر، عبد العزيز، حجية السوابق القضائية، مجلة العدل العدد (34) ربيع الآخر 1428هـ.

التشريعات:

1. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته
3. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (11) لسنة 1988
4. قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000
5. قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998م
6. قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997
7. قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000
8. قانون سوق عمان المالي رقم (31) لسنة 1992
9. قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 271 لسنة 1955
10. قانون العقوبات المصري رقم 95 لسنة 2003 وتعديلاته

الأحكام القضائية:

1. الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في أصول المحاكمات الجزائية، المجموعة القضائية الكاملة.
2. الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز الأردنية المنشورة عبر مركز عدالة.